وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :**القانون الخاص**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المشرع في حماية المستهلك

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب:

- روابحية مصطفي

تحت إشراف الأستاذ :

- زريفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... زاوي عبد الطيف .....رئيسا

الأستاذ..... زريفي محمد.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بلبنة محمد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**.2025/.06./28**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

مصادق على توقيع السيد(ة) المعني(ة) أعلاه

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و بالتفويض
إمضاء السيدة : قيبوعة
رئيس مصلحة التنظيم و الشؤون العامة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من حملتني قلبًا وروحًا،

إلى من سهرت لأرتاح، وضحّت لتبتسم حياتي،

إلى **أمي الحبيبة**

يا نبع الحنان ومصدر الدعاء، أهدي لك كل حرف من هذا العمل، وكل نجاح أحققه، فأنتِ سرّه، وأساسه، ونوره.

إلى السند الذي لم يتخلّ عني يومًا،

إلى من علّمني أن الرجولة موقف، وأن الكفاح طريق النجاح،

إلى من كان دعاؤه زادي، وصبره قوتي، وتشجيعه أملي،

أهديك ثمرة جهدي وتعب أيامي

إلى **أبي الحبيب**

إلى أولئك الذين شاركوني الدرب بحلوه ومرّه،

إلى زملائي وأصدقائي الذين كانوا عونًا وسندًا،

إلى كل من رسم ابتسامة على وجهي في لحظات التعب، أهدي هذا العمل عربون محبة ووفاء، راجياً أن تجمعنا دائمًا خطوات النجاح.

شكر

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأعانني على تجاوز الصعوبات.

أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف الفاضل

الأستاذ: زريفي محمد

على ما أولاني إيّاه من اهتمام علمي وتوجيهات دقيقة طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.

لقد كان مثالًا في الأخلاق الرفيعة، والصبر، والدقة العلمية،

فلا يسعني إلا أن أعبّر له عن خالص تقديري وامتناني لما بذله من جهد،

راجيا من الله عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء،

وأن يوفقه دائمًا في مسيرته الأكاديمية والمهنية.

مقدمة

يعتبر المستهلك أحد أبرز الفاعلين في الدورة الاقتصادية، حيث يمثل الطرف الأضعف في علاقته مع المورد أو المنتج نظرًا لافتقاره في الغالب إلى المعرفة التقنية أو القانونية الكافية التي تمكّنه من التمييز بين السلع والخدمات أو من التفاوض المتوازن بشأن شروط التعاقد. وأمام التحولات الاقتصادية العالمية، واتساع نطاق النشاط التجاري، وتنوع السلع والخدمات، برزت الحاجة الملحة لتوفير حماية قانونية فعّالة لهذا الطرف الضعيف، ضمانًا لاستقرار المعاملات وتحقيق العدالة التعاقدية، وأولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لحماية المستهلك، تجسدت في إصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، إلى جانب تعديلات لاحقة ومواد موزعة في قوانين أخرى، تهدف جميعها إلى إرساء توازن بين أطراف العلاقة التعاقدية. كما لم تقتصر هذه الحماية على البُعد التقليدي المرتبط بجودة السلع وسلامتها، بل تجاوزتها إلى حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، وحقه في الإعلام والاختيار والتعويض.

ولما كان المستهلك الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية التي تجمعه بالمهني أو المورد، وذلك بسبب افتقاره في الغالب إلى المعلومات التقنية الكافية، وضعف مركزه التفاوضي، وتعرضه لممارسات تجارية غير نزيهة قد تمس بحقوقه ومصالحه. وفي ظل هذه الاختلالات، أصبح تدخل الدولة عبر المشرّع أمرًا ضروريًا لضمان التوازن وحماية المستهلك من كل استغلال محتمل[2]، وقد عمل المشرّع الجزائري، أسوة بالتشريعات المقارنة، على إرساء منظومة قانونية شاملة تهدف إلى توفير الحماية القانونية للمستهلك، سواء على الصعيد الوقائي أو الردعي، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي يُعد حجر الزاوية في تنظيم العلاقة بين المستهلك والمتدخلين في النشاطات التجارية والاقتصادية.

[1] – القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2009.

[2] – علالي عبد القادر، "حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 43.

وتبرز أهمية تدخل المشرع في كونه لا يقتصر على تنظيم الحقوق والواجبات، وإنما يمتد ليشمل آليات الرقابة والعقوبات، مع تعزيز دور الجمعيات ومصالح الرقابة، بما يكفل حماية المستهلك من الممارسات التجارية التضليلية أو الضارة بصحته وسلامته[3].

إن دور المشرع في حماية المستهلك تكتسي أهمية بالغة لفهم حدود هذه الحماية، ومدى فعاليتها، والكشف عن النقائص التي ما تزال تعتري المنظومة القانونية الجزائرية، وذلك من خلال تحليل الإطار التشريعي، واستعراض آليات الرقابة والعقوبات المقررة لضمان الامتثال.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع دور المشرع في حماية المستهلك في القانون الجزائري في كونه يلامس جانبًا حيويًا من حياة الأفراد اليومية، ذلك أن الاستهلاك لا يقتصر على فئة دون أخرى، بل يشمل جميع أفراد المجتمع بصفتهم مستهلكين للسلع والخدمات، مما يجعل حماية حقوقهم من الانشغالات المحورية لأي نظام قانوني حديث. ويزداد هذا الاهتمام في ظل تزايد حالات الغش التجاري، والإعلانات المضللة، والعقود المجحفة، وغياب الوعي الاستهلاكي الكافي.

كما تبرز الأهمية من الناحية القانونية في سعي المشرع الجزائري إلى مواءمة تشريعاته مع المعايير الدولية في مجال حماية المستهلك، مما يعكس توجهًا نحو تعزيز الثقة في السوق الوطنية وتحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وضمان حقوق المستهلكين. وتأتي هذه الحماية كآلية لضبط العلاقة بين الطرف القوي (المورد أو المنتج) والطرف الضعيف (المستهلك)، من خلال تقنين الحقوق والواجبات وتوفير آليات رقابية وزجرية فعّالة.

[3] – بن دحمان فاطمة الزهراء، "دور الدولة في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 11، 2020، ص. 112.

لذا، فإن تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل يسمح بفهم مدى فعالية الإطار التشريعي المعتمد في الجزائر، والكشف عن التحديات التي تواجه تجسيد حماية حقيقية وفعالة للمستهلك في الواقع العملي.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار موضوع دور المشرع في حماية المستهلك في القانون الجزائري انطلاقًا من الأهمية المتزايدة التي يحتلها هذا المجال في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي يشهدها المجتمع الجزائري، وما نتج عنها من تعقيد في المعاملات وتنامٍ لظواهر الاستغلال التجاري وغياب الشفافية. فالمستهلك غالبًا ما يجد نفسه في موقع ضعف أمام ممارسات تجارية غير نزيهة، ما يستدعي تدخلًا تشريعيًا يضمن له الحماية الفعلية.

كما أن هذا الموضوع يطرح إشكالات متعددة، سواء على مستوى النصوص القانونية من حيث الشمولية والفعالية، أو من حيث آليات تطبيقها ومراقبتها في الواقع العملي. ومن هذا المنطلق، تم اختيار هذا الموضوع لرصد الجهود التشريعية المبذولة في هذا المجال، وتحليل مدى نجاعة النصوص القانونية الجزائرية في كفالة الحقوق الأساسية للمستهلك، مع إبراز أوجه القصور ومحاولة اقتراح حلول قانونية أكثر فعالية.

فضلاً عن ذلك، فإن تناول هذا الموضوع يُعد مساهمة علمية في النقاش الدائر حول تحسين البيئة القانونية لحماية المستهلك، بما يخدم المصلحة العامة ويعزز التنمية الاقتصادية القائمة على العدالة والشفافية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور المشرع الجزائري في حماية المستهلك، من خلال تحليل الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين المستهلك والمورد، وتحديد مدى كفاية التشريعات الحالية في ضمان حماية فعالة للمستهلك. كما تسعى إلى إبراز الحقوق الأساسية

التي كرّسها القانون للمستهلك، مثل الحق في الإعلام، والسلامة، وجودة المنتجات، والاختيار الحر، والتعويض عن الأضرار.

وتسعى الدراسة أيضًا إلى الوقوف على النقائص التي تعتري المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال، سواء من حيث الصياغة القانونية أو من حيث ضعف آليات الرقابة والردع، وذلك من أجل تقييم مدى فعالية الحماية القانونية الممنوحة للمستهلك في ظل التغيرات الاقتصادية المتسارعة.

علاوة على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى اقتراح بعض الآليات القانونية والعملية التي من شأنها تعزيز فعالية هذه الحماية، بما يواكب متطلبات السوق الوطنية ويضمن التوازن في العلاقة التعاقدية، تحقيقًا للعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

الإشكالية الرئيسية

بالنظر إلى التغيرات المتسارعة في الأسواق، وتعدد أساليب الغش والاستغلال التجاري، أصبح المستهلك بحاجة ماسّة إلى حماية قانونية فعّالة تكفل له حقوقه وتحقق التوازن في علاقته مع المورد أو المنتج. ورغم سعي المشرّع الجزائري إلى إرساء منظومة قانونية لحماية المستهلك، إلا أن الواقع العملي يكشف عن جملة من التحديات المتعلقة بفعالية النصوص القانونية، ونجاعة آليات الرقابة والتنفيذ، ومدى وعي المستهلك بحقوقه.

ومن هنا تطرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة نفسها في السؤال التالي:

إلى أي مدى نجح المشرّع الجزائري في وضع إطار قانوني فعّال لحماية المستهلك، وما مدى كفاية النصوص القانونية وآليات تطبيقها في ضمان هذه الحماية على أرض الواقع؟

الأسئلة الفرعية:

– ما المقصود بحماية المستهلك، وما هي مبررات تدخل المشرع في هذا المجال؟

– ما هي المبادئ والأسس التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تنظيم حماية المستهلك؟

– ما هي أهم الحقوق التي كفلها القانون رقم 09-03 للمستهلك الجزائري؟

– كيف نظّم المشرع الجزائري آليات الرقابة والمتابعة لضمان احترام قواعد حماية المستهلك؟

– إلى أي مدى تُعد العقوبات التي أقرها المشرّع الجزائري فعّالة في ردع المخالفين؟

– ما أبرز العراقيل التي تحول دون تطبيق فعال للقوانين المتعلقة بحماية المستهلك في الواقع العملي؟

– هل يحتاج الإطار التشريعي الحالي إلى مراجعة أو تحديث لمواكبة تطور الممارسات التجارية وأساليب الغش؟

المنهج المعتمد في الدراسة

لقد تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي كأساس لهذه الدراسة، حيث تم من خلاله تحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، لاسيما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى دراسة آليات الرقابة والعقوبات التي وضعها المشرّع في هذا المجال.

وتم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان ماهية حماية المستهلك .حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان تعريف المستهلك ، وفي المبحث الثاني إلى حماية المستهلك في إطار التشريع الجزائر

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه آليات أساسية حماية المستهلك في الجزائر في المبحث الأول سنتطرق الآليات الأساسية لحماية المستهلك في الجزائر ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى آليات إضافية لضمان حماية فعالة للمستهلك

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
ماهية حماية المستهلك

تُعتبر حماية المستهلك من المواضيع القانونية الحيوية التي استقطبت اهتمام التشريعات الحديثة، نتيجة تطور العلاقات الاقتصادية وتزايد حجم المعاملات التجارية، مما أدى إلى ظهور اختلالات واضحة في موازين القوى بين المستهلك والمهني، لصالح هذا الأخير. فالمستهلك غالبًا ما يكون الطرف الضعيف، من حيث المعلومات، والقدرة على التفاوض، والاطلاع على طبيعة المنتجات أو الخدمات المعروضة.

وأصبح تدخل المشرّع أمرًا ضروريًا لضمان التوازن في هذه العلاقة، من خلال إرساء قواعد قانونية تهدف إلى حماية المستهلك من الممارسات التعسفية أو الغش التجاري، وضمان حقه في الصحة، والسلامة، والاختيار، والمعلومة، فضلاً عن حقه في التعويض عند الإضرار به. وانطلاقًا من هذا المفهوم، تتأسس حماية المستهلك كمجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية والمؤسساتية التي تهدف إلى صون حقوقه الاقتصادية والإنسانية، وضمان معاملاته في سوق تسوده الشفافية والنزاهة.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق تعريف المستهلك في المبحث الأول، حماية المستهلك في إطار التشريع الجزائر في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تعريف حماية المستهلك

تعتبر حماية المستهلك من أولى أولويات الشريعة الإسلامية الخالدة، فقد جاء الإسلام بهدف حفظ الإنسان في جميع جوانب حياته، بل أن الإسلام عنى بالاستهلاك شأنه في ذلك شأن باقي المعالجات الاقتصادية لجوانب الحياة، حتى إنه ربط الاستهلاك في المجتمع الإسلامي بالبعد العقائدي والقيم والأخلاق الإسلامية المتنوعة، وقد وجدت في القوانين المستحدثة العديد من المحاولات من أجل حماية المستهلك من خلال النص على تشريعات خاصة بحماية المستهلك [1].

[1]– عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص18.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق مفهوم وخصائص المستهلك في المطلب الأول، و حقوق المستهلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص المستهلك

يعد مفهوم المستهلك من المفاهيم التي أحدثت ثورة على المستوى الفقهي، كما طرحت إشكاليات هذا المفهوم من خلال الممارسة القضائية وأربك حسابات بعض المشرعين على مستوى نطاق هذا المفهوم، فتباينت الاتجاهات بين التضييق والتوسع في تحديد مفهوم المستهلك خاصة عند القانونيين لأنه عند باقي الفقهاء لا يطرح كثير اختلاف كما هو الحال عند الاقتصادين.

حيث تعددت التعريفات اختلفت بشأن تحديد من هو "المستهلك" وهذا باختلاف المجال الذي يراد له شغله هذا الأخير لما يترتب عليه من آثار، فنجد الاقتصادين والقانونيين ورجال الدين يعرفه كل حسب الزاوية التي ينظر للمستهلك من خلالها.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الى مفهوم المستهلك في الفرع الأول، ثم خصائص المستهلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم المستهلك.

أفرزت التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم، خاصة مع تطور نمط الاستهلاك واتساع السوق، بروز فاعل رئيسي في المعاملات التجارية وهو المستهلك، الذي أصبح محور اهتمام السياسات التشريعية والتنظيمي، فالمستهلك لا يُعد مجرد طرف نهائي في سلسلة التوزيع، بل هو كيان قانوني بحاجة إلى حماية نظرًا لضعف مركزه التفاوضي، وقلة معرفته التقنية بالمنتجات أو الخدمات التي يستهلكها[1].

[1] – مصطفى كمال طه، قانون حماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 9.

وقد تنوعت التعريفات التي أُعطيت للمستهلك، بين ما هو لغوي واصطلاحي وقانوني، وفقًا لاختلاف المقاربات والمجالات. ويكتسي تحديد مفهوم المستهلك أهمية بالغة، باعتباره المدخل الأساسي لفهم نطاق الحماية القانونية المخولة له، وتحديد من يستفيد من هذه الحماية.

أولا: تعريف المستهلك لغة:

المستهلك هو "من لاهم له إلا أن يضيفه الناس" فالمستهلك إسم فاعل من إستهلك بضم الميم وكسر اللام وتعني بالفرنسية consonamateur"

والمستهلك في اللغة مأخوذة من مادة هلك، الهلك ، هلك، يهلك، وأستهلك المال "أنفقه وأنفذه"[1].

ثانيا : مفهوم المستهلك اصطلاحا:

المستهلك اصطلاحا من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويليها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني.

ثالثا : مفهوم المستهلك في الاصطلاح الشرعي:

المستهلك في الاصطلاح الشرعي هو من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم ، وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني[2].

[1]– موسو عة جمال عبد الناصر، في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج8 ص124.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص138.

رابعا : تعريف المستهلك عند الاقتصاديين:

يعرف بعض الاقتصاديين المستهلك بأنه كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعمالها الشخصي . هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة.

كما يعرفه البعض الآخر بأنه كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا والمستهلك في المفهوم الاقتصادي يشمل:

1 - استهلاك الأفراد أو العائلات وهو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع حاجات الأفراد والعائلات.

2 - الاستهلاك السوقي: وهو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع الحاجات، وذلك عن طريق شراء هذه السلع والخدمات من الأسواق مقابل مبالغ نقدية.

3 - الاستهلاك الذاتي: هو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية التي ينتجها الأفراد بأنفسهم دون ظهورها في الأسواق ودخولها في نطاق التبادل النقدي.

4 - الاستهلاك السلعي أو الخدمي: وهو استخدام مال له وجود مادي لإشباع حاجة الإنسان إلى الغداء أو الكساء أو ما شابه هذا الاستهلاك السلعي، أما الاستهلاك الخدمي فهو استخدام مال ليس له وجود مادي مثل استشارة الطبيب لإشباع حاجة الإنسان للعلاج أو استشارة المحامي لإشباع حاجة الإنسان لمقاضاة غيره[1].

كما يراد بالاستهلاك السلعي بأنه استخدام لمال وجود ماديا لإشباع حاجة الإنسان إلى الغداء والدواء واللباس والسكن، وأما الاستهلاك الخدمي فهو استخدام مال ليس له وجود مادي لإشباع حاجة الإنسان للحاجات للعلاج والاستشارة أي لإشباع خدمة ومنفعة للإنسان.

[1]- نصيف محمد حسين النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا بالشرطة 1997، ص04

وحاصل القول عند الاقتصادين أن المستهلك هو من يستخدم السلع والخدمات المدفوعة الثمن أو المجانية من أجل مصلحة شخصية وليس من أجل التضيع والتدوير وبذلك يخرج المهني من تعريف المستهلك الاقتصادي ويؤدي هذا إلى بساطة معيار التفرقة ما بين المستهلك وغيره.

خامسا : تعريف المستهلك في الشريعة الإسلامية:

إن التشريع الإسلامي هو تشريع شامل متسع، يتطرق إلى جميع جوانب حياة الفرد المسلم فهو ينظم تصرفاته ومعاملاته، فنجد الأمر بالصلاة إلى جانب الأمر بعدم الغش ونجده أيضا يربط علو الدرجات بالصدق بالتجارة وأضاف أيضا مع كل هذا سوارا متينا من الحماية التشريعية، وفي تقديرنا فان المستهلك هو مصطلح حديث على الدراسات الفقهية الشرعية، ولم يتطرق له الفقهاء القدامى في كتبهم ومؤلفاتهم وإن كانت مضامين هذا الاصطلاح متوفرة في الفكر الاقتصادي الاسلامي منذ نشأته، ويرجع سبب ذلك إلى أنهم كانوا يستعيضون عن مصطلح المستهلك باصطلاح المشتري.

ويقصد بالاستهلاك الفقه بحسب الإسلامي هو الاستخدام المباشر للسلع والخدمات المباحة شرعا لإشباع رغبات الإنسان وحاجته المباحة.

وهناك من الفقه من يذهب إلى القول بأن المستهلك هو كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال[1].

سادسا : تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون رقم 03-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة

[1]- عبد المنعم موسى إبراهيم ،ال مرجع سابق، ص، ص 21-22.

موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة الشخصية أو تلبية حاجة شخص لآخر أو حيوان متكفل به.

ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد مصطلح المستهلك بحسب الغرض من إقتناء السلع بحيث استوجب أن تكون الغاية من إقتناء السلع والخدمات هو سد الاحتياجات الشخصية أو شخص آخر أو حتى حيوان يرعاه ويتكفله بحيث يقطع الشك على أن توجه السلع أو الخدمات للاستعمال النهائي الشخصي وهو بذلك يتوافق مع التعريف الاقتصادي للمستهلك، وقد وفق فيما يختص باتساع مفهوم المستهلك ليشمل الشخص المعنوي.

وكما أنه جعل الحماية تشمل عقود المعاوضة والتبرع وعلى اتجاه محمود حيث أن الحصول عل السلع والخدمات يمكن أن يتم عن طريق الهبة مثلا، فيمكن أن يقوم شخص بالتبرع بطرود غذائية لأشخاص محتاجين فهؤلاء الأشخاص يستحقون الحماية القانونية مثلهم مثل غيرهم.

وباستقراء النصوص التشريعية المختلفة نجد أن الاتجاهات التشريعية قد انقسمت في تحديدها لمفهوم المستهلك إلى عدة اتجاهات فمنها ما بحث على صفات معينة في الشخص لاعتباره مستهلكا كان يكون هذا الشخص غير مهني ففي حالة كونه مهنيا فيخرج بذلك عن نطاق الحماية ومنها ما قصر الحماية على المستخدم النهائي للسلع والخدمات فقط واستثنى المستخدم الوسيط أو المستخدم الأولى وذهب بعضهم أيضا إلى البحث في مدى علم وجهل الشخص لاعتباره مستهلكا أو مهنيا مع افتراض الجهل المسبق لدى المستهلك مقارنة بالمهني[1].

[1]– المادة 03 من القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 المتعلق الحماية المستهلك وقمع الغش (الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 08 مارس سنة 2009م.

سابعا : تعريف المستهلك في الفقه

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء تعريف موحد للمستهلك فلايزال الخلاف بين الفقهاء، حيث ظهرت تجلياته في اتجاهين اثنين بين من تبنى المفهوم الضيق ذلك وبين اتجاه يدعوا لتبني المفهوم الموسع (المطلق)

1 – التعريف الضيق للمستهلك : يقصد بالمستهلك في المفهوم الضيق ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني أغراض للاستهلاك الشخصي أو العائلي، لهذا لا يحوز على صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية.

أ- تعريف المستهلك في الفقه

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء تعريف موحد للمستهلك فلا يزال الخلاف بين الفقهاء، حيث ظهرت تجلياته في اتجاهين اثنين بين من يتبنى المفهوم الضيق (أولا)، وبين اتجاه يدعوا لتبني المفهوم الموسع (ثانيا).

ب- الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك

إن دعاة هذا الاتجاه ويمثلون أغلبية الفقه يتجه إلى تبني المفهوم الضيق ويكون فيه مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة[1].

وذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقا للاتجاه الضيق بأنه: "كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك – إبرام التصرفات التي تمكنه من الحصول على المنتوجات والخدمات، من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية"."[2].

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر : ر، ج1، 2002، ص 138

[2]– بومحراث ليندة "فاعلية القانون رقم 099-03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة"، مجلة الشريعة والاقتصاد كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 3، العدد 6، 2014، ص 345 و 346.

أو المستهلك هو "كل" شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة لاستعمال غير مهني". وهو "الشخص الذي من أجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد تموين بسلعة أو خدمة"[1].

ويتضح من خلال هذا التعريف أنه يقتصر فقط على فئة مستهلكين الذين يقتنون السلع والخدمات لسد حاجاته الشخصية والعائلية دون أن يكون ذلك صلة بنشاطه، سنة بعد ذلك عدلت عن موقفها، وذلك في قضية أقرت فيها لوكيل العقاري الذي قام لشراء أجهزة إنذار لمحلاته، يعتبر مستهلكا لأنه تصرف لأغراض غير مهنية وبالتالي يستفيد من الحماية القانونية ضد الشروط التعسفية الواردة في العقد[2].

وهذا ما دفع القضاء الفرنسي إلى وضع مفهوم جديد للمستهلك، وهو مصطلح المستهلك المحترف، وهذا بموجب قرار في 28 أفريل 1987، كذلك نجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي أخذت المفهوم الضيق للمستهلك نجد من بينها، اتفاقية فينا بشأن البيع الولي للبضائع لعام 1980، حيث نصت المادة الثانية منها على أنه: "لا تسري هذه الاتفاقية على البائع الذي يشتري للاستعمال الشخصي والعائلي أو المنزلي إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل العقد ولا يفترض فيه أنه يعلم بأن البضائع اشترت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة..."

اتفاقية روما 1980 المتضمة القانون الواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية حيث عرفت المستهلك في نص المادة الخامسة على أنه "تطبق هذه المادة على القود التي يكون موضوعها توريد منقولات مادية أو خدما إلى الشخص المستهلك من أجل استعمال بعد غريب عن النشاط المهني..."

---

[1] – Chiheb Gazouani, Le contrat de commerce électronique international, 1 édition, Latrache édition, Tunis, 2011, P100.

[2] – خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الاسكندرية،2007، ص 20.

أما من فقهاء العرب الذين أخذو بالتعريف الضيق نذكر التعريف الذي اعتمده الدكتور عباس بو عبيد الذي عرف المستهلك على أنه " كل من يقتني سلعة، أو خدمة لغرض غير مهني، أو بعبارة أخرى لغرض شخصي أو عائلي[1].

كما تناول المشرع تعريف المستهلك في المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 09-03، على أنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به أما المادة 03 الفقرة 03 من القانون رقم 04-22 فعرفت المستهلك هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الذي عرفه في المادة 02 الفقرة 10 على أنه كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به[2].

2 - التعريف الموسع للمستهلك : ذهب فئة من الفقه إلى ضرورة الأخذ بمفهوم أوسع للمستهلك ليشمل أشخاص آخرين "المهني أو المحترف ضمن فئة المستهلكين، وذلك من أجل الاستفادة من القواعد الحماية لقانون الاستهلاك، وفقا لهذا الاتجاه فإن مفهوم المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة حتى وان كان هذا الشخص محترف مادام يتصرف خارج مجال اقتصاده المهني.

[1]- يوسف زوجال مفهوم المستهلك مفهوم المستهلك في التشريع والقضاء المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون، ص 08.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 20.

وكما يتجه فريق من الفقهاء إلى التوسع في المقصود بالمستهلك بحيث يشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة من أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية

ويهدف هؤلاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يشتري المعدات الطبية أو التاجر عندما يشتري أثاث ،معلمه، بل هناك من أنصار هذا الاتجاه من دعا إلى جعل مصطلح المستهلك مرادفا لكلمة مواطن ، وذلك بالنظر إلى المصلحة، فالمصلحة المستهلك تكون حينما تنشأ علاقة تبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات ومختلف أنواع الاعمال الأخرى داخل المجتمع[1].

ثامنا : تعريف المستهلك في القانون الجزائري

لقد مر مفهوم المستهلك بعدة مراحل عبر محطات زمنية إذ أورد المشرع عدة تعريفات للمستهلك عبر مختلف المراسيم والتي يمكن أن تختلف من مرسوم لآخر

1 - المستهلك حسب قانون 89-02

يعتبر القانون 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 أول قانون يحدد الإهتمام بحماية المستهلك إذ يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك وهذا من أجل وضع أسس قانونية للحد من الممارسات التي يتعرض لها المستهلك والمتعلقة أساسا بأمنه وسلامته[2].

ولم يتضمن هذا القانون تعريفا للمستهلك فنجد المشرع أحال ذلك لتنظيم لاحق وهذا المرسوم 39-90 المؤرخ في 30 أكتوبر 1990 والمتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش إذ نصت

[1]- أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، ط 1 ، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص18.

[2]- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، الذي يحدد القواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، سنة 1989.

المادة 2 منه: (المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجات أو خدمة مدين الاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به)

من خلال نص هذه المادة يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري في تعريفه للمستهلك من خلال هذا النص ظهر متناقضا بين مفهومين:

أ – **مفهوم ضيق:** باقتصار المشرع في هذا التعريف على المستهلك الذي يشبع حاجاته الشخصية أو العائلية أو حاجة حيوان متكفل به، ولا يعد مستهلكا من يتعاقد لأغراض مهنته أو حرفته.

ب – مفهوم موسع: إذ أورد المشرع مصطلح المستهلك الوسيطي) وهو الذي يتعاقد لأغراض مهنته وهو بالتالي يوسع من مفهوم المستهلك ويخرج من إطاره فقط الشخص الذي يتعاقد على منتوج أو خدمة من أجل إعادة بيعها أو لاستعمالها في إنتاج موارد أخرى[1].

2 – المستهلك حسب المرسوم 97-254

نصت المادة (2) منه (المرسوم 978-054 المؤرخ في 08 يوليو 1997):"" يقصد المنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك، لا تعتبر المواد المستعملة في إطار النشاط المهني كمنتوجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم" [2].

لم يعرف هذا المرسوم المستهلك صراحة وإنما عرف المنتوج الاستهلاكي، لكن من خلال هذا التعريف يمكن أن نتوصل إلى تعريف المشرع للمستهلك إذ نلاحظ حسب نص هذه المادة مايلي:

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 90-09 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، سنة 1990.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 1997.

– أن المشرع تبنى المفهوم الضيق للمستهلك باستبعاد المهني من دائرة المستهلك وهذا ما تضمنته العبارة المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي..) إذ جاءت هذه العبارة صريحة وواضحة حيث يشترط أن تكون السلعة أو الخدمة موجهة للاستهلاك الشخصي أي إنتهاء عملية تداول هذه السلعة أو الخدمة عند المستهلك النهائي والتجرد من كل طابع مهني.

– إضافة إلى اعتماد المشرع مصطلح (الشخص) دون ذكر الشخص المعنوي صراحة، وهذا ما يوحي

– أن المشرع حصر صفة المستهلك فبالشخص الطبيعي دون غيره، وإستبعد الشخص المعنوي كما ركن المشرع على عبارة (الاستعمال الشخصي والمقصود به من هذه العبارة المستهلك لمتعاقد والذي يتعاقد من أجل تلبية حاجاته الشخصية وهذا مايوحي أن المشرع لم يترك المجال حتى للمستهلك الذي يتعاقد لتلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به. [1]

3 – المستهلك حسب القانون 04-02

لقيت التعاريف الخاصة بالمستهلك في المراسيم السابقة عدة انتقادات لصياغتها الركيكة وأحيانا أخرى التناقض وعدم التفرقة بين تبني المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للمستهلك فكان لزاما على المشرع وضع تعريف دقيق للمستهلك وهذا ما جاء في المادة (3) من هذا القانون (04- 02 المؤرخ في 23 يونيو (2004) في الفقرة الثانية فعرفت المستهلك أنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني).

ومن خلال هذا التعريف الذي نصت عليه هاته المادة يمكن استخلاص ما يلي:

[1]– كالم حبيبة، حماية المستهلك مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 14

– نجد أن المشرع في عبارة كل شخص طبيعي أو معنوي أدرج كافة الأشخاص الطبيعية منها والمعنوية في مفهوم المستهلك ، وبالتالي تدارك النقص الذي ظهر في مختلف المراسيم السابقة والتي تعرض المشرع على إثرها إلى عدة إنتقادات بما أن أغلب التشريعات الغربية تعترف بوجود شخص المعنوي وأهلية القانونية.

– أن المشرع بإدراجه لعبارة (يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت..) قد فرق بين طريقة الحصول على السلعة أو الخدمة مراعيا ذلك الخصوصية التي تميز كل واحد منها ، إلا أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يقتني بها الشخص هذه السلع والخدمات (هل يقتنيها نقدا، أو بمقابل أو مجانا..)

كما أن المشرع تبنى المفهوم الضيق للمستهلك إذا إشترط أن يكون هذا العاقد من أجل الحصول على سلعة أو خدمة للاستعمال النهائي أي أن يكون الإستهلاك آنيا ومباشرا حيث تتوقف عملية تداول هذه السلعة أو الخدمة عند هذا المستهلك والذي يعتبر المستهلك النهائي، الذي يجب عليه التجرد من كل طابع مهني[1].

4- المستهلك حسب القانون 09-03

عرفته المادة (3) من هذا القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الفقرة الأولى على أنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

[1]– القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المادة 5، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2004.

من خلال هذا الفريق الذي ورد في المادة 3 من هذا القانون يمكن أن نشير إلى أن المشرع حاول أن يتفادى كل الأخطاء المعيبة التي وقع فيها وهذا ما يتضح لنا جليا حسب هذا النص بحيث أن المشرع ركن على عدة عناصر أساسية وهي:

– ذكره الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أن المشرع إعترف للشخص المعنوي في تصرفاته مثله مثل شخص طبيعي.

– أن المشرع اشترط أن تكون هذه السلعة أو الخدمة موجهة للاستعمال النهائي أي التجرد من كل طابع مهني.

– جعل المشرع معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الإقتناء، فصفة المستهلك تستلزم أن يكون الغرض من إقناء السلعة أو الحصول على الخدمة، هو مد الحاجة الشخصية للمستهلك أو حاجة شخص آخر أو حاجة حيوان متكفل به وإلا يعج مستهلكا من يقتني سلعة أو خدمة لغرض وسيطي أو مهني وبالنظر لنص المادتين : المادة (3) من القانون ،04-02 ، والمادة (3) من القانون 09-03 يتضح لنا أنها متشابهان في عدة عناصر وهي[1]:

– كلاهما أقرأ بإمكانية أن يكون المستهلك شخصا معنويا ، وهذا من خلال عبارة (كل شخص طبيعي أو معنوي).

– وكلاهما تبينا المفهوم الضيق للمستهلك، إذ تشترط أن تكون السلع أو الخدمات موجهة للاستعمال النهائي والتجرد من كل طابع مهني.

إلا أن الفرق بين التعريفين يكمن في كيفية الحصول على السلعة أو الخدمة، فالمرسوم 04-02 لم يحدد كيفية الحصول على هذه السلعة أو الخدمة، وكما هو معلوم فإنه يتم الحصول عليها عن طريق دفع مقابل أو مجانا.

[1]– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية المسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، مصر،2009

أما المرسوم 09-03 فقد تدارك هذا العيب بذكره عبارة (يقتني بمقابل أو مجانا) حيث نص صراحة أن السلعة أو الخدمة قد يكون الحصول عليها إما بمقابل أو مجانا[1].

تاسعا : تعريف المستهلك في القانون الفرنسي

نص مشروع قانون الإستهلاك الفرنسي الذي صدر في 26 يوليو 1993 في تعريفه للمستهلكين: "الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المهني"، لم يتضمن هذا النص تعريفا دقيقا للمستهلك ما أدى إلى ظهور تفسيرات متباينة من طرف الفقهاء ما بين التوسع والتقييد لتحديد نية المشرع من خلال هذا النص.

ونادى جانب آخر من الفقه إلى تبني مفهوم مزدوج للمستهلك إذ يجب التفرقة بين نوعين من المستهلكين:"المستهلك غير المهني النهائي والذي يتعاقد من أجل إشباع حاجياته الشخصية. مع المستهلك المهني الذي يتعاقد في نطاق تخصصه والذي يقتني من أجل إستخدام السلعة أو الخدمة في مهنته."

أما إذا كنا أمام تبني المفهوم الموسع للمستهلك، فيجب التوسع في الأشخاص المعنيين بهذه الحماية القانونية ويدخل ضن المستهلكين الأشخاص المهنيين الذين يتعاقدون في غير تخصصهم بإعتبارهم يشترون من أجل تلبية حاجيات مؤسساتهم، فهم غير ملمين بخصائص هذا المنتوج[2].

[1]-القانون 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (جريدة رسمية عدد 15)

[2]- صياد الصادق حماية المستهلك فى ظل القانون الجديد 09-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة 2013/2014، ص 35.

عاشرا : تعريف المستهلك في القانون المصري

جاءت عبارات المادة الأولى من قانون رقم 67 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك بأنه، في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها بغرض إدماجها في عمليات الإنتاج أو التحويل أو التساؤل.

كما عرفه القانون البلجيكي الصادر في 14 يوليو 1993 الصادر بهذا الشأن بمقتضى المادة 7/1ص منه بأنه: كل شخص طبيعي يحصل على أو يستخدم لأغراض لا تحمل الصفة المهنية منتجات أو خدمات معروضة في السوق[1].

ويعرفه المشرع الإماراتي كما يلي: المستهلك كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

فالمستهلك كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع إحتياجاته الشخصية أو العائلية أو يحوي التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.

يبدو أن النص الخاص تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك المصري، يؤخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك، وبالتالي المشرع المصري تبنى في تعريفه للمستهلك المفهوم الموسع له، فوفقا لنص القانوني السابق بعد مستهلكا كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد أو يتصرف أو مع الغير لأغراض شخصية أو عائلية، ومن ثم يستفيد الشخص المعنوي من قواعد الحماية الواردة بالقانون المصري لحماية المستهلك دون إحالة الأمر إلى الفقه أو القضاء.

يرى البعض في الفقه المصري أن هذا التعريف يقتصر من مفهوم المستهلك في الشخص الذي يتعاقد لأغراض ليست شخصية أو عائلية كمن يتعاقد من أجل نشاطه المهني أو الحرفي أو التجاري، أي أن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك.

[1]– كالم حبيبة، مرجع سابق، ص16،17.

الفرع الثاني: خصائص المستهلك

المستهلك هو الذي يحسن عمليات الشراء لتحقيق أكبر درجات المنفعة في حدود موارده المتاحة، ويتصف سلوك المستهلك عند الشراء بعدة صفات وخصائص:

- يحاول تفهم سياسة وفلسفة لتسويق السلع والخدمات.

- يتجنب الشراء العاطفي.

- يخطط لطلباته ويستغل فرص مواسم التنزيلات.

- يدرس السوق قبل الشراء.

- يشتري إحتياجاته بالجملة كلما أمكن.

- يساوم للحصول على سعر منخفض.

- يتعين بنصائح البائع الكفء.

- يستطيع أن يميز بين الجيد وتارديء من السلع.

- قراءة البيانات المرفقة بالسلع والخاصة بالمحتويات وكيفية الاستعمال والحفظ والتحذيرات...إلخ وإستعابها وإتباعها.

- الإستعاضة عن السلع غالية الثمن أو غيره متوفر بسلع.

- الإنتفاع بكل سلعة إلى أقصى حد ممكن وذلك بتقليل الفاقد[1].

- الإقتصاد وعدم الإسراف أو محاولة الإتلاف ليس فقط بالنسبة لما يملكه المستهلك فقط بل أيضا بالنسبة لما يخص الغير.

[1]- سليم سعداوي، حماية المستهلك (الجزائر نموذجا)، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2009، ص65.

المستهلك يقبل على كل السلع الجيدة فقط ويرفض الرديئة، وبذلك يشكل حافزا على الإرتفاع بمستوى الإنتاج، مما يعود على المجتمع وعلى الأسرة بالخير الكثير.

المطلب الثاني: حقوق المستهلك

لقد تنوعت حقوق المستهلك من تشريع إلى آخر مع اتفاقها في مجملها على الحفاظ على المستهلك وصحته وحرية اختياره ومصالحه المختلفة وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين: تناول القسم الأول الحقوق الاربعة التي تضمنها إعلان الرئيس الأمريكي كنيدي إلى الكونغرس الأمريكي، أما الجزء الثاني عرض الحقوق الأربعة الأخرى التي جاء بها قرار الأمم المتحدة .

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق(القانون الأمريكي– إعلان الرئيس كيندي لحقوق المستهلك لسنة 1962 في الفرع الأول، وحقوق المستهلك التي تضمنها قرار الأمم المتحدةرقم (39/384) في الفرع الثاني.

الفرع الأول : إعلان كندي لحقوق المستهلك القانون الأمريكي وإعلان الرئيس كينيدي لحقوق المستهلك (1962)

يعتبر إعلان حقوق المستهلك للرئيس الأمريكي "جون كندي" في 15 مارس 1962 الذي قدمه للكونجرس الأمريكي المرجع الأساسي لتحديد هذه الحقوق على النطاق الدولي، حيث أشار إلى ضرورة الاهتمام بها في قوله : إن تعريف المستهلك يشملنا جميعا، باعتبارنا أكبر فئة إقتصادية تتأثر بالقرارات الاقتصادية ولكن أصواتها غير مسموعة ، وتضمن هذا الإعلان أربعة حقوق للمستهلك هي[1]:

[1]– هدى معيوف، حماية حقوق المستهلك، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 82.

أولا: حق الامان

يعني حماية المستهلك من الآثار الضارة للمنتجات (سلع، خدمات، أفكار...)، وهو يوفر الحماية القانونية له من المنتجات الهدامة لصحته وحياته، فالمنتج يتحمل المسؤولية في اختيار السلع والتأكد من سلامتها من العيوب ومن ملاءمتها حالات الاستخدام المختلفة من قبله، ولذلك وضعت الأمم المتحدة مجموعة تساؤلات لتقييم أداء الحكومات ومدى التزامها بهذا الحق أهمها :

– تقديم خدمات ما بعد البيع والصيانة والاصلاح

– تقديم الضمانات والأدلة على دقة وكفاءة المنتج.

ثانيا: حق المعرفة الحصول على معلومات

للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمنتجات التي يرغب في الحصول عليها والتي تعينه على تحديد اختياراته لاتخاذ قرار الشراء المناسب، ويفر هذا الحق الحماية القانونية له ضد عمليات الخداع والتضليل وضرورة حصوله على المعلومات الكافية والصحيحة وقد دعت الأمم المتحدة الدول إلى إتباع ما يلي:

– ضرورة تعريف المنتج ومواصفاته وكيفية استعماله ومدى خطورته وكذا الموارد الداخلة في تركيبه[1].

– تبني برامج لتطوير المعلومات المتاحة للمستهلك بشكل مستمر.

– توفير المعلومات الدقيقة عن كل ما يتعلق بالمنتجات الموجودة في الأسواق وبشكل مجاني ويجب أن تتصف المعلومات المقدمة للمستهلك سواء عن طريق الاعلان أو العلامة الملصقة على المنتج أو أي وسيلة أخرى بصفتين أساسيتين هما:

[1]– كالم حبيبة، مرجع سابق، ص16،17.

أ – كفاية المعلومات

حيث أن تحديد حجم المعلومات المقدمة للمستهلك ومدى الحاجة لها والطريقة التي يمكنه الحصول عليها جدا، فدقتها وكفايتها ترتبط بطبيعة المشكلات التي يتعرض لها ويحاول حلها، والنتائج التي يرغب في الحصول عليها والتي طبعا تختلف من شخص إلى آخر، لذلك فان منح إجابة واحدة لكل التساؤلات التي يطرحها:

هل تقوم المنظمات باستخدام مقاييس ومعايير عالمية لضمان المنتج (سلع، خدمات،

أفكار ...) مثلا iso ؟

– ماهي التحسينات التي تجريها المنظمات لضمان تسليم المنتج المستهلك في الوقت المحدد، وضمان حصوله على المعلومات الكافية حوله وطرق استهلاكه والاستفادة منه ؟

– ما هي الضمانات الملزمة للمجهزين (الموردين) لسحب المنتجات الخطرة من الأسواق ؟

– ما هي الضمانات الملزمة لتعويض المستهلكين الذين لحقت بهم أضرار نتيجة استخدام تلك المنتجات ؟

– هل توجد أنظمة ملائمة ومقاييس دقيقة تضمن للمستهلك الأمان جراء استخدامه لمنتجات وخدمات المنظمات ؟

_ هل يتم مراجعة المقاييس الوطنية وأساليب المعابرة دوريا، لتواكب المقاييس العالمية ؟

ولذلك يجب على كل المؤسسات على اختلاف أنواعها وأنشطتها أن تقوم بفحص منتجاتها بصفة دورية ومستمرة للتأكد من خلوها من العيوب قبل عرضها وذلك من خلال الخطوات التالية:

– توقع الأخطار التي يمكن أن يتضرر منها المستهلك جراء استهلاكه هذه المنتجات. تطوير المعايير لرفع مستوى الرقابة على النوعية[1].

– غير كافية، ولكن تقدم له معلومات ، أساسية تمكنه من اتخاذ قرارات الشراء السليمة وتعتبر حقا من حقوقه.

ب – مصداقية المعلومات:

تؤثر المعلومات الصادقة على المستهلك من عدة جوانب أهمها:

إحداث التعديل في قرار الشراء في الاتجاه الايجابي.

_ تزويده بصورة صادقة عن أنشطة المؤسسة والمنتجات التي تتعامل معها.

تغيير وجهة نظره ليكون مفتاحا لنجاح المؤسسة في تعاملها معه معه [2].

ثالثا : حق الاختيار

يعتبر من حق المستهلك قيامه بالاختيار بين السلع والخدمات المتنوعة ذات الجودة المناسبة، وعلى عكس الاختيار يكون إجبار المستهلك على شراء سلع معينة وأضاف معينة من خلال قصر السلع والخدمات المعروضة على أنواع معينة، أو من خلال تطبيق الخيارات عليه واستغلال حالات الاستعجال والجهل لدى المستهلك وإجباره خلالها على الصفقات الاجبارية والاضطرارية أو على ربط بيع سلعة بسلعة أخرى أو أي شرط يخالف اجراءات التعاقد المعتادة، ومن حقه كذلك الحصول على صفقات عادلة متكافئة من حيث ضمان جودة السلع والخدمات المعروضة وتناسبها مع السعر المطلوب بحيث لا يوجد غبن أو غش أو خداع للمستهلك في العقد الاستهلاكي.

[1]– كالم حبيبة، مرجع سابق، ص17.

[2]– محمد عماد الدين عياض نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك في العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1998، ص 45

رابعا: حق سماع رأي المستهلك

يتضمن هذا الحق إفتتاح المجال أمام المستهلك لتعبير عن رأيه بالسلعة أو الخدمة أو الفكرة، والذي يجب أن يصل للمعنيين بالأمر يتم تمثيله بطريقة مناسبة عند صياغة سياسات الدولة ومنظمات الأعمال، واستنادا لهذا الحق لا يجوز للبائع تطبيق مبدأ ، دع المستهلك يأخذ حذره" أو "لكن المستهلك "فطنا بل المبدأ ينبغي تطبيقه هو "لكن البائع "فطنا" وعليه التأكد من المزايا والفوائد التي يحصل عليها العميل من سياسات الانتاج والتسويق التي تتبعها منظمته.

كما يجب أن يكون هناك طريق منظم يتم من خلاله معالجة مشاكل المستهلكين، وذلك في شكل منشورات متخصصة أو اتحادات أو تنظيمات تهتم بمشاكلهم وايجاد حلول لها ومن أمثلة ذلك "لجنة حماية المستهلك من أخطار المنتجات" وهي هيئة خاصة انشات في عواصم مختلفة

للدول المتقدمة، وتقوم بحصر الأخطار المختلفة التي قد يتعرض لها المستهلك ومحاولة وضع حلول لها ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاجابة على الاستفسارات التالية:

- ✓ ما مدى اعتراف الحكومة والمنظمات التي تهتم بحقوق المستهلكين كممثل شرعي لهم؟
- ✓ هل يتم السماع لها برفع دعاوى قضائية ضد المنظمات التي لا تلتزم بتلك الحقوق ؟
- ✓ هل تهتم المنظمات الانتاجية بمسألة الابداع والابتكار لتقديم ما يطمح إليه المستهلك
- ✓ هل يتم تمثيل المستهلكين في مجالس إدارات المنظمات الانتاجية والخدمية ؟[1].

الفرع الثاني: الفرع الثاني: الحقوق الأساسية للمستهلك كما أقرّها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 248/39 لسنة 1985

تضمنت الرسائل التي بعث بها الرئيسان الأمريكيان "جونسون" سنة 1964 نيكسون عام 1969 لأعضاء الكونغرس الأمريكي تأكيدا مرة أخرى على ضرورة الاهتمام بحقوق المستهلك

[1]– المنظمة العربية لتنمية الادارية، حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، ندوة التي عقدت تحت عنوان حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري ، المنعقدة في شرم الشيخ جمهورية مصر العربية، في يناير 2008، ص 17.

وحمايته، وبناءا عليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من شهر أفريل سنة1985م قرارها رقم (39/384)

أولا: حق التعويض

بموجبه يكون للمستهلك الحق في الحصول على تسوية عادلة مشروعة، والمطالبة بالتعويض عن التظليل أو السلع الرديئة أو الخدمات غير المرضية، ويتطلب ذلك توفير الخدمات السليمة لتوفير درجة من الثقة لدى المستهلك في تعامله مع السوق، واستنادا إلى هذا الحق دعت الأمم المتحدة الحكومات إلى:

ايجاد جهات تهتم بالمستهلك وتوفير قنوات وآليات يستطيع من خلالها الدفاع عن حقوقه، إذا ما لحق به من ضرر.

– وجوب قيام المنظمات بحل أية مشكلة ينتج عنها ضرر للمستهلك على أن توفر تلك المنظمات الوقت والجهد والمال لضمان هذا الحق.

– مساهمة المنظمة الفاعلة في تقديم خدمات تطوعية مجانية، لمتابعة شكاوى المستهلكين.

ثانيا: حق التثقيف

يحق للمستهلك أن يكتسب المهارات والمعارف المطلوبة بما يمكنه من الاختيار بين المنتجات بشكل واع، ومما يجعله مدركا لحقوقه الأساسية ومسؤوليته لحمايتها وكيفية استخدامها[1]. كما تمت اضافة هذا الحق عام 1975 من قبل الرئيس الأمريكي أن يكون للمستهلك الحق في اكتساب المهارات المطلوبة والمعارف لممارسة الاختيارات الواعية بين المنتجات، وأن ينسبه للحقوق الأساسية والمسؤوليات للمنظمات وكيفية التعامل معها، وكذلك بالنسبة للخدمات المتنوعة المقدمة له باعتباره حقا للمستهلك في معرفة حقوقه ومسؤولياته

[1] – صفاء اسماعيل وسمي، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، مكتبة وفاء القانونية، ط 1 ، الاسكندرية، 2016، ص63.

وكيفية التصرف حيالها، ولذلك فقد دعت الأمم المتحدة بهذا الشأن إلى تنفيذ مختلف برامج التوعية والارشاد من خلال الدارس حول أهمية هذا الحقوق المشروعة، وكما يلي[1]:

– تقديم برامج تثقيفية وخاصة لمحدودي الدخل والدفاع عنهم.

– على الحكومات تنظيم الدورات التدريبية والبرامج التثقيفية من خلال المختصين، ومن خلال وسائل الإعلام والمستشارين لنصح المستهلك.

– دعوة الشركات للمشاركة في برامج التوعية والتثقيف الخاصة بالمستهلك.

ثالثا : حق الحصول على الاحتياجات الأساسية

أن هذا الحق يتطلب حصول المستهلك على السلع والخدمات الضرورية، كالغذاء والكساء والمأوى، والرعاية الصحية والتعليم، ولضمان هذا الحق طالبت الأمم المتحدة بالآتي: اعتماد قواعد ومعايير صحية وتفر السلامة والأمان في استهلاك المنتجات الغذائية.

– اعطاء الأولوية لصحة الانسان وضمان الغذاء والدواء.

– تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص واتباع سياسات اقتصادية واجتماعية فاعلة

رابعا: حق العيش في بيئة صحية

من حق المستهلك العيش في بيئة خالية من التلوث والمخاطر، فهناك العديد من الظواهر انعكست سلبا على بيئة الإنسان الداخلية والخارجية وأثرت على المياه والأرض والجو، مما أدى بالأمم المتحدة للمطالبة بوجود بيئة خالية من المخاطر وصالحة للعيش والعمل على المدى الطويل وذلك من خلال:

– سن التشريعات الملزمة للحفاظ على البيئة وخاصة بالنسبة لتخزين ونقل المواد الخطرة.

[1] – أسامة خيري، مرجع سابق، ص 79.

– إلزام المنتجين باعتماد نظام الملصقات التحذيرية الموصفة لدى خطورة المنتجات وكيفية التصرف في حالة التعرض للمخاطر جرائها [1].

خامسا: حق المقاطعة

يعني حق المستهلكين في مقاطعة وعدم استخدام أو اقتناء أي منتج أو منظمة أو فرد أو خدمة لا تلبي حاجاتهم، ولا تشبع رغباتهم، وقد تم اعتمادها الحق استنادا إلى ما جرى في زمن الزعيم الروحي الهندي الراحل المهاتما غاندي) في دعوته لمقاطعة المنتجات البريطانية، فقد قامت فرنسا على سبيل المثال بتجربة أسلحة نووية في جزيرة مرورا ، قام المستهلك الأوروبي في الدول في الدول الأوروبية بمقاطعة الصادرات الفرنسية خلال فترة التجارب في الدنمارك وانخفضت مبيعات الشراب الفرنسي 20% وواجه المنتجون الفرنسيون في الحصول على حصة سوقية بعدما استحوذ الشراب الايطالي والاسباني على السوق، لذلك قرر الرئيس الفرنسي ايقاف التجارب النووية تحت ضغط المجتمع الدولي، وبذلك استخدم المستهلك حق المقاطعة كأداة سياسية[2].

ومما سبق نستطيع القول أن حقوق المستهلك مسألة في غاية الأهمية ومعقدة لأننا لا نمتلك آلياتها، وأن الطريق إليها هو إتباع خبرات المجتمعات المتقدمة صناعيا، اقتصاديا، وحتى اجتماعيا والتي لها ضوابط قانونية جد صارمة تحمي المستهلك من خلال: هيئات حكومية وشعبية مهمتها فحص المنتجات المختلفة لتحديد نوعيتها أو العلاقة بين سعرها وجودتها، ومعرفة مدى ملائمتها للبيئة أو عن طريق مجموع القوانين والتشريعات التي تحمي المستهلك.

وبما أن الدول العربية حددت خيارها في اقتصاد السوق والانفتاح على الأسواق العربية والعالمية فهي بحاجة إلى تدعيم كل من الطرق السابقة والعمل بسرعة من أجل مسايرة تلك

[1]– المنظمة العربية للتنمية الادارية، مرجع سابق، ص 20.

[2]– أسامة خيري، مرجع سابق، ص 89.

السياقة في هذا المجال، فجمعيات حماية المستهلك لا بد أن توسع نشاطها وعلى المنظمات أن تتبنى فكرة حماية المستهلك وتؤمن بها وتضعها كهدف إستراتيجي في خططها الموضوعة، كما أنه من الضروري أن يكون الفرد ملما بحقوقه كمستهلك ومعرفة واجباته التي تعتبر حجر الأساس لضمان هذه الحقوق وهي كما يلي:

– التأكد من مصدر المنتج وذلك بقراءة البيانات الخاصة ببلد المنشأ والمدونة عليه.

– طلب فاتورة الشراء الأصلية من البائع.

– عدم التعامل مع العمالة الهامشية.

– التجول بالأسواق لفترة كافية لأخذ المعلومات واختيار المنتوجات المناسبة وبالأسعار الملائمة.

– عدم الانسياق وراء الاعلانات المغرية، حيث تقوم بعض المؤسسات بالغش الخداع في رسائلها الاعلانية الموجهة للزبائن وذلك لإغرائهم بعمليات الشراء.

– من مضمون الضمان الممنوح من البائع قبل عمليات الشراء، فقد يكون في بعض الأحيان لضمان غير كاف ولا يتوافق مع قيمة المنتج.

– البحث بشكل كاف عن مواصفات المنتجات المرغوب اقتناؤها أو الحصول عليها من المستهلك.

– فحص المنتج جيدا والتأكد من سلامته قبل عملية الشراء، فقد يكون هناك تلاعب وعدم التزام بالأوزان المعلن عليها في غلاف المنتج وما شابه ذلك.

– التأكد من تاريخ الصلاحية[1].

– التعاون مع الجهات المسؤولة عن حماية المستهلك والابلاغ عن أي مخالفة أو ضرر يتعرض له المستهلك، وبهذا يكون أدى دوره المطلوب منه وساهم بذلك وبشكل فعال في حماية نفسه وحقوقه من كل خطر قد يلم به.

[1]– هدى معيوف ،المرجع السابق، ص131

المبحث الثاني: حماية المستهلك في اطار التشريع الجزائري

نتعرض في هذا المبحث إلى التطور الذي شهدته حماية المستهلك في التشريع الجزائري، وذلك حتى يتبين لنا رصد موقع القانون 09-303 ضمن سلسلة النصوص التي اهتمت بحماية المستهلك الجزائري.

والحماية كلمة تعني درء الخطر عن المستهلك، والمخاطر الاستهلاكية متعددة منها ما يتعلق بصحة وسلامة المستهلك ومنها ما يتعلق بمصالحه الاقتصادية، لذا فإن المقصود بحماية المستهلك هو مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف إلى منع الضرر والاذى عن المستهلك[1].

وبناءا على ما تقدم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تخصص المطلب الأول منه لدراسة حماية المستهلك في قانون 09-03 وقانون الجمارك، أما الثاني منه فتخصصه لدراسة حماية المستهلك في قانون المنافسة والاسعار وقانون العقوبات.

المطلب الأول: حماية المستهلك في قانون -09-03 وقانون الجمارك

مع تطور الأسواق وتشعب المبادلات التجارية، برزت الحاجة الملحّة إلى تعزيز آليات حماية المستهلك، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية مع المورد أو البائع. وقد سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية قانونية فعّالة للمستهلك من خلال منظومة تشريعية متكاملة، يأتي في مقدمتها القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي يضع إطارًا قانونيًا عامًا يهدف إلى ضمان أمن وسلامة المستهلك، وتمكينه من حقوقه الاقتصادية.

[1]- علي بولوحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع ي، طبعة أولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، 2000، ص 125

غير أن الحماية لا تقتصر على هذا القانون فحسب، بل تمتد إلى نصوص قانونية أخرى تُسهم في حماية المستهلك بطريق غير مباشر، على غرار قانون الجمارك، الذي يلعب دورًا جوهريًا في منع دخول السلع المغشوشة أو الخطرة إلى السوق الوطنية، من خلال آليات الرقابة الجمركية والفحوصات التقنية، وهو ما يُعد خط الدفاع الأول عن صحة المستهلك وسلامته[1].

فإن الجمع بين أحكام قانون حماية المستهلك وقانون الجمارك يُعطي صورة واضحة عن تعدد أدوات الحماية القانونية التي يعتمدها المشرع لضمان سوق آمنة وشفافة، تُوازن بين حرية المبادلات وحماية الحقوق الأساسية للمستهلك، يحتاج المستهلك إلى الحماية، ومن هنا تظهر أهمية حماية المستهلك وقانون الجمارك الذي سنتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول : الضمانات القانونية المقرّرة للمستهلك في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

وهي المرحلة الاخيرة التي مرت بها الجزائر في مجال حماية المستهلك، حيث تبدأ من سنة 2009 تحديدا، تاريخ استدار قانون جديد لحماية المستهلك وهو قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغي القانون الأول (89-02) وحل محله وهو ساري المفعول إلى يومنا هذا ، فهذا القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009م الموافق ل 29 صفر 1430 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[1] – ناصر جابي، "دور الرقابة الجمركية في حماية المستهلك"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2021، ص. 87.

أولا: أحكام هذا القانون

جاء بترتيبات جديدة تهدف أساسا إلى تعزيز حماية المستهلك، خصوصا ما يتعلق بالعقود الاستهلاكية، وهذه القواعد القانونية هي بمثابة تعديل ضمني لقانون 89-02 الملغى وحل محله ساري المفعول الى يومنا هذا.

إن رئيس الجمهورية:

وبعد رأي مجلس الدولة وبعد مصادقة البرلمان

- يصدر القانون الجديد 09-2003 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتكون من 6 أبواب وخمسة وتسعون مادة مبينة كما يلي:
- الباب الأول : أحكام عامة: يحتوي على 03 مواد.
- الباب الثاني: حماية المستهلك يحتوي على 21 مادة.
- الباب الثالث: البحث ومعاينة المخالفات يحتوي على 28 مادة.
- الباب الرابع: قمع الغش : يحتوي على 33مادة.
- الباب الخامس: غرامة الصلح: يحتوي على 08 مواد.
- الباب السادس: أحكام ختامية يحتوي على 02 مواد. [1]

ثانيا : النصوص الملحقة به

القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية هو قانون رقم 04-02 معدل ومتمم.

- القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية قانون 04-08.

[1] – عبد القادر علالي، المرجع السابق، ص. 42.

- مرسوم تنفيذي 09-181 المحدد لشروط ممارسة أنشطة استراد المواد الأولية، والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.
- مرسوم تنفيذي 09-182 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية[1].

بالإضافة لاقترانها بعالم الأعمال اذا لا يتصور مثلا أن يقوم شخص براءة الافراغ أو محمل تجاري أو علامة تجارية لغرض غير مهني، وان كان ثمة من لا يرى مانعا من أن تكون بعض الأموال المعنوية كمنتوج ذهني محلا للاستهلاك.

ويلاحظ أن المشرع في القانون 09-03 لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئا منقولا، بخلاف ما كان عليه الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش الذي عرف السلعة بأنها كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات مادية، وهو ما يمكن تفسيره أن لا مانع في نظر المشرع من أن يكون العقار أو المسكن محلا للاستهلاك ويخضع وبالتالي للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما دعا له البعض، بالنظر إلى الأهمية التي يحتلها المسكن في حياة الناس اليوم وبالنظر إلى أن العمليات الواردة على العقار من بيع وايجار أصبح يشرف عليها محترفون متخصصون ما يبرر حماية المستهلك في هذه المجالات، كما أن المشرع لم يشترط عنصر الجدية في السلعة محل الاستهلاك، ومن ثم فهي مشمولة بأحكام القانون 09-03 ويعتبر مستهلكا من يقتني أشياء مستعملة لاستعماله الشخصي، وهو موقف وجيه في ظل الاقبال الواسع عليها في السوق الجزائرية اليوم.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 12 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 30، سنة 2009.

وهذا تهيب بالمشرع أن يشملها هي أيضا بالنص الصريح، لأن البيانات التي يجب العلم بها من طرف المستهلك الخاصة بالسلعة المستعملة، ليست تلك التي تتعلق بالسلع الجديدة، وإن كانت تشابه في بعضها.

ومثال ذلك بيع السيارات المستعملة، حيث يلتزم العون الاقتصادي المستعملة المباعة، بما يسير على المستهلك الوقوف على قيمة السيارة وصلاحيتها ، وملاءمتها للغرض من الشراء، ومن أهم البيانات والمعلومات التي تهم المستهلك معرفتها بهذا الخصوص، سنة الطبع، وطرازها أو نوعها، وسعة محركها، والعدد الصحيح للكيلو مترات التي قطعتها والاستعمال السابق لها والغرض الذي كانت مخصصة للاستعمال فيه، وأصل ومصدر الأجزاء الجوهرية لها[1].

ثانيا: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03

تكتسي مسألة تحديد نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 أهمية بالغة سيما وأنه يستجمع الطابعين الوظيفي والجزائي، فهو ذو طابع وظيفي كونه يستهدف حماية فنية المستهلكين تجاه فئة أخرى وهي فئة المهنيين وهاتان الفئتان هما اللتان يتحدد

فئة بعينها هي من خلالهما النطاق الشخصي لتطبيق قانون حماية المستهلك بما تضمنه من حقوق والتزامات، كما أنه ذو طابع جزائي كونه يرتب عقوبات جزائية عند مخالفة أحكامه، وعليه فإن ضبط نطاق التطبيق بأبعاده المختلفة بحق الأمن القانوني للأشخاص من خلال معرفتهم مقدما وعلى نحو منضبط القواعد القانونية التي تحكم علاقاتهم سيما إذا ما تعلق الأمر بقواعد ذات طابع جزائي.

[1]- عمر محمد عبد الباقي ،الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية،2004، ص 125

حيث حددت المادة الثانية من القانون رقم 09-03 نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك. [1]

ومن خلال هذه المادة وأحكام أخرى تضمنها القانون 09-03 يمكننا تحديد نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك وقمع الغش من حيث الأشخاص إذ يستفيد منها المستهلك تجاه كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ومن حيث محل موضوع الاستهلاك تطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك.

1 - من حيث الأشخاص

تكتسي مسألة تحديد نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 من حيث الأشخاص أهمية كبيرة من خلال تحديد الدائن والمدين بالحماية المقررة قانونا لصالح المستهلك، هذا الاخير هو الدائن باعتباره الطرف الجدير والمستفيد من هذه الحماية لما تضمنه من حقوق.

2 - من حيث المحل (الموضوع)

تمثل المنتوجات التي يتم اقناؤها من أجل الاستعمال النهائي موضوع ومحل التزام الحماية التي أقرها المشرع لصالح المستهلك بصفة دائنا من مواجهة المتدخل المدين بالحماية، وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون حماية المستهلك نجدها تنص "تطبيق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض الاستهلاكي، فأحكام هذا القانون تطبق على المنتوجات التي قد تكون سلعا أو خدمات معروضة للاستهلاك".

[1]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق ، ص 126.

1 – السلعة كمحل للاستهلاك : تختلف التعاريف تتباين في ضبط مفهوم موحد للمنتوج، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريف موحد، حيث وفي بعض نصوصه قصر المنتوج على السلعة المادية فقط وفي بعض النصوص القانونية الأخرى أضاف الخدمة للسلعة المادية وأطلق عليها مصطلح "المنتوج".

وبالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 ، نجد المشرع قد وضع كل من السلعة والخدمة في مصطلح واحد حيث نصت الفقرة 10 من المادة 03 المنتوج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا، وعرف السلعة في نفس المادة في الفقرة 17 السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا وذلك فان مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال لها كالأغذية، بل يشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات.

هذا وقد قصر المشرع مفهوم السلعة على الأشياء المادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية أن تكون محلا للاستهلاك كبراءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، ولعل العلة في ذلك ترجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة والتفتيش التي تتطلب وجودا ماديا لتطبيقها [1].

2 – **الخدمة كمحل للاستهلاك :** إلى جانب السلع والخدمات والتي هي منتوج يخضع لقانون حماية المستهلك ويقصد بها الأنشطة الاقتصادية غيلا المجسدة في صورة سلعة مادية، وانما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات تأمين وأسواق المال وخدمات النقل البري والبحري والجوي، وكذلك خدمات شركات الاتصالات والخدمات السمعية والبصرية والمعلومات بما فيها الحاسب الآلي والصناعات المرتبطة به ونشاط شركات السياحة وقطاع الانشاءات والتعمير ومكاتب الاستشارات الطبية والقانونية والهندسية والجزاء والمستشارين الاجانب.

[1]– مولود ديدان، سلسلة قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الدار البيضاء، الجزائر، 2009، ص 76.

وقد عرفت المادة 03 من القانون 09-03 الخدمة بانها كل عمل يقدم، عبر تسليم السلعة، حتى ولوكان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"، وقد استثنى المشرع صراحة الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة، وأبقى عليه التزاما مستقلا يقع على عاتق أحد المتعاقدين وهو البائع المحترف في عقد البيع بموجب المادة 364 من القانون المدني، تحقيقا للتناسق بين التشريعات.

وبخصوص مدى خضوع المرفق العام لقواعد حماية المستهلك وقمع الغش يصدق على الخدمات التي تقمها هذه المرافق، حيث يمكن بتطبيق أحكام القانون رقم 09-03 على خدمات المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي، وكذا الخدمات التي تقدمها المرافق العامة الادارية بمقابل دون خدماتها المجانية حسبما يقرره جانب من الفقه وغن كان القانون رقم 09-03 نص صراحة بدخول كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا[1].

3- علاقة قانون حماية المستهلك بالقوانين الاخرى

أ - **القانون المدني:** إن قانون حماية المستهلك له علاقة وطيدة بالقانون المدني خاصة في ضمان العيوب الخفية.

ب - القانون التجاري : كما له علاقة بالقانون التجاري الذي ادت إلى اتساع حجم التعامل مع المستهلكين في شكل الشركات التجارية أو المحلات التجارية.

ذلك أن القانون التجاري له دور مقلص لأن قانون الاستهلاك لا يهتم بالتجار فقط لكن بكل المهنيين، وقانون الاستهلاك يتضمن أحكاما تخص التجار ومع ذلك يمكن ربطها بقانون الاستهلاك مثلا: كتلك المتعلقة بتنظيم الأساليب التجارية كالإشهار.

[1]- مولود ديدان مرجع سابق، ص 78.

ج –القانون الجنائي: له مكانة هامة في قانون الاستهلاك فهناك عدة التزامات خاصة كذلك تلقى على عاتق المهنيين بهدف حماية المستهلك فإنه حما بها عقوبات جزائية مثل الغش أو التدليس أو التزوير توصف بأنها جرائم جنائية.

د – القانون الاداري: يساهم في اثراء قانون الاستهلاك من جهتين:

1 _ الجهة الأولى: من ناحية أعوان الادارة خاصة أعوان مديرية المنافسة والقمع والغش اذ أن مهام الأعوان هي مراقبة تطبيق النصوص التي تحمي المستهلكين.

2- الجهة الثانية : فإن بعض المرافق العمومية كالبريد والمستشفى لهم مع مستخدميهم علاقات تثير نفس المشاكل بين المهنيين والمستهلكين ويبدو هنا أن قانون الاستهلاك غير منسجم والأمر يغير ذلك[1].

الفرع الثاني: دور التشريع الجمركي في حماية المستهلك من خلال قانون الجمارك

إن إدارة الجمارك لها دور فعال في حماية المستهلك، لا يقل دورها عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى، فلقد جاء في نص المادة 241 من قانون الجمارك أن يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب[2] وأعوان المصلحة لحراسة الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات

[1]– محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، 2015، ص 49.

[2]– القانون 98–10 المؤرخ في 10 أوت 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 9 9، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة في 23 أوت 1988.

– القانون رقم 05–17 المؤرخ في 10 ماي 2005، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 76–02 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، سنة 2005.

– القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 76–02 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2017.

– القانون رقم 22–16 المؤرخ في 5 سبتمبر 2022، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 76–02 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، سنة 2022.

الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الافراد والبضائع من هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك كونه الهيكل الذي تناط به مهمة حماية حدود الدولة سواء في المجال الأمني أو الاقتصادي، وكلاهما الهدف منهما حماية الفرد المستهلك مما يضره، سواء يمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها. فالجمارك في خط الدفاع الأول وأول جهة حكومية تتولى استقبال ومعاينة الإرساليات الواردة فدورها مهم جدا في مكافحة الغش التجاري، فمن خلال فحص المستندات المرافقة للإرساليات مثل شهادة المنشأ التي تثبت على البضاعة وتوضح اسم البلد المنتج سواء بالحفر أو الحياكة أو الطباعة أو اللصق أو الكتابة حسب نوع البضاعة وكذلك بواليص الشحن التي وما تشمله من معلومات وأرقام على الطرود وملكيتها وجهة الشحن إضافة إلى الفواتير وإذن التسليم الذي يوضح فيه نوع البضاعة وعدد الطرود والوزن وميناء التحميل والمستورد الفعلي، ولا تفسخ الجمارك السلع إلا بعد استفائها شروط فسحها سواء كان الشرط موافقة جهة معينة أو تحليل مخبري في المختبرات الخاصة بالجودة والنوعية وكذلك المواصفات والمقاييس مما يساعد على التعرف على البضائع المغشوشة التي يصعب في معظم الحالات كشفها بالمعاينة الظاهرية أو بإرفاق شهادات معتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس تفيد المطابقة[1].

كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمروكية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد أقر المشرع ، وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية.

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيروتي، 2009، ص 73.

وإدارة الجمارك تقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمركي المتمثل في إقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة من الخارج أو المصورة، وتشمل أيضا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موفقا للحقوق الداخلية للاستهلاك وبذلك فهي تقوم بحماية المستهلك، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم إدارة الجمارك عن طريق مختلف مصالحها بمهمة المراقبة والتي تعني جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي بتطبيقها، كما تقوم بعملية الفحص وهي جميع التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها للتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.

كما أن المنتوجات التي يتم استيرادها وتشكل خطرا على صحة المستهلك فإن تعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة وتخضع للحجز ويتم إتلافها وفقا للنصوص التنظيمية الخاصة بها. ويجب مراعاة عن استراد المنتوجات توافر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية والدولية، وتدعيمها لحماية المستهلك ووضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، حتى يتم التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد [1].

لذا تقوم إدارة الجمارك في سبيل حماية المستهلك بكافة إجراءات المعاينة والتفتيش والإصلاح عن جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر والمصدرة منها، وبناءا على ذلك فهي تتولى تحميل الضريبة الجمركية وتنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الحكومية المقترحة بشأن

[1]– زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 172.

المنع والقيد المتعلقة بالمواد والسلع الخطرة المحظورة دخولها إلى البلاد وضبط الجرائم والمخالفات.

وأيضا تقوم إدارة الجمارك بالتدخل من أجل حماية العلاقات ومنشأ المنتوجات عن طريق تطبيق القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية مع حجز السلع المقلدة، وتضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية.

وكذلك تقوم بحماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات ومراقبة عمليات استراد المنتوجات الصيدلانية، وكذلك المنتوجات الحيوانية والنباتية.

- حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ ومحاربة تهريب الأسلحة.
- حماية التراث الفني والثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية
- حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة.

كما تقوم إدارة الجمارك بعمليات الفحص وهي جميع التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها للتأكد من صحة التصريح المفضل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق ويجب على كل مستورد أو مصدر إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو إعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة[1].

[1]– حياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-2003 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص قانون أعمال جامعة قسنطينة 2013-2014، ص 96

المطلب الثاني: حماية المستهلك في قانون المنافسة والأسعار وقانون العقوبات.

لا تقتصر حماية المستهلك في المنظومة القانونية الجزائرية على القانون الخاص بحماية المستهلك (09-03)، بل تمتد إلى عدة نصوص أخرى ذات صلة، على غرار قانون المنافسة والأسعار وقانون العقوبات، لما لهما من دور في توفير بيئة تجارية نزيهة، وضمان عدالة التعاملات الاقتصادية.

ففي ظل قانون المنافسة والأسعار، يهدف المشرع إلى محاربة الممارسات التجارية المنافية للمنافسة الشريفة، مثل الاحتكار، الاتفاقات السرية، أو فرض الأسعار، باعتبار أن هذه الأفعال تضرّ بالمستهلك من خلال رفع الأسعار دون مبرر أو تقليص حرية الاختيار. وبالتالي، فإن ضبط السوق وضمان المنافسة الحرة من خلال هذا القانون هو آلية غير مباشرة لكنها فعالة في حماية المستهلك.

أما في إطار قانون العقوبات الجزائري، فإن الحماية تتخذ طابعا زجريًا مباشرًا، حيث يجرّم المشرع أفعال الغش التجاري، تضليل المستهلك، بيع المواد الضارة بالصحة، والإخلال بقواعد السلامة، ويُرتب عليها عقوبات جزائية قد تصل إلى الحبس والغرامة، وتُعد هذه النصوص العقابية ضرورية لضمان ردع المخالفين وتعزيز الثقة بين المستهلك والمتعامل الاقتصادي، وهكذا يظهر التكامل بين هذه التشريعات، إذ يُشكل كلٌّ منها لبنة في نظام حماية شامل، يتوزع بين الوقاية (قانون المنافسة) والزجر (قانون العقوبات)، إلى جانب التوعية والرقابة.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق حماية المستهلك في قانون المنافسة[1] والأسعار في الفرع الأول، و حماية المستهلك في قانون العقوبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية المستهلك في قانون المنافسة والأسعار

كرست استقلالية المؤسسات العامة الاقتصادية قبل الخوض في خصخصتها في 1995م، بذلك ظهرت العناصر الأولية لوجود قطاع إقتصادي ذو متعاملين ذو المصالح المتناقضة مما يشجع على المنافسة باعتماد هذه الهيكلة الجديدة للاقتصاد الوطني، تحول دور الدولة من المتدخل المحتكر إلى الضابط والمراقب للأنشطة الاقتصادية المختلفة، بذلك كان إلزاما على الدولة وضع منظومة قانونية مناسبة للأوضاع الجديدة، فصدرت عدة قوانين من عدة مجالات منها قطاع الاستثمارات ومجال المنافسة والأسعار.

والمنافسة قبل كل شيء تعبر عن الحرية يقرها القانون نحو التسابق والتنافس على كسب الزبائن والعملاء وهي تعبر عن حرية الصناعة والتجارة، والتي يقصد بها حرية كل شخص في مزاولة أي نشاط من اختياره ودون رقابة أو ترخيص مسبق، وبالتالي باتت المنافسة أمرا طبيعيا ومبدأ أساسي في علم الاقتصاد، بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل وجب تنظيمها حيث تعددت النصوص التشريعية والتنظيمية وكما وضعت قيود على حرية التجارة كضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة نشاط معين، كما يحضر القانون أعمالا معينة أو ينظم أسعار بعض السلع وكل ذلك يعد اعتداءا من المشرع الجزائري على مبدأ حرية المنافسة بل تحقيقا منه لتطبيق هذا المبدأ على الوجه السليم، فحرية المنافسة يعرف بها القانون ويضع لها ضوابط ويمنع كل من تعسف فيها فهو هذا الأمر نستنتج أن المنافسة ضوابط وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين

[1]– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، سنة 2004.

احترامها، وذلك بتجنب مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الماسة بالمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من نفس الأمر [1] .

وقد سعى المشرع الجزائري للحماية من هذه الممارسات بإقامة إجراءات خاصة لقمع وردع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية وقد خول هذه المهمة لمجلس المنافسة باعتباره جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المنافسة لها، باعتبارها من الافرازات السلبية التي تنجم عن فتح المجال للاستثمار والمبادرة الخاصة.

حيث نجد أن المشرع قد أتى بشيء جديد يخرج عن القواعد العامة، وذلك بنصه على إنشاء مجلس المنافسة يسهر على ترقية وحماية قواعد ومبادئ المنافسة، إذ جعل منه هيئة قضائية تمارس الرقابة وتوقع العقوبات على المخالفين، زيادة على الدور الاستشاري الذي يقوم به [2].

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت للمنافسة للتقييد أو عرقلة، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك.

حيث عرف الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

[1]- رابح بونار، "المنافسة التجارية وأثرها على حماية المستهلك"، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة ورقلة، العدد 5، 2020، ص. 91.

[2]- تم إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008، معدل ومتمم.

بهذا النص يكون القانون وضع حدا للاستغلال الاداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 ويصبح بموجب تعديل 2008 تابعا من الناحية الادارية لوزارة التجارة، بعد ما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 03-03 ، ويبقى مع ذلك يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وكما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بقولها "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ويوضع النص بالطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، فيعتبره هيئة إدارية مزودة بسلطات قضائية، الشيء الذي لم يكن واضحا في ظل الأمر 95-06[1].

فقانون المنافسة فإنه يكفل حماية المستهلك عن طريق اهتمامه بالسوق، وبقواعد المنافسة المشروعة، وفي هذا يتلقى قانون المنافسة مع قانون حماية المستهلك بواسطة وضع أحكام غايتها الحيلولة دون تعسف أطراف مهيمنة على السوق، وهذا قبيل تحديد الأسعار، تنظيم المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة، وكذا الاعلام الذي يلعب دورا هاما في توعية المستهلك، حتى يتسنى له ممارسة حقه في اختيار السلع والخدمات وفقا لمبدأ حرية المنافسة، واذا كانت قواعد المنافسة تجعل السوق شفاف فهي لا تكتفي لتوفير الحماية المنتظرة، اذ لابد من تدخل نصوص تفرض احترام مواصفات خاصة من السلع والخدمات، وهو ما يهتم به قانون حماية المستهلك، فهذا الأمر يتغلغل في موضوع الحماية بالذات وهي السلع بالذات التي يجب أن تتوفر فيها الشروط الكفيلة بضمان سلامة المستهلك في جسمه وصحته[2].

الفرع الثاني: حماية المستهلك في قانون العقوبات

نتيجة الانتهاكات التي يرتكبها المتدخل التي تنقسم بعدم مشروعيتها، وسعيه وراء الكسب السريع والمدرج غير مدرك الآثار التي سوف تلحق الأذى بسلامة وأمن المستهلك، مستخدمين

[1]- المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

[2] - صياد الصادق، مرجع سابق، ص 115.

طرقا تدليسية عن طريق الغش والخداع، وذلك لتغليط وايهام المستهلك وجعله يقتني السلع والخدمات، ونظرا لقصور القانون المدني لردع مثل الافعال، شدد المشرع من هذه المسؤولية وجعلها مسؤولية جزائية، وذلك للخطورة المترتبة عنها.

حيث تعتبر نصوص قانون 1905[1] قد طبقت في الجزائر، وذلك إبان الثورة التحريرية لكن بعد ذلك سرعان ما أعادها المشرع الجزائري في حلة جديدة بعد الاستقلال، وبموجب الأمر رقم 156-65 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات[2] المواد من 429 إلى 439، ثم بعدها عدله بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، حيث ألغى بعض المواد وأبقى على المواد من 429 إلى 435 فقط تنص المادة 429 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خدع المتعاقد سواء في الطبيعة، أو في الصفات الجوهرية أوفي التركيب، أوفي نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

- سواء في نوعها ومصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حقن "[3].

[1] – إن قانون 1905 الفرنسي المتعلق بقمع الغش في البضائع كان من أوائل النصوص التي تم استلهامها وتطبيقها في الجزائر خلال فترة الاستعمار، وذلك ضمن السياسة القانونية الفرنسية التي فرضت تشريعاتها على المستعمرات، ثم، وبعد الاستقلال، عمل المشرع الجزائري على إعادة تنظيم مجال حماية المستهلك ومحاربة الغش بموجب نصوص جزائرية ذات سيادة.

[2] – الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

[3]– محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، دار الفجر، طبعة أولى، الجزائر،2005، ص 9.

وفي حالة إقتران هذه الجريمة بظروف مشددة فإنه ترفع العقوبة طبقا للمادة 430 إلى 5 سنوات حبس وبالغرامة إلى 000،500 دج إذا ارتكب المحاولة أو الجريمة بظروف مشددة وذلك حسب نصها الآتي : ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة إلى 000،500 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكب. [1]

– سواء بواسطة الوزن أو الوكيل، أو بأدوات أخرى خاطئة، غير مطابقة.

– سواء بواسطة طرق احتيالية، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار، أو الوزن أو الكيل، أو التغير عن طريق الغش في تركيب، أو وزن، أو كيل، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب، أو وزن، أو حجم السلع، أو المنتوجات ولو قيل البدء في هذه العمليات. سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

ومن خلال نص المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد ساير في تجريمه للخداع معظم التشريعات في القانون المقارن حيث نص قانون الاستهلاك الفرنسي على جريمة الخداع.

كما أحالت المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العقاب إلى قانون العقوبات بنصها "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.

[1]– محمد بوداني، مرجع سابق، ص 26.

- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق الاستعمال، أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

أولا: جريمة الغش

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للغش المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات ويعرف بأنه "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى تعريف المنتوج ".

ومنه يمكن أن تتحقق جريمة الغش بانتزاع أحد عناصر التركيب، أو التقليل منها، أو إضافة بعض المواد، أو إنقاص أخرى، أو القيام، أو القيام بكل فعل من شأنه إحداث التغيير أو التشويه في طبيعة أو خصائص أعواد المذكورة، بنص المادة أو المتطلبات الخاصة بها [1].

وتنص المادة 431 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20،000 دج إلى 100،000 دج كل من:

1_ يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مواد طبية، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية متخصصة للاستهلاك.

2_ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة للتغذية الإنسان أو الحيوانات، أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات، أو معلقات، أو إعلانا أو تعليمات مما كانت.

ولقد شدد المشرع العقاب حسب نص المادة 432 من قانون العقوبات بنصه "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي سببت له مرضا او عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة

[1]– المتطلبات الخاصة حسب المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هي مجموعة الخصائص التقنية للمنتوج والمرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم التي يجب احترامها.

وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى1000.00 دج، إلي 2.000.000دج.

ويعاقب الجنات بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة بغرامة من 1.000.000دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان".

يتضح من خلال نص المادتين 431-432 من قانون العقوبات أن المشرع جرم الأفعال التي يكون محلها السلعة موضوع التعاقد نفسها مثل غش المواد المذكورة في نص المادة 431 من قانون العقوبات، أو بيع المواد المغشوشة، أو التي تستعمل في الغش، كما أن المشرع لم يفرق بين مواد تغذية الإنسان أو مواد تغذية الحيوان بحيث شمل كلتا الحالتين بالحماية الجزائية المقررة في المادة 432 من قانون العقوبات وقد شدد المشرع العقاب بنص المادة 432 من قانون العقوبات على جريمة الغش، بحيث يصل إلى حد تقرير عقوبة الجناية نظرا لجسامة الأضرار التي تنجم عن تداول، أو استهلاك تلك المواد المغشوشة، ويكون بذلك قد ضاعف الجزاء المقرر لها حماية لصحة المستهلك من جريمة الغش وضمانا لحقه في سلامة الجسم والحياة.

ثانيا: جريمة الحيازة دون سبب مشروع

يقصد بالحيازة كل فعل يهدف من وراءه الشخص لخلق الوسط الملائم ماديا لتنفيذ مشروعة الإجرامي وذلك بتحضير أدوات ووسائل ارتكاب الجريمة[1].

يتضح من نص المادة 433 من قانون العقوبات أن المشرع لم يكتفي بتحريم الغش والخداع، بل تعدى ذلك إلى كل حيازة دون سبب مشروع للمواد الغذائية، أو التي تستعمل في الغش وكذا الوسائل والآلات التي تستعمل في الغش هو تمهيد لجريمة الغش، ومن هنا كان حرص المشرع على تحقيق حماية فعالة للمستهلك من مخاطر هذه المواد المغشوشة، أو التي

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام دار موفم،الجزائر، 2009، ص 261.

تستعمل في الغش بمنع حيازتها ، لا سيما أن الحيازة تعتبر أعمالا تحضيرية بارتكاب أحد جرائم الغش والتدليس وإن لم يكن هناك نص يحرمها صراحة لما كان بالإمكان العقاب عليها لأن الاصل في الأعمال التحضرية أنها غير معاقب عليها، باستثناء بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر، بحيث يشكل العمل التحضيري جريمة خاصة تقوم بذاتها [1].

فالمشرع عاقب على حيازة تلك المواد التي تستعمل في الغش والتدليس وجعلها جريمة مستقلة وتامة حسب نص المادة 433 من قانون العقوبات نصت المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من يجوز دون سبب شرعي، سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة، أو فاسدة، أو مسمومة.

- سواء مواد طبيعية طبية مغشوشة.
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات، أو المشروبات، أو منتوجات فلاحية أو طبيعية.
- سواء موازين، أو مكاييل خاطئة، أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

نلاحظ ان المشرع في نص المادة 433 من قانون العقوبات قد جرم مجرد الحيازة دون مبرر مشروع للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو المواد التي تستعمل في الغش أو الموازين، دون أن يشترط المشرع استخدام تلك المواد، أو التصرف والتعامل فيها، حيث تكون الجريمة قائمة بمجرد حيازتها دون سبب مشروع ، حتى ولو لم يتم التصرف فيها بالبيع مثلا ناهبيك على أن تجريم حيازة المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش يعد تدابيرا وقائيا يقصد من وراءه تجنب الأضرار يتداولها.

[1]– عبد الله أو هايبية، مرجع نفسه، ص ص ،161–162

حيث أن المشرع اشترط في الحيازة أن تكون دون مبرر شرعي، ويتمثل المبرر غير المشروع في استعمال تلك المواد كوسائل لغش وخداع المستهلك، أما إذا كان الأمر خلاف ذلك فإنه لا يكون هناك محل لمساءلة الحائز ، كأن يحتفظ ببعض المواد ابتغاء إجراء تجارب علمية عليها. [1].

[1]– مرفت عبد المنعم ،صادق الحماية الجنائية للمستهلك رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011، ص، 278.

الفصل الثاني
آليات اساسية حماية المستهلك في الجزائر

لقد أدرك المشرّع الجزائري، على غرار مختلف التشريعات المقارنة، أن حماية المستهلك تُعدّ ركيزة أساسية في تحقيق التوازن داخل المعاملات الاقتصادية، وضمان عدالة العلاقة بين المستهلك والمتعامل الاقتصادي، خاصة في ظل تطور أساليب الغش والخداع التجاري. ولتحقيق هذه الغاية، تم إرساء منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة، تتكفّل بضمان حماية المستهلك سواء على المستوى الوقائي، الرقابي أو الردعي.

وقد تميزت هذه المنظومة بتعدد آلياتها، التي تنوعت بين آليات تشريعية متمثلة في جملة من القوانين والأنظمة الخاصة (كقانون حماية المستهلك، قانون العقوبات، وقانون المنافسة والأسعار)، وآليات إدارية ورقابية تجسدت من خلال تدخل مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، إلى جانب الهيئات الجمركية والمخابر الوطنية، بالإضافة إلى الآلية الجمعوية التي تُعنى بنشر الوعي والدفاع عن حقوق المستهلك، وإن تفعيل هذه الآليات بصورة منسقة يشكل أساسًا فعليًا لتحقيق حماية متوازنة وفعّالة، تواكب متغيرات السوق ومتطلبات الأمن الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر[1].

لم يقتصر تدخل الدولة في العملية الاستهلاكية على إيجاد الضمانات الضرورية لتوفير السلع والخدمات ولمنع الاحتكار والتلاعب في الأسعار بل توسع هذا التدخل ليشتمل على العديد من الخطوات والإجراءات والتنظيمات التي تحمي المستهلك في كل شؤون العملية الاستهلاكية ومتعلقاتها بدءا من السلعة الاستهلاكية ذاتها من حيث جودتها وسعرها ومواصفاتها مرورا بالعقود التي تبرم للحصول عليها انتهاء بالضمانات القانونية التي تكفل صيانة هذه السلع وأدائها للغرض المقصود منها عند الاستعمال[2].

[1] – فاطمة الزهراء بوشيخي، "الرقابة الاقتصادية كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 9، 2022، ص. 66.

[2] – زروقي خديجة، حماية المستهلك في الجزائر: بين النص القانوني والتطبيق الميداني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019، ص. 155.

المبحث الأول :الآليات الآساسية لحماية المستهلك في الجزائر

تُعتبر الرقابة الاقتصادية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام حماية المستهلك في الجزائر، حيث أوكل المشرّع مهمة ممارسة الرقابة ومعاينة المخالفات إلى أجهزة متخصصة، أبرزها مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة، إلى جانب الشرطة الاقتصادية، ومصالح الجمارك، وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من مدى مطابقة السلع والخدمات المعروضة في السوق للمعايير القانونية والتنظيمية، وكذا رصد ومعاينة المخالفات التي قد تُلحق ضررًا بالمستهلك، مثل الغش، التضليل، بيع سلع منتهية الصلاحية أو غير مطابقة للمواصفات.

وقد وضع القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المحدد لكيفيات تدخل أعوان الرقابة، جملة من الإجراءات القانونية التي تتيح للرقابة الاقتصادية أداء مهامها بكفاءة، سواء من خلال الرقابة الدورية، أو بناءً على شكاوى المستهلكين، أو في إطار مراقبة فجائية أو ممنهجة، ويترتب على معاينة المخالفة تحرير محضر رسمي من طرف الأعوان المؤهلين، يُعدّ بمثابة سند قانوني للإحالة على الجهات القضائية أو لاتخاذ إجراءات إدارية كغلق المحل، حجز السلعة، أو فرض غرامات مالية.

من بين اهم الإجراءات الممارسة في إطار الحفاظ على صحة المستهلك وقمع الغش اتباع اجراء الرقابة التي تمارسه هيئات تمثل الدولة وتابعة لها تمتلك صلاحيات واسعة النطاق تفرض حتى جزاءات بموجب السلطة الممنوحة لها تكون رادعة ملزمة التطبيق والتقيد بها[1].

[1] – رابح بونار، المرجع السابق ، ص. 74.

المطلب الأول : الهيئات المكلفة بإجراء الرقابة

حماية المستهلك تتطلب وجود جهاز فعال مؤهل لمراقبة المنتجات والخدمات وإثبات المخالفات، حرص المشرع الجزائري على انشاء عدة هيئات وأجهزة للرقابة منها سلطات إدارية وقضائية بالإضافة لجمعيات حماية المستهلك.

الفرع الأول :السلطة الإدارية:

تضم الجهات المختصة بالتحريات لمراقبة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر تتمثل في [1]:

أولا : الضبطية القضائية

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة ، ددو الرتب في الدرك، رجال الدرك لهم خبرة 3 سنوات على الأقل يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، مفتشو الامن لهم خبرة 3 سنوات في منصبهم على الأقل تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة لكن استثناء او للضرورة يجوز لهم ممارسة مهامهم على كافة التراب الوطني.

[1]– المادة 15 من القانون رقم 8–02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989 صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 الصادرة سنة 1989

ثانيا : مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار [1].

تضم الموظفين والاعوان المؤهلين للقيام بتحريات المراقبة قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه او التي تمس مصالحه المادية هم مفتشي الأقسام والمفتشين العامين، المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

يكلف بالبحث عن المخالفات لتنظيم الأسعار ومعاينتها كل من أعوان مصالح مراقبة الأسعار برتبة مفتشين رئيسيين للتجارة ، مفتشي ومراقبي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، ضباط واعوان الشرطة القضائية، أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك أي عون اخر مؤهل عن طريق التنظيم يمارسون مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول

حيث يتم أداء اليمين امام محكمة اقامتهم الإدارية وفقا للصيغة التالية اقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق واحافظ على السر المهني واراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة على" [2].

تسلم المحكمة اشهاد بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل، يتمتع الاعوان جميعهم بالحماية القانونية من جميع اشكال الضغط او التهديد التي من شانها تشكيل عائق في أداء مهامهم يمكنهم اللجوء عند الضرورة الى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول [3].

بينما حدد الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بمعاينة المخالفات وهو أعوان الإدارة المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش، المقررون التابعون لمجلس المنافسة، يمكن تأهيل الاعوان درجة 14 على الأقل الموظفين بالوزارة المكلفة بالتجارة.

---

[1]– علي بولحية بن بو خميس، بوخميس،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص ص60–62.

[2]– المواد 25–26 من القانون 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3]– المواد 27–28 من القانون 09–03 مرجع سابق.

منح المشرع الجزائري لهؤلاء الموظفين صلاحية الدخول الى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين عموما أي مكان باستثناء المحلات السكنية يمارسون مهامهم اثناء نقل المنتوجات ومن خلال فتح أي طرد او متاع بحضور المرسل او المرسل اليه او الناقل مع تحرير محاضر لإثبات المخالفة وحجز المنتوجات التي تعد حجة قانونية

ثالثا : مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية

تسعى جميعها لتحقيق هدف مشترك هو مراقبة النوعية وحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك. مخابر تحليل النوعية: يتطلب مراقبة بعض المنتجات قبل انتاجها او صنعها ذلك لخصائصها والاخطار الناجمة عنها القيام بأخذ عينة او عينات لتحليلها على مستوى مخابر تحليل النوعية التي تصنف الى ثلاث فئات [1].

فئة أولى تشمل المخابر التي تعمل لحسابها الخاص المحددة في إطار الرقابة الذاتية يقوم بها الأشخاص الطبيعيين او المعنويين استكمالا لنشاط رئيسي، لا تنجز عمليات التحليل الا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها مع إمكانية تقديم خدمات للغير بصفة تكميلية، وفئة ثانية تضم مخابر تقدم خدمات لحساب الغير.

وفئة ثالثة تحتوي على مخابر معتمدة في إطار قمع الغش تعد بمثابة شبكة خاصة من المخابر تابعة للوزارات التالية الدفاع الوطني، الداخلية المالية الصناعة الطاقة والمناجم، الاتصال والثقافة، التعليم العالي والبحث العلمي الفلاحة والصيد البحري الصحة والسكان، العمل والتكوين المهني، البريد والمواصلات التجارة النقل، التهيئة العمرانية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية تدعيما لأجهزة المخابر تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 96-355 ذلك بهدف تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة وكل

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1 يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27 المؤرخة في 02 جوان 1991.

خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين واعلامهم وتحسين نوعية المنتجات بمراقبة نوعية المنتجات المحلية والمستوردة [1].

تتشكل من مجلس يضم 65 عضو ورئيس وخمس نواب ينتخبون مدة ثلاث سنوات ينقسم الى خمس لجان يشرف عليها نواب الرئيس تتمثل في لجنة تأمين النوعية، لجنة الصيانة والتجهيز، الاعلام العلمي، القياس والموازين لجنة طرق التحليل، تتولى مهمة وضع مخطط العمل تهدف لتطبيق سياسة ترمي الى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية امن وصحة المستهلك.

رابعا : رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي

بصفة رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية منح له المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من خلال المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك [2].

من مهامه مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية واتخاذ القرارات المناسبة مع إحالة المخالفين على العدالة للوالي [3]، أيضا دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك وبصفته ضابط الشرطة القضائية فهو مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك من صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية قصد درء الخطر عن المستهلك كالسحب المؤقت للمنتوج

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62

[2]– يعتبر ممثل للبلدية في جميع المناسبات الرسمية والتظاهرات الثقافية والعلمية والمراسم التشريفية والاعياد الوطنية، كما يمثل اعمال الحياة المدنية والإدارية يحافظ على ممتلكات البلدية المنقولة والعقارية كما يبرم العقود والصفقات

[3]– يتولى الوالي رئاسة الولاية وتمثيلها في تنفيذ القرارات الصادرة من السلطة العليا مسؤول عن حماية ممتلكاتها يعد بمثابة سلطة إدارية وسياسية في وقت واحد يعد من المناصب الحساسة في هرم الوظائف.

او بصفة نهائية، اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية او مؤقتة بناء على رأي او اقتراح من المصالح الولائية المختصة [1].

الفرع الثاني: السلطة القضائية[2].

الهيئة المخول لها تحريك ورفع ومباشرة الدعوى العمومية اما القضاء نيابة عن المجتمع تطالب بتطبيق القانون، من خصائصها انها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل بمعنى انه يمكن لأي عضو من النيابة العامة ان يحل محل عضو آخر في تصرفاته القضائية إضافة لتمتعها بالاستقلال التام امام قضاء الحكم تتشكل من وكيل الجمهورية بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام له اختصاص إقليمي ونوعي يقوم بمراقبة اعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك اذ يتولى تحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات واحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون قد تصدر أوامر اما بحجز السلعة او اتلافها بعد صدور حكم المحكمة [3].

إضافة الى النائب العام الذي يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي يشرف على الضبط القضائي على مستواه، وإضافة الى وجود هيئة المحكمة وهي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية تختص في النظر في الدعاوي الناشئة عن اعمال وافعال تعد جريمة والفصل فيها حسب طبيعة الفعل، للمحكمة دور هام في ردع المخالفين للقانون من جهة وحماية المستهلك بتعويضه تعويضا عادلا يجبر الاضرار التي إصابته .

[1]– علي بولحية بن بو خميس، المرجع السابق، ص 64.

[2]– هي جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية تتخذ صفة الخصم تضم أعضاء لكل منهم سلطاته وصلاحياته

[3]– علي بو لحية بن بو خميس، " القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري "،مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثالث : ممارسة الرقابة ومعاينة المخالفات

من مهام جهاز الرقابة القيام بالتحريات حول أي منتوج او سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك وأخذ عينة او عينات لإجراء التحاليل والتأكد من مدى مطابقتها من قبل اشخاص مؤهلين لمعاينة المخالفات وإثباتها وتحرير محاضر بذلك، وعرفت الرقابة بانها خضوع شيء معين لرقابة هيئة او جهاز يحدده القانون ذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا [1].

في إطار إجراءات الرقابة يقوم الاعوان باستخدام أي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات 3 بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها [2].

تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين او عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس تتم أيضا عند الاقتضاء باقتطاع عينات بغرض اجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب [3].

أولا: أنواع الرقابة

تمارس الرقابة في إطار عدة أنواع تمارس في شكل [4].

– رقابة اجبارية هي الرقابة التي تفرض على المحترف تتمثل في اخضاع المنتوج الى رقابة اجبارية قبل عرضه للبيع للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا.

[1]– علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع نفسه، ص 68.

[2]– حسب المادة 29 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق

[3]– هي مجموع الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم والتي يجب احترامها.

[4]– المادة 30 من القانون رقم 09-03 .

– رقابة اختيارية هي الرقابة التي يقوم بها المحترف باختياره او بطلب منه حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير او هيئة عالمية تمنح شهادة او علامة متميزة بالجودة ولضمان نوعية ثابتة لمنتجاته.

– الرقابة السابقة هي الرقابة التي تفرض على المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي للمستهلك كالمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام او التي تشكل خطر من نوع خاص والتي تخضع لإلزامية إيداع صيغتها الكاملة في مراكز مكافحة التسمم مثل مواد غسل الاواني والكبريت والمواد المزيلة للدهون والمواد المعدة لتربية الأطفال كالملونات والعجين وأدوات الرسم.

– الرقابة اللاحقة هي الرقابة التي تخضع لها المنتوجات والخدمات عند عرضها وقبل اقتنائها من المستهلك . فرضها المشرع الجزائري على كل محترف وكل متدخل في عملية العرض للبحث عن مدى توفر المقاييس والمواصفات في المنتوج قبل عرضه للاستهلاك للتأكد من استمرار الجودة وثبات النوعية في المنتوج او الخدمة.

– تكون الرقابة اللاحقة بفرض علامة معينة على المنتوج تميزه عن غيره من المنتوجات الأخرى يحمل البيانات الضرورية التي تهم المستهلك لإحاطته بمميزاتها ذلك قبل اتخاذ قرار او وسم اقتنائه[1].

– الرقابة العامة تشمل المراقبة المادية في عين المكان للمنتوج المحلي او الوطني او المستورد لتحديد مطابقته مع البيانات المذكورة على الوثائق المرفقة، تتمثل في فحص ملف الوثائق المودعة لدى الجهة المعنية المتمثلة أساسا في مصالح مفتشية الحدود المختصة إقليميا

– من طرف المستورد لطلب دخول المنتوج. يشتمل الملف على عديد الوثائق أهمها نسخ من السجل التجاري جواز الطريق او وثيقة الشحن أو وثيقة النقل الجوي، فاتورة الشراء وكل الوثائق

[1]– الوسم يشمل كل البيانات او الكتابات او الإشارات او العلامات او المميزات او الصور او التماثيل او الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف او وثيقة او لافتة او ملصقة أو بطاقة او ختم او معلقة مرفقة او دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها او سندها بغض النظر عن طريقة وضعها.

المتعلقة بالمطابقة او النوعية او بأمن المنتوج المستورد [1]، غايته التأكد ميدانيا من مطابقة المنتوج ونوعيته وشروط تداوله ونقله وتخزينه ومدى مطابقته للبيانات.

– الرقابة المعمقة تتمثل في اخذ العينات للتحليل المخبري كلما دعت الضرورة لذلك لا سيما عندما يحتوي المنتوج على خطر بين يهدد صحة المستهلكين وامنهم، أو عندما تبلغ معلومات اكيدة للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش تتعلق بنوعية المنتوج، يخضع لها كل من المنتوج الوطني والمستورد للتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية ومدى استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص تركيبته ونسبة المقومات الأساسية والنتائج المرجوة منه وتاريخ الصنع والحد الأقصى للاستهلاك وطريقة استعماله [2] اذ يتوجب ان تفوق مدة صلاحيته نسبة 80 بالمائة عند تاريخ التفتيش اذا كانت نتائج الفحوص إيجابية

يمكن للأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش في إطار أداء مهامهم دون الاحتجاج تجاههم بالسر المهني فحص كل وثيقة تقنية او إدارية او تجارية او مالية او محاسبية وكل وسيلة مغناطيسية او معلوماتية مع إمكانية حجزها [3].، وفي كامل أوقات العمل او ممارسة النشاط القيام بالمهام الموكلة إليهم في أي مكان من أماكن الانشاء الأولى والإنتاج والتحويل والتوضيب والايداع والعبور والنقل والتسويق [4].أي كامل مراحل تحضير ووضع المنتوج حيز الاستهلاك وعلى مستوى [5]. المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن لاي مكان باستثناء

[1]– علي بو لحية بن بو خميس ، " القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 75.

[2]– علي بو لحية بن بو خميس، مرجع سابق، ص 29

[3]– المادة 33 من القانون رقم 09-03،

[4]– يعتبر مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة او نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع او التنازل عليها مجانا، الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات.

[5]– علي فتاك،" حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج"، ط1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 260

المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول اليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: الإجراءات الممارسة في إطار الرقابة

يتخذ جهاز الرقابة في حال التأكد من عدم صلاحية المنتوج او خطورته على المستهلك إجراءات تتدرج ضمن إطار المخالفات التي نجدها اما في شكل [2].

1 – المخالفة المباشرة: هي المخالفة التي يمكن معاينتها او اثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات او الاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك كوجود اجسام غريبة او انخفاض في نوعية الخدمات او تقديمها في شكل سيئ حيث يقم الاعوان او ضباط الشرطة القضائية او المراقبين بمجرد معاينته للمخالفة بتحرير محضر مخالفة المنتوج من السوق او المحلات بصفة نهائية ويتلف مباشرة، قد يشمل السحب المباشر للمنتجات المعروضة للاستهلاك والغير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية بعد تحرير محضر سحب المواد المعروضة للاستهلاك[3].

2 – **سحب المخالفة غير المباشرة:** هي المخالفة التي لا يمكن تشخيصها او معاينتها بالعين المجردة أي لا يمكن اثباتها الا بعد فحصها واجراء تحليل عليها من طرف جهات مخبرية مختصة ذلك بأخذ عينات منها بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة او عينات والتأكد [4].

من مطابقة المنتوج للمواصفات ترفق بمحاضر معاينة مع إمكانية ارفاقها باي وثيقة اثباتية واتخاذ كل التدابير الوقائية او التحفظية [5].

تحتوي محاضر المعاينات على البيانات التالية:

---

[1]– حسب المادة 34 من القانون رقم 09-03.

[2]– علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق،ص ص 71-72.

[3]– كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له.

[4]– هو كل شيء منقول مادي يمكن ان يكون موضوع معاملات تجارية.

[5]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05 صاردة بتاريخ 13 جانفي 1990 .

– اسم العون المحرر وأسماء الاعوان المحررين للمحاضر والقابهم وصفاتهم واقامتهم الإدارية.

– تاريخ المعاينات المنتهية وساعتها ومكانها او اماكنها بالضبط.

– اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه او اقامته. جميع عناصر الفاتورة التي يتم وفقها اعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة. رقم تسلسل محضر المعاينة وامضاء القائمين او القائم بالمعاينة.

– إمضاء المعني ان كان وفي حال رفضه يذكر ذلك في المحضر او في دفتر التصريح [1].

وتضع الإدارات والهيئات العمومية او الخاصة تحت تصرف المستخدمين المؤهلين للبحث عن المخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعانيها والمعلومات الضرورية لأداء مهامهم، كما يمكن لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش في إطار ممارسة مهامهم ان يطلبوا من أعوان القوة العمومية ان يمدوهم بيد العون والمساعدة ان دعت الضرورة لذلك كما يمكنهم أيضا ان يطلبوا من أي شخص طبيعي او معنوي مؤهل ان يساعدهم في تحرياتهم [2].

في إطار اقتطاع عينات المنتوج قصد اجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب يتم ذلك باقتطاع ثلاث عينات الا في حالة ما إذا كان المنتوج سريع التشويه او لم يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه او ابعاده او قيمته او طبيعته او كميته الضئيلة فلا تقتطع الا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية [3].

يمكن أيضا اقتطاع عينات للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة يتم ذلك بواسطة عينة واحدة يوضع ختم على كل عينة يحتوي على وسمة تعريف تتكون من جزئين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق هما الارومة التي لا تنزع الا في المخبر بعد فحص الختم الذي يجب ان يحمل البيانات المتعلقة بالتسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه او وضعه حيز البيع او التسمية التي بيع بها، تاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه، رقم تسجيل الاقتطاع

[1]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق

[2]– علي فتاك، "حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص 260.

[3]– حسب المادة 40 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

عندما تسلمته المصلحة الإدارية، جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر الى الأبحاث التي يقوم بها يمكن أيضا إضافة وثيقة ملائمة لارومة. إضافة الى قسيمة تحمل جملة من البيانات تتمثل في رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الارومة، الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية، اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه التجاري وعنوانه الشخصي، اما إذا وقع الاقتطاع اثناء الطريق او في الميناء او المطار تبين أسماء المرسلين او المرسل إليهم وعنوان كل منهم وامضاء العون محرر المحضر [1].

في حال اقتطاع ثلاث عينات تسلم العينة الأولى للمخبر بغية تحليلها والعينتان الاخريات تستعملان في الخبرات المحتملة يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر حينا يشتمل على بيانات أساسية مثل أسماء والقاب وصفات الاعوان المحررين للمحاضر واقامتهم الإدارية، تاريخ وساعة ومكان اقتطاع العينات بدقة، اسم ولقب ومهنة ومحل سكن الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع، رقم تسلسل اقتطاع العينات.

زيادة على ذلك يحتوي محضر اقتطاع العينات عرضا موجزا يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع واهمية كمية المنتوجات المراقبة والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية التي تتم بها الحيازة او البيع والعلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف او الاوعية وكل التصريحات المفيدة مع توقيع حائز المنتوج على المحضر [2].

تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاثة متجانسة بنفس الكمية اذ تحرر قرارات عند الحاجة لكل منتوج من حيث الكمية الواجب اقتطاعها وكيفية ترتيب العينات المقتطعة والاحتياطات الواجب اتخاذها في نقل العينات والمحافظة عليها، في حال انعدام النصوص يتم اقتطاع العينات حسب العرف المعمول به حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم90-39 .

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

[2]- المواد من 09 الى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع

تبقى احدى العينات في حراسة حائز المنتج الذي لا يجوز له بأي حال من الأحوال تغيير حالة العينة التي اؤتمن عليها اذ يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها بينما ترسل العينتان الاخريان فورا مع المحضر الى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع [1].

بعد استلام المصلحة للعينتين تقوم بتسجيلهما وتدون رقم الاستلام ليتم تحويل احدى العينتين الى المخبر المختص وايداع الأخرى مع استيفاء الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع .

يتم تحليل العينات المقتطعة على مستوى مخابر الجودة وقمع الغش او أي مخبر معتمد لهذا الغرض اذ يتخذ الوزير المكلف بالجودة مجال اختصاص المخابر المعتمدة بموجب قرار صادر عنه، تستخدم المخابر في فحص العينات وفق المقاييس الجزائرية الاجبارية وفق قرار الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني في حال انعدام هذه المناهج تتبع المخبر المناهج الموصى بها في المجال الدولي حيث يشار الى ذلك في وثيقة التحليل [2].

فور انتهاء الاشغال يحرر المخبر وثيقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج ترسل للمصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال اجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلم المخبر للعينة الا في حالة القوة القاهرة حب ما ورد في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 .

إذا تبين من تقرير المخبر ان المنتوج مطابق للمواصفات يمكن تقديم البراءة الى الإدارة الجبائية قصد الحصول على الغاء الضريبة، اما إذا تبين وظهرت نتائج سلبية وان العينة غير مطابقة للمواصفات تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير التحفظية او الوقائية الرامية لحماية المستهلك ومصالحه تقوم بحجز البضاعة [3] وتسحب مؤقتا أو نهائيا من التداول أو التصنيع

[1]- علي فتاك، "حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج"، مرجع سابق، ص 265.

[2]- المواد من 18-19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق.

[3]- هي كل منقول يمكن وزنه او كيله او تقديره بالوحدة يمكن ان يكون موضوع معاملات تجارية

او الإنتاج بحسب طبيعتها او اتلافها إذا اقتضى الامر ذلك ويحرر محضر بالمخالفة ومحضر جرد للمنتوجات المسحوبة من عملية العرض للاستهلاك.

تتمثل التدابير التحفظية اما في السحب المؤقت يعني منع حائز المنتوج او مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتوج، يمكن تطبيقه على صنف من الخدمات او على مجموعات من المنتوجات التي اثارت الشكوك لدى أعوان الرقابة ذلك بعد الفحص او إثر اقتطاع عينات في كونها غير [1] مطابقة مع الزامية اجراء فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات القانونية إذا لم تقع في فترة 07 أيام أو لم يتأكد عدم مطابقة المنتوج المراقب يترتب على السحب المؤقت تحرير محضر . يسحب اجراء السحب فورا مع إمكانية تمديد الآجال اما في حال ثبوت عدم مطابقته يعلن حجزه والاعلام الفوري لوكيل الجمهورية بذلك [2].

اما في حال السحب النهائي يمكن للسلطة الإدارية على نفقة ومسؤولية حائز المنتوج الحالي إعادة توجيهه او تغيير اتجاهه او اتلافه دون اخلال بالمتابعات القضائية المحتملة، بنفذ السحب النهائي من طرف أعوان قمع الغش دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في حالة ثبوت ان المنتوجات مزورة او مغشوشة او سامة او انتهت مدة صلاحيتها، ثبوت عدم صلاحيتها للاستهلاك، حيازة المنتوجات دون سبب شرعي، المنتوجات المقلدة، الأشياء والأجهزة التي تستعمل في التزوير [3].

كما يمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش او الجهة القضائية المختصة اتلاف المنتوجات كلما تعذر استعمالها قانونيا او اقتصاديا من طرف المتدخل بحضور أعوان

[1]– يقصد بالإنتاج جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه ومن ثم خزنه اثناء صنعه وقبل اول تسويق له.

[2]– المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39، مرجع سابق.

[3]– المادة 62 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

الغش، وقد يكون في شكل تسوية طبيعية للمنتوج ذلك بإعداد محضر وتوقيعه مع التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة الى غاية إزالة كل الأسباب دون الاخلال بالعقوبات [1].

المطلب الثاني: الإشهاد بالمطابقة ودور الهيئة الجزائرية للاعتماد (ALGERAC)

يعد تقييم المطابقة اجراء يهدف لإثبات ان المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج او مسار او نظام او شخص او هيئة تم احترامها تشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والاشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم [2].المطابقة [3].

تعرفت بأنه تأكيد طرف ثالث على ان المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج او مسار او نظام او شخص تم احترامها او هي العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة او علامة المطابقة بأن منتوج ما مطابق للمواصفات او الخصائص التقنية كما هي محددة في القانون [4].

يتطلب الحصول على شهادة المطابقة القيام بجمع الوثائق التقنية الخاصة بالمعايير والتأكد من مطابقتها مع جهاز الإنتاج سواء من حيث شكل المنتوج وتركيبه ونوعه ومميزاته الأمنية والصحية [5].

يهدف الى اثبات جودة المواد المنتجة محليا او المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية أو نفي ذلك فرض المشرع الجزائري على المنتج او على المتدخل في مرحلة انتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها قيامهم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها او التي يتولون المتاجرة فيها او يكلفون من

---

[1]– علي فتاك،" حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص 273

[2]– استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية المطابقة هي والسلامة والامن الخاصة به.

[3]– حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 مؤرخة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[4]– حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، مرجع حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16998 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 مؤرخة بتاريخ 2 دو القعدة1418هـ

[5]– علي بو لحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 27.

يقوم بذلك هذا قبل عرضها للاستهلاك اذ يتم منح الاشهاد بالمطابقة من طرف الجهة المختصة بذلك [1].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الى مراقبة المنتوجات المحلية والمستوردة في الفرع الأول، و هيئات تقييم المطابقة في الفرع الثاني، و تقديم شهادة الضمان في الفرع الثالث .

الفرع الأول: مراقبة المنتوجات المحلية والمستوردة

يحدد الاشهاد على المطابقة جودة كل من المواد المنتجة محليا او المستوردة عن طريق اخضاعهم لجملة من الإجراءات تمارسها الهيئات الرقابية المختصة بذلك ذلك على النحو التالي:

أولا : المواد المنتجة محليا

تحدد مواصفات منتوج ما أو خدمة [2] معينة في مجال الجودة بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المنتوج باعتماد المنتج او المتدخلين على وسائل مادية ملائمة او على تدخل مستخدمين مؤهلين ومتخصصين حسب العمل الممارس للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة قبل عرضها للاستهلاك كمخابر التحاليل المعتمدة وشبك مخابر التحاليل حيث تكون شهادة المطابقة المتعلقة بنتائج التحليل تحت تصرف الاعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش [3].

ثانيا : المواد المستوردة

اوجب القانون الجزائري على المستورد ان يضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط او في الطلبية وان يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المستوردة او التي يتولون المتاجرة فيها او يكلفون من يقوم بذلك كل ذلك قبل دخولها الى ارض الوطن وعرضها

[1]– علي بو لحية بن بو خميس، مرجع نفسه، ص 28.

[2]– هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لو كان التسليم تابع او مدعم للخدمة المقدمة.

[3]– علي بو لحية بن بو خميس، مرجع سابق، ص 28.

للاستهلاك [1]،ويضع المستورد شهادة المطابقة تحت تصرف الاعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش، يتعين على مصلحة الجمارك مطالبة المستورد الذي يتدخل في وضع منتوج ما للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة السابقة وثيقة يسلمها له ممونه تثبت بدقة ان المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه 2 تأكد سلامة المنتوج [2].

يخضع دخول المتوجات المستوردة والموجهة للاستهلاك لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود قبل العملية الجمركية على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن دعمه بفحص معمق للمنتوج.

تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية تقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، تتم قبل جمركة المنتوجات المستوردة على أساس ملف يقدمه المستورد او ممثله المؤهل قانونا الى المفتشية الحدودية المعنية يتضمن التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد إضافة الى نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري ومن الفاتورة ونسخة اصلية لكل وثيقة أخرى تطلب تتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة [3].

ذلك بعد اعلام مصالح الجمارك المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات قبل اجراء عملية الجمركة وفق إجراءات محددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية [4].

---

[1]– علي بو لحية بن بو خميس ص 29.

[2]– بمعنى غياب كلي او وجود في مستويات مقبولة وبدون حظر في مادة غذائية الملوثات او مواد مغشوشة او سموم طبيعية او اية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة او مزمنة.

[3]– علي بو لحية بن بوخميس ، " القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 75

[4]– المواد من 02 الى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 مؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

تكون المراقبة في شكل فحص للوثائق او في شكل مراقبة بالعين المجردة للمنتوج التي يمكن ان تصل الى اقتطاع عينات منه دون المساس بجودة المنتوج وأمنه للتأكد من مطابقة المنتوج استنادا الى المواصفات القانونية او التنظيمية التي تميزه، استنادا الى شروط استعماله ونقله وتخزينه والتأكد من مطابقته للبيانات المتعلقة بالوسم والوثائق المرفقة والتأكد من عدم وجود أي تلف او تلوث محتمل للمنتوج [1].

عند اقتطاع العينة يتم نقلها فورا وبطريقة تحول دون تلف المنتوج الى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش او أي مخبر معتمد بغرض اجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب عليها، يتم أيضا اقتطاع عينات على أساس نتائج فحص الوثائق او الرقابة بالعين المجردة والتحقق من المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج، السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر، الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

يتخذ ضباط الشرطة القضائية والاعوان المرخص لهم واعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحة سلامته ومصالحه [2].

يمكن للأعوان السماح بالدخول المشروط او رفض دخول المنتوجات المستوردة عند الحدود والايداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات او اتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات او الغلق الإداري للمحلات التجارية [3].

في حال عدم ملاحظة اية مخالفة بعد الفحص او المراقبة تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد او ممثله المؤهل قانونا ، بينما يصرح بالدخول

[1]– المواد 06–07 من المرسوم التنفيذي رقم 05–467،

[2]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05–467.

[3]– المادة 53 من القانون رقم 18–09 المؤرخ في 10 جوان 2018 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعدل ويتمم القانون رقم 09–03 صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 المؤرخ في 13 جوان 2018

المشروط لمنتوج مستورد عند الحدود بغرض ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة او المؤسسات المختصة او في محلات المتدخل على ان لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وامن المنتوج حيث يمنع وضع المنتوجات موضوع التدخل المشروط حيز الاستهلاك الى غاية ضبط مطابقتها، بينما يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا بغرض اجراء تحريات دقيقة او لضبط مطابقته.

في حال المخالفة يصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة او بعد اجراء التحريات الدقيقة يسلم مقرر رفض دخول المنتوج مبينا بوضوح سبب الرفض.

بالمقابل يمكن للمستورد او ممثله إيداع طعن مبرر قانونا لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا اعتراضا على سبب رفض دخول المنتوج يدون ذلك في محضر استماع اذ يودع الطعن في اجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الاخطار برفض دخوله، تدرس المديرية المختصة في اجل اربعة أيام أسباب الطعن لتصدر تقرير معلل النتائج اما بقبول الطعن او رفضه لتبلغ المفتشية بذلك [1].

تكون الغاية من ذلك اما بغرض مطابقة المنتوج او تغيير وجهته او إعادة توجيهه الى استعمال اخر مشروع او تصديره او اتلافه.

اما في حال عدم حصول المستورد على إجابة في الآجال المحددة يمكنه اخطار مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من اجل اتخاذ قرار نهائي، بمجرد انتهاء عملية ضبط المطابقة وفق الشروط والآجال المطلوبة ورفع أسباب عدم المطابقة كليا تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج المستورد اما في حال التأكد من ان

[1]– المادة 54 من القانون رقم 2018 المؤرخ في 10 جوان 2018 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع ذ المواد من 9 الى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05–467 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

المنتوج غير مطابق وان ضبط مطابقته مستحيلة توجب حجزه من طرف مصالح التفتيش على الحدود والتصرف فيه [1].

الفرع الثاني : هيئات تقييم المطابقة

تعد المخابر بالدرجة الأولى وهيئات التفتيش وهيئات الاشهاد على المطابقة تكلف بالتحاليل والتجارب والتفتيش والاشهاد على مطابقة المنتوجات والأنظمة والأشخاص حيث تسلم وثائق إثبات المطابقة للمواصفات واللوائح الفنية اللازمة او رخص حق استعمال علامات المطابقة [2].

أولا: مخابر التحاليل وقمع الغش

يتمثل نشاط المخابر في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة واخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات او اللوائح الفنية او متطلبات خصوصية اخرى [3].

يشمل الاشهاد على المطابقة اما الاشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج يثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة او لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة، واما الاشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام تضم على الخصوص تسيير الجودة وتسيير البيئة والسلامة الغذائية والصحة والسلامة في الوسط المهني، اذ تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة البيئية الى اشهاد اجباري دون تمييز بين المنتوجات المصنعة محليا او المستوردة تسلم من طرف المعهد الجزائري للتقييس بالنسبة للمنتوجات المحلية الصنع. [4].

[1]- المواد من 16 الى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، نفسه. مرجع

[2]- هي علامة محمية توضع او تسلم حسب قواعد نظام الاشهاد على المطابقة تبين ان المنتوج او المسار او الخدمة مطابقة لمواصفاته.

[3]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 مرجع سابق.

[4]- المواد 8-13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة . مرجع سابق

تقوم مخابر قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك يمكن طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول اعتماد مخابر أخرى لإجراء التحاليل باستخدام المناهج المحددة في التنظيم وفي حال عدم وجودها تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي، تقوم بإعداد كشوفات او تقارير نتائج التحاليل والاختبارات او التجارب التي قامت بها مع ذكر مراجع المناهج المستعملة [1].. إضافة الى دور مخابر تحليل الجودة التي تعد بمثابة هيئة تقيس او تدرس او تجرب او تعاير او تحدد خصائص او فعاليات المادة او المنتوج ومكوناتها ، يتحصل المخبر على الاعتماد الذي يعد بمثابة اعتراف رسمي بكفاءة المخبر للقيام بتحاليل وتجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب ان تميزها او لتبيان عدم الحاق المنتوج او المادة ضرر بأمن المستهلك ومصلحته المادية[2].

يتم فتح واعتماد هذه المخابر واستغلالها بتوفر مجموعة من الشروط المتمثلة في ان يتمتع طالب فتح المخبر بمؤهلات تثبت بتقديم الشهادات الجامعية المتعلقة بالنشاط المراد ممارسته والتخصص المطلوب، يبين طلب فتح المخبر المسائل المتعلقة بطبيعة النشاط الممارس ومعلوماته الشخصية بدقة إذا كان شخص طبيعي او معنوي ومؤهلاته إضافة لسند ملكية المحل التجاري او عقد ايجار ووثائق أخرى مثل الجنسية والسوابق العدلية وشهادة الميلاد.

يرسل الملف الى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم حيث يسلم مديره رخصة فتح مخبر ليتم القيد في السجل التجاري، يتم استغلال المخبر بعد الحصول على رخصة الاستغلال من طرف الوزير المكلف بالجودة في اجال لا تتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب

[1]– المواد من 35 الى 38 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-06 المؤرخ في 6 فبراير 2002 يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها صادر بالجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 13 فبراير 2002.

الاستغلال ذلك التأكد بعد من توفر المخبر على اساسيات معينة مثل مساحته وعدد الوحدات وتنظيمها والتجهيزات اللازمة لممارسة المهام ووسائل النظافة الصحية والامن [1].

في حال الاخلال بالشروط السابقة يتم وقف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من طرف الوزير المكلف بالجودة في اجال 30 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار، بعد انتهاء مدة ستة أشهر إذا ظل سبب الاعذار قائما تسحب الرخصة نهائيا من طرف الوزير المكلف بالجودة [2].

ثانيا: دور الشبكة في مراقبة والتنسيق بين المخابر حماية لصحة المستهلك

لضمان التنسيق بين المخابر وسيرها الحسن حماية لشخص المستهلك وقمع الغش تم انشاء ما يعرف بشبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات تعمل تحت اشراف الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش تعد بمثابة فضاء يهدف الى توحيد المهارات وتشجيع العمل الجماعي للقيام بأعمال ذات منفعة عامة في إطار مراقبة مطابقة المنتوجات وتحسين الإنتاج الوطني تمارس مهامها على كل شيء مادي غذائي او غير غذائي او خدمة. [3].

تمارس الشبكة مجموعة من المهام الرئيسية تتمثل اجمالا في ضمان التنسيق مع المخابر التي لـ في اطار التنظيم الذي يحكم انشاءها وتنظيمها ومهامها تعزيز التعاون بين القطاعات وتجميع وتطوير مهارات مخابر الشبكة ، ضمان متابعة وتحيين وتقييم القدرات التحليلية لمخابر الشبكة المسجلة في الخارطة الوطنية الرقمية، السهر على انجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب واجراء مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة او المصنعة محليا، المصادقة على إجراءات ومناهج التحاليل والاختبارات والتجارب وانسجامها، المساهمة في اعداد النصوص التنظيمية والمقاييس المتعلقة بمهامها، انجاز الدراسات والخبرة وكل خدمات المساعدة التقنية بغرض حماية المستهلك والمحافظة على نوعية المنتوجات وتحسينها، ضمان

[1]– المواد من 6 الى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02–68، مرجع سابق

[2]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02–68 . مرجع سابق

[3]– المواد 2–3 من المرسوم التنفيذي رقم 21–424 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمها وسيرها صادر بالجريدة الرسمية العدد 84 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2021.

التنسيق بين المخابر من اجل وضع اجراء الاعتماد على مستوى مخابر الشبكة والمساهمة في ترقية الإنتاج الوطني والصادرات وتنمية الاقتصاد الوطني إضافة لتنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات والأيام الدراسية والدورات التكوينية وتحسين المستوى في مجال اختصاصها [1].

تتشكل الشبكة من المخابر التابعة لكل من وزارة التجارة وترقية الصادرة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة المالية والصحة والصيد البحري والمنتجات الصيدلية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الصناعة والطاقة والمناجم، وزارة السكن والعمران والاشغال العمومية، وزارة الموارد المائية والامن المائي، وزارة البيئة وزارة الصناعة الصيدلانية، وزارة الثقافة والفنون [2].

تزود الشبكة ضمانا لأداء امثل بلجنة تنسيق يعين أعضاؤها مدة اربع سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، تكلف اللجنة بأداء مهام معينة تندرج ضمن ضمان اعداد سياسة الشبكة والتنسيق بين المخابر للتكفل الاحسن بالتحاليل والاختبارات والتجارب والمنتوجات وضع دعائم تقنية تهدف لاعتماد مناهج التحاليل والاختبارات والتجارب للمنتوجات وتحسينها وفق اعداد قاعدة بيانات رقمية وتحيينها، برمجة وتنظيم التحاليل ما بين المخابر قصد تحسين المهارات التقنية لمخابر الشبكة والتكامل بين المخابر لترشيد استعمال القدرات التحليلية متابعة نشاطات الشبكة وتقييمها والمصادقة على طلبات المخابر المعتمدة للانضمام الى الشبكة. [3].

يتم اعداد وارسال التقرير السنوي لنشاطات الشبكة بعد مصادقة اللجنة عليه الى الوزير الأول والى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة لضمان الشبكة حماية المعلومات

[1]– المادة 5 المرجع نفسه.

[2]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2-21-424،.

[3]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 2-21-424.

السرية بما في ذلك الارسال والتخزين الالكتروني لنتائج التحاليل والاختبارات المنجزة في إطار قمع الغش [1].

الفرع الثالث: تقديم شهادة الضمان

يعتبر الضمان من اهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق [2] المحترف ظهر في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي المصاحب للمنتوجات الاستهلاكية التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها امرا أساسيا لما حققت لهم من المتعة والرفاهية لكنها بالمقابل زادت من فرص المخاطر التي تهددهم في ارواحهم واموالهم [3].

نظم المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بالضمان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات حيث نص على الضمان بموجب المادة 14 منه[4]: " يثبت كل ضمان مع اخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان وشروط التشغيل والبيانات الاتية : اسم الضامن وعنوانه ورقم السجل التجاري، رقم الفاتورة او تذكرة الصندوق وتاريخهما ، نوع المنتوج المضمون [5].

[1]- المواد 11-12 من المرسوم التنفيذي رقم 2-21-424

[2]- يضم كل من المنتج او الصانع او الوسيط او الحرفي او التاجر أو المستورد او الموزع أي كل متدخل ضمن اطار مهنته في عملية عرض المنتوج او الخدمة للاستهلاك

[3]- علي بو لحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص34.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة1990يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.ج.ر.عدد40.

[5]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ صادر بالجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

لاسيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي، سعر المنتوج المضمون، مدة الضمان، المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء " ، اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء [1].

اذ يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع يكون مسؤولا عن العيوب الموجودة اثناء تسليمها او تقديم الخدمة [2].

أولا: موضوع الضمان ومدى الزاميته

جاء النص بإلزامية الضمان بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "بقولها يستفيد كل مقتن لاي منتوج سواء كان جهاز او أداة او الة او عتاد او مركبة او أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون يمتد أيضا الى الخدمات ..."

اوجب المشرع الجزائري الضمان حماية للمستهلك من تعسف المحترفين من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 التي اوجبت على كل محترف ان يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له او من أي خطر ينطوي عليه يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج او الخدمة زيادة في الضمان فقد اعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان حيث حدد أدنى مدة للضمان بان لا تقل عن ستة أشهر ابتداء من يوم تسليم المنتوج او تقديم الخدمة مالم يوجد تنظيم يخالف ذلك [3].

---

[1]- هو كل منتوج من حيث شروط استعماله العادية او الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر او يشكل اخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص. التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 صادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

[2]- بوهنتالة امال،" واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة المسيلة، العدد 06 ص.202

[3]- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص ص 34-38.

بينما لا يمكن ان تقل مدة الضمان عن ثلاثة اشهر بالنسبة للمنتوجات المستعملة تحدد هذه المدة حسب طبيعة المنتج بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش او بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني [1].

ان الضمان مفروض بقوة القانون متعلق بالنظام العام لا يمكن التنازل عنه او الاتفاق على سقوطه، شهادة الضمان اجبارية في المنتوجات التي تحدد قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني او الوزراء المعنيين. [2].

أورد المشرع الجزائري أيضا شكل الضمان وكيفية تحريره اذ يحتوي على بيانات تتعلق بالمنتج والمنتوج وأخرى خاصة بالمستهلك، الى جانب شهادة الضمان يسلم المنتج للمستهلك دليل استعمال يحرر باللغة العربية وبلغة أخرى يفهمها المستهلك يضم بيانات دليل الاستعمال تتمثل في الرسم البياني الوظيفي للجهاز والتركيب والتنصيب والاشتغال والاستعمال والصيانة. وردت كل هذه المعلومات لصالح المستهلك حتى يكون لديه علم كافي بالمنتج الذي يقتنيه يسمح له باستخدامه بالشكل الصحيح الذي لا له اضرار ولا يهدد سلامته [3].

يمكن للمتدخل ان يمنح المستهلك ضمانا اضافيا يشمل امتيازات اكثر يأخذ شكل التزام تعاقدي مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه يحتوي على البيانات الضرورية الموجودة في الضمان العادي [4].

يقتصر الضمان على المنقولات التي تعرض للاستهلاك من المواد الغذائية والآلات والمعدات والأدوات الميكانيكية والكهربائية والأجهزة المنزلية والوسائل المخصصة لتقديم الخدمات بجميع أنواعها، يستوجب الضمان صلاحية المنتوج او الخدمة ومطابقتها للمواصفات

[1]– بو هنتالة امال واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر "، مرجع سابق، ص 205.

[2]– علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 38

[3]– المادة 06 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 10 ماي 1994 صادر عن وزارة التجارة يتضمن كيفية تطبيق

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 90–266 صادر بالجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 05 جوان 1994

والمقاييس القانونية كما اوجب على المحترف او عارض السلعة القيام بنفسه او عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به والمميزة له [1].

إذ ان المحترف لا يضمن فقط خلو المنتوج من العيوب عند التسليم بل يضمن استمرار صلاحيته لمدة معينة مما يعني ضمان كافة ما في المبيع من عيوب سواء كانت ظاهرة او معلومة للمشتري او طرأت بعد التسليم شرط الا تكون ناشئة عن خطأ المستهلك [2].

يمتد الضمان أيضا الى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة خاصة فيما يتعلق برزمها وبتعليمات تركيبها او بتشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل [3].

يجب ان يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له وعند الاقتضاء يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائز على كل الخصائص التي يقدمها المتدخل للمستهلك في شكل عينة او نموذج، يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك ان يتوقعها بصفة مشروعة والتي أعلنها المتدخل او ممثله علنا عن طريق الاشهار او الوسم، يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به [4].

ان العيب الموجب للاستفادة من الضمان ينبغي ان يؤثر في صلاحية المنتوج او الخدمة خلال فترة الضمان أي منذ تسليم المنتوج وان لا يكون الخطأ عائد للمستهلك يتم ذلك بتوفر شروط هي:

أ – حدوث خلل او عيب في المنتوج او الخدمة:

يبدا سريان مفعول الضمان منذ تسليم المنتوج للمستهلك فالخلل او العيب الذي يؤثر في صلاحية المنتوج المعروض للاستهلاك تتعدد صوره وانواعه، قد يكون الخلل او العيب كليا

[1]– عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 151.

[2]– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 39

[3]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 بتاريخ 02 أكتوبر 2013 .

[4]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327.

يصيب المنتوج بأكمله وقد يكون جزئيا يتعلق بأحد اجزائه او يؤثر على كفاءة او نوعية او قدرة او مستوى أداء الخدمة المطلوبة او انطوائه على خطر [1].

يعود العيب الى عدم توفر المنتوج على المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية التي تميزه، والى عدم استجابة المنتجات او الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له اذ ينبغي استجابة المنتوج او الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وان يقدم وفقا لمقاييس تغليفه مع ذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من اجل ذلك وعملية المراقبة التي أجريت عليه [2]،وتأثير العيب او الخلل في صلاحية المنتوج او الخدمة يغطي الضمان كل أنواع العيوب التي يحتوي عليها المنتوج او الخدمة مهما كانت طبيعتها او نوعها طالما تؤثر في صلاحية المنتوج او الخدمة المعدة للاستهلاك.

ب – حدوث خلل أو ظهور العيب خلال فترة الضمان:

يضمن المحترف صلاحية المنتوج او الخدمة خلال فترة زمنية معينة تختلف حسب طبيعة المنتوج او الخدمة تتراوح بين ستة أشهر وسنة، يتوقف تحديد مدة الضمان على عدة عوامل منها ما يرجع الى طبيعة المنتوج كفترة استخدامه او مراحل استهلاكه ومنها ما يتعلق بتجربة مدى صلاحية المنتوج قبل اقتنائه [3].

يمكن للمستهلك ان يستفيد من فترة ضمان أطول إذا اشترط ذلك بالاتفاق مع المحترف دون مقابل [4]، يلتزم المحترف او عارض المنتوج للاستهلاك بالضمان لمجرد حدوث خلل مؤثر

[1]– علي بو لحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 39.

[2]– علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 39

[3]– يقصد بالصلاحية المعيار الذي يمكن به الحكم على وجود عيب من عدمه، او هو توفر المنتوج على المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية التي تميزه مما يؤدي لاستجابة المنتوج او الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك.

[4]– علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق ص.40.

في المنتوج قبل نهاية فترة الضمان سواء كان الخلل لاحقا للتسليم او سابقا له المهم ان يكون الخلل متعلق بتصنيع المنتوج او بمادته غير راجع لخطأ المستهلك أي لسوء استخدام المنتوج.

لا يستطيع المنتج التخلص من الضمان الا بإثبات خطأ المستهلك في عدم اتباع التعليمات او تراخيصه في استهلاك المنتوج في المدة المحددة لصلاحيته بمعنى إثبات ان الخلل او العيب راجع الى سبب أجنبي كخطأ المستهلك او خطأ الغير كالوسيط او القوة القاهرة.

ثانيا : سقوط الضمان الخاص بصلاحية المنتوج

وفق شهادات الضمان التي يصدرها المنتجون فان مسؤولية المنتج تنحصر في اصلاح المنتوج أو إعادة مطابقة الخدمة استبداله رد ثمنه.

في حال العطب المتكرر يجب ان يستبدل المنتوج موضوع الضمان او يرد ثمنه. يجب على المحترف في جميع الحالات ان يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص او الأملاك بسبب العيب او ان يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا او كليا على الرغم من إصلاحه يتحمل المحترف مصاريف اليد العاملة والامداد بالمواد يكون استبدال المنتوج أو إصلاحه مجانا وفي اجال يطابق الأعراف المعمول بها، او تعديل الخدمة على نفقته اذ يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية عليه حيث يعتبر كل شرط مخالف لهذه الاحكام باطلا. [1].

اذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح ان امكنه ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره على حساب المتدخل، يتحمل هذا الأخير المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والارجاع[2]، والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة او استبدالها اذا كانت السلعة قد سلمت في مسكن المستهلك او في أي مكان اخر تم تعيينه من قبل هذا الاخير[3].

[1]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90–266،

[2]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13–327،.

[3]– المادتين 13–14 من المرسوم التنفيذي رقم 13–327 ، ،

إذا تعذر على المحترف اصلاح المنتوج او استبداله فانه يجب عليه ان يرد ثمنه دون تأخير في اجال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب = حسب الشروط التالية يرد جزء من حمد الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به، بينما يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا يرد له المستهلك المنتوج المعيب[1]، يمكن للمتدخل تقديم ضمان اخر بمقابل او مجانا لكنه لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني الذي توضح بنود وشروط تنفيذه في وثيقة مرافقة للمنتوج، بالمقابل يستفيد المقتن لاي منتوج مضمون من حق تجربة المنتوج المقتني.

لا يمكن لشخص المحترف التخلص من الضمان بحجة عدم توفر قطع الغيار اللازمة لتوقف انتاجها او لارتفاع سعرها او ان الإصلاح يتجاوز مقدرته الفنية اذ لا ترفع عنه المسؤولية الا في حال اثباته أن عدم التنفيذ يعود الى قوة قاهرة او سبب أجنبي او لخطأ المستهلك، دعما لمجال الضمان القانوني والاتفاقي وليكون أكثر فعالية وحماية لشخص المستهلك منح القانون له حق تجربة المنتوج قبل شرائه إضافة لوجود حماية شكلية عند نص المشرع الجزائري على اجبارية ثبوت كل ضمان بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع الضمان، شروط التشغيل، البيانات المتعلقة باسم الضامن وعنوانه ، رقم الفاتورة او تذكرة الصندوق وتاريخهما، نوع المنتوج المضمون من حيث نمطه وصنفه والرقم التسلسلي وسعره ومدة الضمان[2]

لا يستفيد المستهلك من الضمان الا بعد تقديم شكوى كتابية او عن طريق وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل الذي يمكنه طلب مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بالمعاينة وعلى حسابه في المكان الذي توجد فيه السلعة او المنتوج المضمون.

[1]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13–327 .

[2]– محمد حسين منصور " ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 60.

عندما لا ينفذ وجوب الضمان في اجل ثلاثين يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل يجب على المستهلك اعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام او بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع، يجب على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على الاشعار بالاستلام.

اما إذا كان العيب او الخلل خارجي فان الضمان لا يغطيه لذا فان شهادات الضمان تستبعد صراحة كل ما ينجم عن سوء الاستخدام او الإهمال او مخالفة التعليمات او تدخل الغير او القوة القاهرة.

لم يكتفي المشرع الجزائري بضمان المنتوجات الوطنية فقط بل فرض رقابة على المنتوجات المستوردة لمراقبة النوعية وقمع الغش اذ اوجب مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية المعتمدة في الجزائر. يمكن ان يمنح المستورد مقرر رفض او مقرر اعتراض دخول المنتوج الى الجزائر في حال عدم المطابقة مما يتوجب على المستورد تقديم شهادة الضمان للمستهلك سواء شخصيا او بالنيابة[1]

الحالات التي تؤدي لسقوط الضمان الخاصة بالمنتوج هي:

1 – سوء الاستخدام ومخالفة :التعليمات كاستخدام المنتوج فيما لم يعد له او في غير الغرض الذي أعد له او الخطأ في الاستعمال على نحو يؤدي الى اتلاف جزء منه او تعرضه للكسر، اذ غالبا ما يستلم المستهلك مع المنتوج شهادة الضمان تحتوي على تعليمات مكتوبة تبين طريقة الاستخدام والطريقة الواجب اتباعها لصيانته أو إصلاحه اذ ينص في الضمان على ان مخالفة هذه التعليمات يؤدي الى الحرمان من الضمان، تتمثل هذه التعليمات غالبا في التأكد من الجهاز ومراقبته عند الاقتناء وضرورة استلام شهادة الصمان ضرورة إيصال الجهاز الى البائع

[1]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13–327، مرجع سابق

الذي يسلمه الى العون المصلح المعتمد من قبل المؤسسة لإصلاحه وحظر ومنع فك او تركيب او محاولة اصلاح المنتوج خارج مركز الخدمة المعتمدة لذلك[1].

بالرغم من التعليمات السابقة في حال حدوثها لا تؤدي لسقوط الضمان عند مخالفتها للقانون المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات اذ لا يمكن الاحتجاج على المستهلك بتعليمات مخالفة القانون وتخلص المنتج من الضمان بالنسبة للخلل الذي يحدث للمنتوج نتيجة الاستهلاك او الاستعمال العادي له[2].

2 – خطأ الغير او القوة القاهرة : يقتصر الضمان على عيوب التصنيع يغطي المنتج يستبعد من نطاقه خطأ المستهلك او الغير مثل الوسيط او الحرفي او التاجر او المستورد او الموزع بمعن كل متدخل في عملية عرض المنتوج او الخدمة للاستهلاك. تنص بعض شهادات الضمان صراحة على استبعاد الخلل او العيب الذي يحدث للمنتوج اثناء النقل من والى الموزع او المستهلك او كل متدخل في عملية العرض[3].

المبحث الثاني : آليات إضافية لضمان حماية فعالة للمستهلك

في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، لم يعد كافيًا الاقتصار على النصوص القانونية والإجراءات التقليدية لضمان حماية فعالة للمستهلك، بل أصبح من الضروري تدعيم تلك الحماية بمجموعة من الآليات الإضافية التي تعزز الرقابة والردع من جهة، وترسخ ثقافة استهلاكية مسؤولة من جهة أخرى، وقد تنوعت هذه الآليات في التشريع الجزائري، لتشمل على وجه الخصوص دور جمعيات حماية المستهلك باعتبارها فاعلًا مدنيًا يضطلع بمهمة التبليغ والتوعية، بالإضافة إلى تعزيز آليات الإعلام والتحسيس عبر القنوات

[1]– محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 39.

[2]– علي بو لحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 42.

[3]– محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 39.

الرسمية والمدنية، وكذا رقمنة أدوات الرقابة وتلقي الشكاوى، بما يواكب تطور أنماط الاستهلاك الحديثة، لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية[1].

إن هذا التوجه نحو تدعيم الحماية بوسائل جديدة وفعالة يعكس حرص الدولة الجزائرية على تفعيل حماية شاملة ومتوازنة، تضمن حقوق المستهلك وتضبط الممارسات التجارية بما يحقق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، لم يكتفي المشرع الجزائري بفرض اجراء ممارسة الرقابة وخضوع المنتوج للتحليل المخبري ليتحصل في الأخير اما لشهادة مطابقة او عدم مطابقة مما يحدد مصير المنتوج اما السماح له بتسويقه ضمن السوق الوطني او التخلص منه، ومنح المنتوجات شهادة الضمان بل تعدى الامر لإنشاء هيئات وأجهزة إضافية كل ضمن مجال تخصصها تسعى لضمان حماية إضافية للمستهلك الجزائري.

المطلب الأول: الأجهزة والهيئات المعنية بحماية المستهلك

تم الاشراف على خلق العديد من الهياكل والأجهزة تسعى جميعها الى إضفاء نوع إضافي من الحماية لشخص المستهلك من خلال ممارستها لصلاحياتها الواسعة والهامة. من بين اهم هذه الهيئات[2]:

الفرع الأول : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

يشكل الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني – تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 [3]

يعد بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية يعمل تحت وصاية وزير التجارة[4] .

---

[1] – بن عيسى فاطمة، دور المجتمع المدني في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 88.

[2]– بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مرجع سابق، ص.94

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 اوت 1989 يتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله صادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 7 محرم 1410هـ .

[4]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 صادر بالجريدة الرسمية العدد 59 بتاريخ 5 أكتوبر 2003.

1 – مهامه التي يمارسها

تتمثل مهام المركز ضمن تحقيق اهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية في المساهمة في حماية صحة وامن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات التكوين والاعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين.

كما يكلف المركز في إطار المهام الموكلة اليه ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بالمهام التالية :

– المشاركة في البحث عن اعمال الغش او التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.

– تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها.

– القيام بكل اعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات. المشاركة في اعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك لا سيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية[1].

– التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية او التنظيمية التي يجب ان تميزها.

– اجراء كل التحاليل في المخابر التي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى.

– القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات والمساهمة في اعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه.

– المشاركة في اعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وانسجامها، والمشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد.

– تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح الملفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.

[1]– علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج"، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 277.

– المساهمة والقيام بكل اعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين والاعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه.

– تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين، مساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية إضافة لوضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين.

– المساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة في ابرام الاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية والأجنبية، التكفل بالتعاون العلمي وتطويره على المستويين الوطني والدولي والمتعلق بمجال النوعية.

– تكوين الرصيد الوثائقي التقني وبنك المعطيات التي تشمل مجموع صلاحياته وتسييرهما بشكل فعال، جمع ومعالجة وتوزيع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالنوعية. تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية او الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين، اصدار ونشر وتوزيع مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة تتعلق بموضوعه.

يمكن للمركز في إطار أدائه مهامه القيام بمقابل بأعمال وخدمات مرتبطة بموضوعه، الاستعانة بالخبرات الوطنية او الدولية المتخصصة في هذا المجال حيث يدير المركز مدير عام يعين بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنوعية كما يحدد نظامه الداخلي وملحقاته والمخابر التابعة له بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنوعية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1]

2 – هيكلة المركز

لأداء مهامه على أكمل وجه زود المركز بمجلس توجيه ولجنة علمية وتقنية كما يتولى مساعدته امين عام ومدراء ومدير المخبر المركزي ومدراء المخابر الجهوية.

[1]– المواد 5–6–9 من المرسوم التنفيذي رقم 5–03–318، مرجع سابق.

يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالنوعية او ممثله من ممثلي كل من الوزير المكلف بالداخلية الفلاحة الصيد وتربية المائيات الصناعة، الطاقة، الصحة، المالية، الموارد المائية، التعليم العالي والبحث العلمي السياحة البيئة الصناعة التقليدية، ممثل المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

يتداول مجلس التوجيه في كل المسائل المرتبطة بمهام المركز لا سيما ما يتعلق ببرامج النشاطات السنوية والمتعددة السنوات مخططات التطوير، سياسة الموارد البشرية، النظامان الداخليان للمركز ولمجلس التوجيه الميزانية التقديرية، التقرير السنوي عن النشاط، تنظيم المركز، الهبات والوصايا ، قبول مساهمات الهيئات الوطنية والاجنبية [1]

تتكون اللجنة العلمية والتقنية التي يرأسها مدير الجودة والاستهلاك لوزارة التجارة من ممثلي كل من هيئة معهد باستور الجزائر، المعهد الوطني لعلوم السموم، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري للتقييس الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الغرفة الوطنية للفلاحة الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات، المجلس الوطني لحماية المستهلكين[2]

يمارس أعضاء اللجنة مهامهم مدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالنوعية بناء على اقتراح الهيئات المعنية، تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها يمكنها الاجتماع في دورة غير عادية عند الاقتضاء بناء على طلب من رئيسها او بمبادرة ثلثي اعضائها [3].

تبدي اللجنة العلمية والتقنية للمركز في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما رأيها فيما يتعلق :

[1]– المادة 17، المرسوم التنفيذي رقم 03-318، مرجع سابق.

[2]– المادة 17 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 5-03-318 مرجع سابق

[3]– المادة 17 مكرر 1و2، من المرسوم التنفيذي رقم 5-03-318 مرجع سابق

– مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات.

– التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية.

– المخططات السنوية والمتعددة السنوات للأبحاث العلمية والتقنية.

– طلبات ترخيص فتح مخابر تحاليل النوعية وطلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة او التي تشكل خطرا خاصا [1].

الفرع الثاني : المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يعد المجلس الوطني لحماية المستهلكين بمثابة جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين يكلف بإبداء رايه واقتراح تدابير من شانها المساهمة في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك يوضع لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك يحدد مقره بمدينة الجزائر [2]

أولا : تشكيلة المجلس وتنظيمه

فانه يتكون من ممثل واحد عن الوزارات منها وزارة الداخلية، الموارد المائية، الفلاحة، التجارة، الصحة والسكان، الصيد البحري، الصناعة ... وعن الهيئات والمؤسسات العمومية منها المركز الجزائري لمراقبة والرزم ، المعهد الوطني للصحة العمومية المعهد الجزائري للتقييس، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة... بحيث يتوجب أن يكون ممثلي الوزارات والمؤسسات في رتبة مدير او خبير في ميدان الاستهلاك على الأقل ويكون ممثل عن الحركة الجمعوية أي عن كل جمعية حماية المستهلك مؤسسة قانونا وخمسة من الشخصيات الخبيرة مختصون في امن جودة المنتوجات حاصلين على شهادة دراسات عليا أو شهادة لها علاقة بمجال حماية المستهلك يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.

[1]– المادة 17 مكرر 03 من المرسوم التنفيذي رقم –03–318، مرجع سابق.

[2]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته صادر بالجريدة الرسمية العدد 56 بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة او الجمعية التابعين لها، ويمكن للمجلس في إطار ممارسة نشاطاته وبطلب من رئيسه او من اغلبية أعضائه الاستعانة باي شخص طبيعي او معنوي يمكنه مساعدته في اشغاله نظرا لمؤهلاته[1].

يعد المجلس بعد اخذ راي الوزير المكلف بحماية المستهلك نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في اجتماعه الأول، كما يعد برنامج نشاطاته قبل بداية كل سنة وتقريره السنوي عند نهاية كل سنة في أجل أقصاه نهاية شهر جانفي من السنة الموالية يرسله الى الوزير المكلف بحماية المستهلك[2].

يتضمن المجلس كل من الجمعية العامة، رئيس المجلس، مكتب المجلس، اللجان المختصة.

الجمعية العامة: تتكون من مجموع أعضاء المجلس تكلف بدراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه، دراسة حصيلة نشاط المجلس وتقريره السنوي وتقييمها والمصادقة عليهما، دراسة كل مسألة يعرضها عليها رئيس المجلس او المكتب او ثلثا أعضائه وابداء رأيها فيها.

1 – رئيس المجلس: ينتخب من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلك أعضاء المجلس وينتخب نائب الرئيس من بين ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية أعضاء المجلس[3].

2 – مكتب المجلس: يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس رئيسا ، نائب الرئيس، منسقي اللجان المتخصصة تكون دائمة او مؤقتة يحدد اختصاصها وعددها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها بموجب النظام الداخلي للمجلس.

يجتمع المكتب بطلب من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك كما يحدد سيره ومهامه بموجب النظام الداخلي له.

[1]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12–355، مرجع سابق.

[2]– المادة 08 مرجع من المرسوم التنفيذي رقم 5–03–318 مرجع سابق

[3]– المادة 10، مرجع من المرسوم التنفيذي رقم 5–03–318 مرجع سابق

يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية يديرها امين عام يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك يحضر اجتماعات الجمعية العامة والمكتب بصوت استشاري يتولى امانتها كما يكلف بضمان تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المجلس

تكلف الأمانة بأداء مجموعة من المهام تتمثل أساسا في تحضير جدول الاعمال وارسال الملفات التي تدرس خلال الاجتماعات الى الأعضاء، تبليغ أعضاء المجلس بتاريخ الاجتماعات وجدول اعمالها اعداد محاضر اجتماعات المجلس[1].

يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه كما يمكنه الاجتماع في إطار دورات غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك اما بطلب من رئيسه واما بطلب من ثلثي أعضائه والا يتم استدعاء أعضاء المجلس لاجتماع جديد ذلك في اجل أقصاه خمسة عشرة يوما.

يصادق على اقتراحات المجلس وآرائه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس حيث تدون اجتماعات المجلس في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس[2]

2 – المهام التي يؤديها المجلس

من بين اختصاصات المجلس انه يدلي بآراء ويقترح تدابير لها علاقة بالخصوص ب :

– المساهمة في الوقاية من الاخطار التي يمكن ان تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من اجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

– مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن ان يكون لها تأثير على الاستهلاك وعلى شروط تطبيقها .

– البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

– استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.

[1]– المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 2–12–355، مرجع سابق.

[2]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 5–03–318 مرجع سابق

- جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.
- برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.
- التدابير الوقائية لضبط السوق.
- اليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.
- مشاركة المجلس في ملتقيات إعلامية وإقامة علاقات مع هيئات مماثلة او ذات نفس الطابع على المستوى الوطني والدولي.

الفرع الثالث: الهيئات الوطنية المكلفة بالتقييس وحماية المستهلك

يُعدّ تنظيم قطاع التقييس وحماية المستهلك من الركائز الأساسية لضمان جودة المنتجات والخدمات، والحفاظ على الصحة والسلامة العامة، وتحقيق العدالة في المعاملات الاقتصادية. ومن هذا المنطلق، حرص المشرّع الجزائري على إنشاء منظومة مؤسسية متكاملة تضطلع بمهام إعداد وتطبيق المعايير التقنية الوطنية، ومتابعة مدى مطابقتها للمعايير الدولية، إلى جانب تمكين المجتمع المدني من أداء دور رقابي فاعل في مجال حماية المستهلك.

وتتنوع هذه الهيئات بين مؤسسات رسمية ذات طابع تقني وتنظيمي، كالمعهد الجزائري للتقييس (IANOR) والمجلس الوطني للتقييس، وبين لجان فنية مختصة تعكف على صياغة المعايير التقنية وفقًا للخصوصية الوطنية، إضافة إلى هيئات تنظيمية مرتبطة بالمعايير الغذائية كاللجنة الوطنية للمدونة الغذائية. كما يُعدّ انخراط جمعيات حماية المستهلك مكمّلًا لهذه المنظومة من خلال العمل الميداني التوعوي والدفاعي الذي يُعزّز من فعالية النظام الوطني للتقييس والرقابة.

ويمكّن هذا التنوع المؤسساتي من بناء مقاربة شاملة تتكامل فيها الأدوار بين القطاع العام والقطاع المدني، في سبيل تعزيز جودة السلع والخدمات، وتحقيق مبدأ الحماية الوقائية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق.

اولا: المعهد الجزائري للتقييس

تم انشاء المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 [1] يعد بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في انشطته المتعلقة بالتقييس والأنشطة ذات العلاقة به، يوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة مقره مدينة الجزائر مع إمكانية انشاء ملحقات بالمعهد كلما دعت الحاجة الى ذلك[2].

يهدف التقييس اجمالا الى تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا ، التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز، اشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية، تجنب التداخل والازدواجية في اعمال التقييس، التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق، اقتصاد الموارد وحماية البيئة، تحقيق الأهداف المشروعة[3].

1 - المهام الموكلة للمعهد

يمارس المعهد كونه هيئة وطنية للتقييس[4] مؤهلة بان تصبح عضو وطني لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة يرافق المؤسسات الجزائرية[5] ضمن مسيرتها لتطبيق نظام تسيير الجودة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 بتاريخ 2 ذو القعدة 1418هـ

[2]- المادتين 02-05، المرجع نفسه.

[3]- المادة 03 من القانون 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس صادر بالجريدة الرسمية العدد 41 صادرة بتاريخ 27 جوان 2004

[4]- التقييس بمثابة نشاط ذو منفعة عامة تتكفل الدولة بترقيته ودعمه عن طريق وضع المواصفات الوطنية واللوائح الفنية، أو هو النشاط الخاص المتعلق بوضع احكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين يقدم حلول للمشاكل التقنية والتجارية المتعلقة بالمنتوجات والسلع والخدمات التي تقع بين الشركاء الاقتصاديين. 2 المادة 02 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.

[5]- بوحرود فتيحة" واقع نظام التقييس في الجزائر"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، المجلد 06 ، العدد ،01 جوان 2021، ص 416.

من خلال تكوين افرادها وتقديم الارشادات اللازمة والتدقيق الاولي لها [1] مهام عديدة وفق صلاحيات ممنوحة له يتمتع بها تتمثل اجمالا في اداء مهمة الخدمة العمومية وتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس بهذه الصفة يكلف بما يلي:

- اعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- جمع وتنسيق جميع الاشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة او التي سيتم استحداثها.
- اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها.
- ترقية الاشغال والأبحاث والتجارب والتحقيقات العمومية في الجزائر او في الخارج وتهيئة منشات الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها.
- اعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس.
- التكوين والتحسيس في مجالات التقييس وضمان توزيع المعلومات المتعلقة به.
- تسيير نقطة الاعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة.
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.
- تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها، مشاركة المعهد في اشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس وتمثيل الجزائر فيها عند الاقتضاء [2]

يعتمد المعهد ويخول له في سبيل أدائه لمهامه وممارسته للأنشطة الكفيلة بتشجيع تطويره على عدة وسائل أهمها انشاء لجان للتوجيه الاستراتيجي، اجراء كل المعاملات المنقولة

[1]- المادتين 06-07، من المرسوم التنفيذي رقم 98-69، مرجع سابق.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

او العقارية او المالية او التجارية او الصناعية المتصلة بهدفه ابرام كل الصفقات او العقود او الاتفاقيات المتصلة بهدفه مع الهيئات الوطنية او الأجنبية، الاكتتاب في أسهم المؤسسات[1]

2 - تنظيم المعهد وعمله

يتولى تسيير المعهد الجزائري للتقييس مدير عام بمساعدة مجلس إدارة يكلفون بأداء مهام عديدة.

أ - مجلس إدارة المعهد

يكلف بدراسة كل تدبير يتعلق ب[2] :

- تنظيم المعهد وسيره يتداول ويفصل طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في المسائل المتعلقة بتنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.
- برنامج عمله السنوي والمتعدد السنوات وحصيلة نشاطه.
- برنامج الاستثمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة.
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من العمليات التي تلزم المعهد.
- الميزانية التقديرية للمعهد.
- نظام المحاسبة والمالية والقانون الأساسي وشروط دفع الرواتب لموظفي المعهد.
- قبول الهبات والوصايا المقدمة له وتخصيصها.
- كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والتي من شانها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل انجاز أهدافه.

يتكون مجلس الإدارة من كل من الوزير المكلف بالتقييس او ممثله رئيسا، ممثل كل من الوزير المكلف بالدفاع الوطني، الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالصحة العمومية، الوزير المكلف بالزراعة، الوزير المكلف بالتجهيز، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ، الوزير المكلف بالصناعة الصغيرة والمتوسطة، الوزير المكلف

[1]- المادة 08 ، من المرسوم التنفيذي رقم 98-69، مرجع سابق.

[2]- المادة 10 من المرجع نفسه.

بالمالية، الوزير المكلف بالبريد والمواصلات الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، ممثل المندوب بمساهمات الدولة كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة باي شخص يراه كفأ لدراسة المسائل المدرجة في جدول الاعمال[1].

يعين الوزير المكلف بالتقييس أعضاء مجلس الإدارة بقرار بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، في حال شغور أحد المقاعد يعين عضو آخر حسب الإجراءات نفسها. حيث يتقاضى الأعضاء مقابل مشاركتهم في الاشغال تعويضا يحدد مبلغه وشروط منحه الوزير المكلف بالتقييس[2]

يجتمع مجلس الإدارة حسب نص المادة 15 [3] بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة كما يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه او من المدير العام للمعهد، حيث يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمعهد ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال الى الأعضاء خمسة عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بينما يمكن تقليص المدة الى ثمانية أيام في الدورات غير العادية ذلك بحضور ثلثي أعضائه لتكون مداولات المجلس صحيحة.

تتم المصادقة على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما يتم تحرير المداولات ضمن محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة تدون في سجل خاص يرقمه ويوقعه رئيس الجلسة.

ب – المدير العام للمعهد

يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي وتنهى مهامه بنفس الكيفية كما يمكن ان يساعده في أداء مهامه مدير عام مساعد هذه حسب نص المادة 119 ومن بين المهام الموكلة له[4]:

[1]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 6998 المتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس، مرجع السابق

[2]– المادة 13 المرجع نفسه.

[3]– من المرسوم التنفيذي رقم 98–69 ، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس، مرجع سابق.

[4]– المادة 19، من المرسوم التنفيذي رقم 98–69، مرجع سابق.

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المعهد.
- تمثيل المعهد امام العدالة وفي اعمال الحياة المدنية.
- يعد المسؤول عن السير العام للمعهد.
- اعداد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة.
- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالتقييس والأنشطة المتعلقة به ومعالجتها وتحليلها.
- اعداده الميزانية التقديرية للمعهد وتنفيذها.
- ابرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات.
- تنفيذ نتائج مداولات مجلس الإدارة وتحضير اجتماعات المجلس ولجنة توجيه وتنسيق اعمال التقييس.
- الامر بالنفقات المرتبطة بمهام المعهد واعداد الحصائل والحسابات والتقديرات المالية.
- الحفاظ على أملاك المعهد.

يخضع المعهد للقواعد المتعلقة بالإدارة في علاقاته مع الدولة وللقواعد التجارية في علاقاته. الغير ، يكلف محافظ الحسابات المعين طبقا للتنظيم المعمول به بمراقبة حسابات المعهد طيلة السنة المالية التي تبدأ في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة عن طريق قيامه بحضور جلسات مجلس الإدارة والرقابة حضورا استشاريا ، اعلام مجلس الإدارة بنتائج المراقبة التي يمارسها، ارسال تقريره الخاص بالحسابات نهاية كل سنة مالية الى مجلس الادارة [1].

تشمل ميزانية المعهد في باب الإيرادات كل من الإعانات المستحقة، عائدات توظيف أموال المعهد القيم الإضافية المحققة عائدات الخدمات المنجزة القروض المحتملة والمبرمة،

[1]– المواد من 21 الى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98–69، مرجع سابق.

الهبات والوصايا. اما باب النفقات يشمل نفقات التسيير والتجهيز النفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة، النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه[1].

اجمالا يتكفل المعهد بصفة منفردة بتسليم شهادات المطابقة الاجبارية للمنتوجات المصنعة محليا التي ترخص مع وضع علامة المطابقة الوطنية الاجبارية، يمكنه عند الحاجة الاستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة لإنجاز اشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد.

اما بالنسبة للمنتوجات المستوردة التي تمس السلامة والصحة والبيئة وجب ان تحمل علامة المطابقة الاجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من طرف المعهد، كما يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الاجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني

ثانيا : المجلس الوطني للتقييس

ينشا جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس يسمى المجلس الوطني للتقييس يكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس:

أ – مهامه :

بناء عليه يكلف بأداء مهام عدة أهمها

– اقتراح استراتيجيات وتدابير كفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.

– تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.

– دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء رأيه.

– متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

– يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته اخر كل سنة الى رئيس الحكومة.

[1]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05–465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

ب- تشكيلته

يتكون المجلس الوطني للتقييس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتقييس او ممثله من ممثلي وزارات عدة من بينها ممثل وزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالموارد المائية، الوزير المكلف بالتجارة.. [1]

يعين أعضاؤه بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالتقييس مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون اليها بحكم كفاءتهم، كما يصدر المجلس توصيات واراء خلال اجتماعه في دورات عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه يمكنه أيضا الاجتماع في دورات غير عادية بالإضافة للدورات العادية. [2]

ثالثا : اللجان التقنية الوطنية

تنشأ لكل نشاط او مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية ذلك بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس تمارس مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس، تتشكل من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف المعنية حيث يعين أعضاؤها من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها كما يمكن للجان الاستعانة بخدمات خبراء عند الحاجة[3].

أ - مهامها التي تؤديها

تكلف اللجان كل حسب ميدان اختصاصها بممارسة المهام التالية:

- اعداد مشاريع برامج التقييس ومشاريع المواصفات.
- تبليغ مشاريع المواصفات الى المعهد الجزائري للتقييس قصد اخضاعها للتحقيق العمومي.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

[2]- بوحرود فتيحة،" واقع نظام التقييس في الجزائر، مرجع سابق، ص 415.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464،.

– القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية.

– فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة

– للهيئات الدولية والجهوية التي تكون الجزائر طرفا فيها[1]

– المشاركة في اشغال التقييس الدولي والجهوي.

– المساهمة في اعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.

تقوم ايضا هذه اللجان بإنشاء مواصفات الجودة التي يتولى المعهد الجزائري للتقييس نشرها وتوزيعها في إطار التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة خاصة اتفاقية OMC اهم اشكال هذه المواصفات هي المواصفات الأساسية المتعلقة بالمفاهيم، التقييس، الاتفاقيات العلامات الرموز والمواصفات الخاصة التي تحدد خصائص المنتوج وحدود الأداء ومواصفات طرق الاختبار والتحليل التي تقيس الخصائص والأداء [2]

ب – الأدوار المشتركة تعزيزا لحماية المستهلك

يتشارك كل من المجلس الوطني للتقييس والمعهد الجزائري للتقييس واللجان التقنية الوطنية في ضمان حماية فعالة لصحة المستهلك وامنه من خلال اعداد وضمان سير البرنامج الوطني للتقييس من خلال مروره بمراحل محددة تتمثل اجمالا في:

1 – اعداد البرنامج الوطني للتقييس : يتم اعداده على أساس الاحتياجات الوطنية المتعلقة بهذا المجال اذ يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء مشاورات ضرورية من اجل إحصاء الاحتياجات الوطنية في الميدان بالتنسيق مع الأطراف المهتمة، يقدم المعهد مشروع البرنامج للمجلس الوطني للتقييس للدراسة وابداء الراي يعرض للحصول على موافقة الوزير المكلف بالتقييس. يبلغ المعهد الجزائري للتقييس بصفته نقطة اعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة

[1]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98–69، مرجع سابق.

[2]– بوحردود فتيحة" واقع نظام التقييس في الجزائر"، مرجع سابق، ص 416.

البرنامج الوطني للتقييس الى الجهات الدولية المختصة كما يبلغ البرنامج نفسه الى اللجان التقنية الوطنية قصد التنفيذ [1]

2 – اعداد المواصفات : تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات التي تقوم بإعدادها مرفقة بتقارير تبرر محتواها ، يقوم المعهد حسب طبيعة المسالة المدروسة بالتحقق من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل اخضاعه للتحقيق العمومي حيث تمنح فترة زمنية تقدر ب 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم.

بعد انقضاء هذه الآجال لا تأخذ اية ملاحظة بعين الاعتبار بينما يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي[2].

تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفات على أساس الملاحظات المقدمة يتم تسجيل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد. [3]

يقوم المعهد بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمس سنوات قصد الإبقاء عليها او مراجعتها او الغاؤها حيث يتقاضى المعهد مقابل مادي نظير بيع المواصفات او وضع مشاريع مواصفات تحت التصرف يحدد كيفية ومقدار ذلك مجلس إدارة المعهد . [4]

3 – اعداد اللوائح الفنية: تعد مشاريع اللوائح الفنية – التي تبادر بها الدوائر الوزارية المعنية وفق إجراءات معينة تعرض على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بتقارير تبرر محتواها يتحقق المعهد حسب طبيعة المسالة المعروضة عليه من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل اخضاعه للتحقيق العمومي، بينما يحق للأطراف التي يهمها الامر ابداء ملاحظاتها حول

[1]– المادتين 14–15 من المرسوم التنفيذي رقم 05–464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق، ص 05.

[2]– المادة 16 المرجع نفسه.

[3]– المادة 17 – 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05–464، مرجع سابق.

[4]– تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله تعد لتحقيق اهداف شرعية تتمثل خصوصا في الحفاظ على الامن الوطني وعلى النباتات والبيئة وحماية حياة الانسان والحيوانات وسلامتهم

مشروع اللائحة الفنية وارسالها الى المعهد الجزائري للتقييس خلال فترة التحقيق العمومي التي لا يمكن ان تتجاوز مدة 60 يوما. [1]

في حال حدوث او توقع حدوث مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة او بالصحة او بحماية البيئة او بالأمن الوطني يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع اخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخر تعد هذه بمثابة حالة استعجال.

باستثناء هذه الحالة الاستعجالية تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها ليتم اعتمادها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين تنشر كاملة على مستوى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. [2]

4 – إجراءات تقييم المطابقة : تخضع المواصفات واللوائح الفنية عند تطبيقها الى إجراءات تقييم مطابقتها، تعد بمثابة وثائق ذات طابع تقييسي تعد اللجان التقنية الوطنية إجراءات تقييم المطابقة من اجل تطبيق المواصفات حيث تعد القطاعات المبادرة إجراءات تقييم المطابقة من اجل تطبيق اللوائح الفنية.

تؤسس إجراءات التقييم على المواصفات او مشاريع المواصفات الدولية او على اللوائح الفنية المعادلة لها الصادرة عن دولة عضو في معاهدة تكون الجزائر طرفا فيها [3].

بالنسبة لمراجعة المقاييس المتعلقة بالمنتوجات يمكن اجراء تغييرات او الغاء او إضافات على المقاييس الجزائرية حيث تكون المقاييس محل دراسة دورية كل خمس سنوات فأكثر يعرض طلب المراجعة على اللجنة التقنية التي اعدت المقياس لدراسة النظر في مدى ملائمته.

اما طلب الغاء مقياس معتمد يعرض على اللجنة التقنية التي اعدت المقياس تتولى الفصل في امر قبول هذا الطلب الذي يخضع لاستقصاء عمومي او اداري استنادا على توصيات اللجنة اذ يعرض طلب الغاء المقياس على الوزير المكلف بالتقييس.

[1]– المواد من 22 الى 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

[2]– المواد من 26 الى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

[3]– المواد من 29 الى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

يتم تعديل المقاييس الجزائرية بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس او بطلب من أي متعامل وطني لتعديل المقاييس الجزائرية من حيث شكلها في أي وقت قصد تسهيل تطبيقها، وان تراجع من حيث مضمونها او تلغى من قبل الهيئة المكلفة بالتقييس التي تقوم بشطب المقياس المسجل مع تسجيل رقم الشطب وتاريخه في السجل الخاص بذلك[1]

رابعا : اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

تم انشاء اللجنة ، لتكون تابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

1- اختصاصاتها ومهامها: تتمثل مهامها في

- تنسيق الاعمال وابداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك وتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية.

- ابداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية والأجهزة التابعة لها وأثر هذه الاقتراحات على صحة وامن المستهلك وحماية البيئة وعلى النشاطات الوطنية في مجال الفلاحة وتربية الحيوانات والإنتاج الصناعي والتصدير والاستيراد.

- تنظيم التنسيق والتشاور بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية من اجل ضمان الفعالية المرجوة للمشاركة الجزائرية في اعمال هيئة الدستور الغذائي والأجهزة التابعة لها.

- المبادرة على المستوى الوطني بكل عمل يهدف الى تحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا الى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الامن الصحي للمواد الغذائية. [2]

- إحصاء المنتوجات الجزائرية الخالصة وتقديمها لهيئة الدستور الغذائي من اجل ادماجها ضمن اعمالها.

[1]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"،المرجع السابق، ص 31.

[2]- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي 2005 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 صادرة بتاريخ 6 فبراير 2005

– جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هيئة الدستور الغذائي ودراستها وترتيبها بغرض تكوين بنك معطيات.

– تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة بالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من اجل ترقية الجودة وتنافسية المنتوجات الوطنية.

– المساهمة في اعلام المستهلك واشارده في ميدان الجودة والامن الصحي للمواد الغذائية.

تنظيم التعاون التقني مع الدول الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي من اجل التشاور والتعاون التقني والتكوين المتبادل وتبادل المعطيات العلمية والتقنية [1]

2 – تنظيمها

تتكون اللجنة من رئيس يرأسها هو الوزير المكلف بحماية المستهلك او ممثله وممثل عن كل من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية الفلاحة الصناعة الصحة البيئة، الصيد البحري والموارد الصيدية، البحث العلمي المالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموارد المائية، جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني[2]

لأعضاء اللجنة تكوين علمي له علاقة بمهامها يتم تعيينهم مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين. تجتمع اللجنة في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها وفي دورات غير عادية كلما تطلب الامر ذلك لدراسة المسائل المدرجة في جدول الاعمال الذي يعد ويبلغ لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الاجتماع، حيث تعرض اللجنة في ختام كل عمل من اعمالها توصياتها وآرائها على السلطات المختصة حول القرارات الواجب اتخاذها فيما يخص تطبيق التعليمات وقوانين الاستعمال وإجراءات مراقبة المدونة الغذائية.

يتولى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم امانة اللجنة اذ تكلف بأداء المهام التالية[3]:

[1]– حسب نصوص المواد 3–4 من المرسوم التنفيذي رقم 05–67، مرجع سابق

[2]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05–67 مرجع سابق

[3]– المواد من 5 الى 7 المرجع نفسه.

– تنظيم وضمان المتابعة المادية والإدارية لعلاقات اللجنة مع هيئة الدستور الغذائي والهيئات التابعة له.

– تيسير الرصيد الوثائقي المتعلق بنشاطات المدونة الغذائية.

– تبليغ تاريخ الاجتماعات وجدول اعمالها لأعضاء اللجنة وموافاتهم بالملفات الواجب دراستها.

– اعداد محاضر اجتماعات اللجنة.

يمكن للجنة في إطار التكفل بمهامها وضع لجان تقنية متخصصة دائمة او خاصة في المجالات ذات الصلة بالمسائل العامة والمنتوجات وهي[1]:

– المسائل العامة المتعلقة بالمبادئ العامة، النظافة الغذائية، المضافات الغذائية والملوثات، بقايا المبيدات بقايا الادوية البيطرية في الأغذية، المواد الغذائية، وسم التغذية واغذية الحمية، مناهج تفتيش المواد الغذائية ، طرق التحاليل واخذ العينات.

– المنتوجات المتعلقة بالخضر الطازجة او المحولة عصير الفواكه، اللحوم والمنتجات اللحمية، الحليب ومشتقاته الدهون والزيوت الأسماك ومنتجات الصيد، الحبوب والبقول والخضر والفواكه الجافة السكر والمواد السكرية المياه المعدنية ومياه الينابيع، الأغذية الناتجة عن البيوتكنولوجيا، التغذية الحيوانية.

يمكن للجنة في إطار أداء مهامها الاستعانة بكل خبير مؤهل في ميادين التقييس والتنظيمات التقنية وتقييم مطابقة المنتوجات الغذائية من اجل مساعدتها والمشاركة في سبيل الاستشارة.

خامسا: جمعيات حماية المستهلك

يعد ظهور حركات حماية المستهلك رد فعل طبيعي من قبل شريحة المستهلكين على تفشي ظاهرة الإهمال تجاه مطالبهم والقصور الملاحظ في التكفل بمختلف انشغالاتهم إضافة للانتهاك المتزايد لأبسط حقوقهم في ظل هيمنة المنتجين على النشاط التسويقي بشكل تام وسيطرتهم على السوق وتحكمهم في مصادر التموين الأمر الذي دعا الى وجود من يدافع عن

[1]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05–67. مرجع

المستهلك لتأتي من هنا فكرة وجود طرف يدافع عن المستهلك ممثل في جمعيات حماية المستهلك. [1]

1 – مراحل تطور حركات حماية المستهلك

ظهرت حركات حماية المستهلك لأول مرة في القرن الماضي في الولايات المتحدة الامريكية ثم انتقلت الى باقي ارجاء دول العالم، لكنها لم تعرف النجاح الفعلي سوى في الولايات المتحدة الامريكية ذلك نتيجة ما كانت تعانيه أوروبا والعالم اجمالا من اثار الحروب العالمية الامر الذي يدفع للتركيز عنها في إطار الولايات المتحدة الامريكية.

تطورت حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الامريكية عبر ثلاث مراحل مهمة:

أ – المرحلة الأولى مرحلة الوعي بمشاكل المستهلك.

سميت بذلك نظرا لبداية ظهور تغيير في نظرة الناس لمشاكل المستهلك قبل بداية القرن العشرين، تميزت هذه الفترة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وارتفاع أسعار السلع والخدمات المقدمة مما دفع بالمستهلكين الى اعتماد صيغ جديدة في إدارة تعاملاتهم مع المؤسسات بما يضمن لهم تلبية رغباتهم واشباع حاجاتهم.

مع بداية القرن العشرين ارتفع دخل المستهلك وانخفضت الأسعار الا ان اكتشاف الذهب أدى لزيادة الطلب على اليد العاملة في حقول الذهب مما ترتب عنه نقص العاملين في باقي الصناعات لترتفع الأسعار دون الرفع في أجور العمال، مما اثار سخط وغضب المستهلكين مما دفعهم للمطالبة بالحد من تلك الزيادات المطلب الذي استجاب له المسؤولين تم الحد من الزيادة لامتصاص غضب المستهلكين وتوقفهم عن المطالبة ببقية حقوقهم[2]

تم خلال هذه المرحلة صدور اول قانون لحماية المستهلك في الولايات المتحدة الامريكية عام 1873 بشأن الخداع والغش لينشأ قانون عام 1884 متعلق بإدارة الرقابة الحيوانية في

[1]– عمار زعبي حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 29.

[2]–. العيد حداد،" الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر ، 2003، ص 30.

وزارة الزراعة تلاه صدور قانون عام 1890 الذي نظم صناعة الأغذية المعلبة ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك [1]

ب – المرحلة الثانية مرحلة تبلور مطالب المستهلكين

بدأت حركة حماية المستهلك تأخذ ملامح واضحة نظرا للظروف الصعبة التي عايشها المستهلك خاصة مع الأزمة العالمية التي شهدها العالم عام 1929 حيث ظهر العجز الفادح تلبية احتياجات المستهلكين والتراجع الكبير في قدرتهم الشرائية [2].

اخذت أسعار المواد الغذائية تعرف ارتفاعا غير مسبوق لتعود المطالبة من جديد عام 1935 للحد من الارتفاع لتنتشر موجات الاحتجاج والمطالبة بعقد مؤتمرات وندرات وضرورة إقرار مجموعة من الحقوق تحفظ توازن المجتمع لتقوم الحكومة بتحركات تبحث في اطارها عن ضمان حقوق المستهلك، حيث أنشأت هيئات حكومية متخصصة تعمل على دراسة وإصدار نصوص تنظيمية تحفظ حقوق المستهلكين[3] كان من اهم الإنجازات صدور قانون الأطعمة والمنتجات الدوائية وقانون لجنة التجارة الفيدرالية.

ج – المرحلة الثالثة مرحلة نيل الحقوق المشروعة

تمثل هذه المرحلة البداية الحقيقية لنشأة حركة حماية المستهلك من خلال بروز مجموعات ضاغطة قوية تنادي بضرورة وضع حد للآثار السلبية الناتجة عن النشاط الصناعي والتسويقي للمؤسسات بمختلف أنواعها التي عادت بالضرر على المستهلكين.

تزامنت هذه الفترة مع نمو اقتصادي هائل أدى لتضاعف الأموال والخدمات المعروضة على المستهلكين توافقت أيضا مع نمو المؤسسات وتوسعها واعتماد الاشهار والتسويق أدى ذلك لزيادة سيطرة المنتجين على المستهلكين[4].

---

[1]– نصيف محمد حسين النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص17.

[2]– عمار زعبي، مرجع سابق، ص 31

[3]– العيد حداد، مرجع سابق، ص 31.

[4]– بودالي،" تطور حركة حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر افريل 2005، ص11

نستنتج ان حركات حماية المستهلك عملت على تثبيت حقوق المستهلكين وان بدأت كحركات غير منظمة الا ان الوضع الصعب والأزمات الاقتصادية التي مرت بها الدول حتم على الحكومات الاعتراف بهذه الحركات والرضوخ لمطالبها المشروعة.

حيث بلغ تأثير هذه الحركات الى حد اتخاد السلطات الرسمية العديد من الإجراءات العملية كإصدار مجموعة قوانين ونصوص تنظيمية لصالح المستهلك وتوسيع دائرة اختصاص هذه الحركات ومنحها صلاحية المراقبة والتفتيش [1].

2 - الأهداف التي تسعى لتحقيقها

انتشرت الحركات او جمعيات حماية المستهلك في العالم برمته لتأخذ الحقوق المقررة لمصلحة المستهلك طابعا دوليا، اهم الأهداف التي أنشأت على أساسها جمعيات حماية المستهلك كانت تسعى لتطورها وتأثيرها الكبير تتمثل في:

- توعية المستهلك وتثقيفه بمعنى ضرورة اطلاعه على المعلومات الضرورية حول مختلف المنتوجات ليتخذ قرار الاقتناء بشكل سليم.
- الوصول بالمستهلك الى مرحلة الحماية الذاتية من كافة الاخطار الممكنة.
- تحميل المؤسسات الاقتصادية مسؤولية الاضرار التي تصيب المستهلك اذ يتوجب عليها العمل في إطار حماية المجتمع والبيئة ومراعاة حقوق المستهلك.
- تزويد جمعيات حماية المستهلك بوسائل التأثير في الحياة الاقتصادية لتتمكن من أداء دورها على أكمل وجه[2]

بالنسبة لوضعية جمعيات حماية المستهلك في الجزائر أجاز المشرع الجزائري لأجل زيادة فعالية أجهزة الرقابة الإدارية المختصة على مطابقة المنتوجات انشاء هذه الجمعيات، عرفها المشرع الجزائري بانها كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك

[1]- محمد احمد أبو السيد احمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي"، دار الكتب العلمية، لبنان،2004، ص14.

[2]- طارق الخير ،" جمعيات حماية المستهلك ودورها في رفع الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري"، مجلة جامعة دمشق، سوريا، العدد 01 ، المجلد 17 2001، ص96

من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله تم انشاؤها وفقا للقانون رقم 90-31 المؤرخ في 04- 1990-12 المتعلق بالجمعيات سواء من حيث الانشاء او التسيير وكل مسألة ذات صلة إضافة لخضوعها للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمستهلك مثال ذلك القانون رقم 90-03 [1].

تسعى لتحقيق المنفعة العمومية كما يمكنها التأسيس كطرف مدني في حال تعرض مستهلك او عدة مستهلكين لأضرر فردية تسبب فيها نفس المتدخل[2].

تتمركز جمعيات حماية المستهلك بين الفاعلين الثلاثة للسوق وهم المستهلكين الذين تدافع عنهم وتمثلهم ، المهنيون السلطات العمومية[3].

3 - دور ومهام جمعيات حماية المستهلك

تمارس ثلاث مهام رئيسية تتمثل في:

أ - تحسيس واعلام المستهلك

يعد دور أساسي تمارسه جمعيات حماية المستهلك تحسيس المواطن الجزائري بالمخاطر التي تهدد امنه وصحته وماله تعريفهم بحقوقهم والدفاع عنها والتصرف بأكثر يقظة وحذر اتجاه المتعاملين الاقتصاديين خاصة التجار [4].

لم يقتصر دورها على ذلك بل تعداه الى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين . تعتمد الجمعية في قيامها بعملية التحسيس على وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، القاء المحاضرات، تعليق الملصقات المنشورات والمطويات مساهمة الجمعيات في جمع المعلومات ومعالجتها ونشرها في الوقت المناسب على أوسع نطاق ممكن [5].

---

[1]- علي فتاك،" حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، مرجع سابق، ص 281.

[2]- المواد من 21 و25 القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3]- مجموعة مؤلفين،" دليل المستهلك الجزائري ، وزارة التجارة ، الجزائر ، نوفمبر 2011، ص 24.

[4]- مجموعة مؤلفين " دليل المستهلك الجزائري، . مرجع سابق، ص 24.

[5]- علي فتاك،" حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، مرجع سابق، ص 66

يمتد دورها أيضا في المشاركة في اعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلك.

ب – الدور التربوي والتوجيهي والارشادي

يؤدي لرفع درجة وعي المواطن في مجال السلع والخدمات من خلال عقد الندوات والمحاضرات والدورات التدريبية واعداد الكوادر الشبابية من الجنسين ليكونوا دعاة لكل الأفكار والمعلومات والبيانات التي تسعى الجمعيات لإيصالها لغالبية المستهلكين أينما كانوا [1].

ج – تقديم النصائح ويد المساعدة

يمكن للجمعيات استقبال المستهلكين الذين يجدون أنفسهم في معزل وعاجزين عن مواجهة أي مشكل وتقديم النصائح لهم في مكاتبها ومساعدتهم في قراءة الوثائق وفهمها ومن ثم مساعدتهم على تجميع الأدلة وإيجاد الحجج القانونية لمواجهة التجار او توجيههم الى الإدارات المعنية او مرافقتهم اما المحاكم المختصة. [2].

د – تمثيل الجمعيات للمستهلكين

لجمعيات حماية المستهلك دور أساسي في تمثيل المستهلكين امام المهنيين والسلطات العمومية تعد صوت المستهلك الذي لا يملك الوسائل للتعبير بصفة مباشرة، اذ لا ينحصر التمثيل أمام القضاء اجمالا فقط بل تمثيل المستهلك امام الأجهزة الخاصة التي تزودها بمعلومات ضرورية لمزاولة نشاطها [3].

هـ – التمثيل على مستوى الهيئات الاستشارية:

تمتلك دورا فعالا في الدفاع عن مصالح المستهلكين الى جانب ممثلين المهنيين وممثلي السلطات العمومية تتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلكين الذي يبدي رايه ويقترح إجراءات قصد تنمية وترقية سياسة حماية المستهلكين، لجنة البنود التعسفية مقرها الوزارة المكلفة

[1]– يسري دعبس،" جمعيات حماية المستهلك: الأهداف الأدوار المقومات والتحديات"، مرجع سابق، ص 43.

[2]– مجموعة مؤلفين،" دليل المستهلك الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

[3]– بن داود إبراهيم،" قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 29-09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 96.

بالتجارة تهتم أساسا بالبحث عن البنود التعسفية في عقود الإذعان وصياغة اقتراحات وتوصيات ترفع الى الوزير.

و – التمثيل أمام المحاكم :

يمكنها التأسيس كطرف مدني باسم المستهلك او عدة مستهلكين لحقت بهم اضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل، يمكن للجمعيات مساعدة المستهلكين المتضررين ماديا ومعنويا خاصة الأدلة الثبوتية التي تأكد خطورة الأفعال والاضرار التي لحقت بالمستهلك [1].

حيث منح لها حق رفع دعوى امام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة احكام قانون المنافسة والاسعار للحصول على تعويض للضرر الذي لحق بالمستهلكين.

إضافة لقيامها بإجراء دراسات وخبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها مما يمكن من تطوير حق البحث والتحري حول المخالفات في بعض المنتوجات كعدم توفر المقاييس والمواصفات القانونية في المنتوج من خلال ذلك ظهر حق مراقبة المنتوجات والخدمات الذي ينطوي ضمن إطار ممارسة الدور الوقائي [2].

نستنتج مما سبق التطرق اليه ان حماية المستهلك من طرف جمعيات حماية المستهلك في الجزائر رغم المهام المحددة لها لم تبلغ الأهداف المحددة لها خاصة في ظل تزاحم السوق الوطنية بالمنتوجات الوطنية والأجنبية وظهور أساليب التقليد والغش وانعدام مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية، كلها تحديات تحد من دور الجمعيات وتقلل من مكانتها لانعدام وسائل التأثير والتحرك بفعالية إضافة لوجود إجراءات قانونية معقدة الامر الذي يدفع بقوة الى ضرورة إعادة النظر في قانون الجمعيات الذي أصبح لا يتماشى مع التطورات الراهنة.

[1]– مجموعة مؤلفين دليل المستهلك الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

[2]– علي بولحية بن بو خميس القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 67.

المطلب الثاني: المتعاملين الاقتصاديين

حرص المشرع الجزائري على سد كافة الثغرات والنقائص الموجودة في التشريعات والتي قد يتم استغلالها من قبل فئة المتعاملين الاقتصاديين خدمة لمصالحهم وتحقيقا لأرباح أكبر على حساب صحة المستهلك ومصلحته عن طريق فرض التزامات إضافية على فئة المنتجين بالدرجة الأولى كونهم المتحكمين في جودة وتكوين المنتوجات.

تتعلق هذه الالتزامات اجمالا بضمان نظافة محل التصنيع والتهوية الجيدة وضمان امن المنتوجات من خلال توضيح كل معطيات المنتوج للمستهلك بصورة واضحة ودقيقة وفي حال الاخلال بها وتجاوزها يتم فرض عقوبات مناسبة لنوع الجرم.

الفرع الأول : التزامات المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات تجاه المستهلك

يقع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين اجمالا العديد من الالتزامات ضمانا لصحة المستهلك وحفاظا عليها وعلى الاقتصاد الوطني وسلامة الأغذية أهمه[1]:

– وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الاخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك او باستعمال السلعة او الخدمة المقدمة طيلة مدة حياته العادية، بناءا عليه وجب على هؤلاء الأشخاص اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات لسلع او الخدمات التي يقدمونها والتي من شانها تمكينهم من الاطلاع على الاخطار التي يمكن ان تسببها سلعهم او خدماتهم عند وضعها في السوق او عند استعمالها.

– اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي هذه الاخطار لا سيما سحب المنتوجات من السوق والانذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم او تعليق الخدمة.

– الإشارة على الغلاف لهويتهم وعناوين الاتصال ومرجع المنتوج ورقم حصته وتاريخ صنعه وبلده الأصلي.

– اعلام الموزعين بشأن متابعة منتوجاتهم.

[1]– المادتين 10–11 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 بتاريخ 09 ماي 2012

– مسك سجل خاص بالشكاوى عند الاقتضاء.

– امتثال الموزعين لقواعد امن المنتوجات الموضوعة في السوق عن طريق مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتوجات وتوفيرها، ارسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة او المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتوجات للمنتجين او المستوردين، المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين او المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الاخطار .

تتخذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في جميع مراحل عملية الوضع رهن الاستهلاك وبعد اخذ راي الهيئات والمؤسسات التقنية المعنية كل التدابير قصد سحب كل سلعة من السوق او توقيف الخدمة إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الامن خصوصا عبر:

– تبليغ المتدخلين المعنيين عن طريق إنذارات محررة بوضوح تشير الى الاخطار التي يمكن ان تشكلها السلعة أو الخدمة الموضوعة في السوق والزامهم بإعادة مطابقتها.

– توجيه أوامر الى المتدخلين المعنيين بالإعلام حول الاخطار الناجمة عن السلع والخدمات التي يمكن ان تشكل اخطار على بعض الأشخاص واعلامهم في الوقت المناسب وبكل الطرق الملائمة.

– اتخاذ التدابير اللازمة بالنسبة لكل سلعة او خدمة تشكل خطرا على صحة وامن المستهلك قصد تجنب وضعها في السوق واعداد التدابير الضرورية المرافقة للسهر على احترام هذه التدابير [1].

– تنظيم ومتابعة كل سلعة خطيرة موضوعة في السوق بسحبها الفعلي والفوري واتلافها وفق الشروط الملائمة واعلام المستهلكين بالأخطار التي تشكلها وإلزام المنتجين او المستوردين والموزعين باسترجاعها لدى المستهلكين.

يمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش اللجوء الى أي هيئة تقنية مختصة بإمكانها مساعدتها على تقييم الاخطار التي يمكن أن تشكلها السلعة أو الخدمة الموضوعة للاستهلاك.

[1]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 . مرجع سابق.

الفرع الثاني: انشاء شبكة الإنذار السريع

ينشأ الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة للإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل اخطارا على صحة المستهلكين وامنهم ، تتكون الشبكة من ممثلي كل من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش رئيسا ، وأعضاء ممثلين عن كل من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، الوزير المكلف بالمالية ، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالموارد المائية، الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال [1].

تغطي الشبكة كل السلع والخدمات المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك، حيث يتم بث معلومات الشبكة من طرف الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ومصالحها الخارجية المكلفة بتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعات المنتوجات الخطيرة. [2].

كما يمكن للشبكة التواصل مع شبكات الإنذار الجهوية او الدولية اذ يكون للشبكة علاقات وتبادل معلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات ارباب العمل الأكثر تمثيلا.

[1]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203.

[2]– المادتين 19–20 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203.

الفرع الثالث: ضمان النظافة الصحية للمواد الغذائية

تحدد شروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية للاستهلاك البشري في جميع مراحل وضع المواد للاستهلاك تشمل الإنتاج، الاستيراد التصنيع المعالجة، التحويل، التخزين، النقل، التوزيع بالجملة والتجزئة من الإنتاج الأولي الى غاية الاستهلاك النهائي [1].

تم فرض مجموعة من الالتزامات العامة على عاتق كل متدخل في كل المراحل اذ وجب ان يسعى لاحترام القواعد العامة للنظافة والمتطلبات الخاصة، ان تكون المواد الغذائية محمية من كل مصدر للتلويث [2] او الاتلاف القابل ان يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري تتمثل مجموعة هذه الضوابط التي تشمل جميع مراحل انتاج واعداد وطرح المنتوج للاستهلاك خصوصا ما يلي:

1 – الضوابط المطبقة على الإنتاج الأولي

تطبق قواعد النظافة على الإنتاج الأولي وعلى العمليات المتعلقة بالخصوص بالنقل والتخزين ومعاملة المنتوجات الأولية 2 في مكان انتاجها. حيث يجب ان تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض لها لاحقا. [3].

يجب على المتدخلين في الإنتاج الأولي السهر على احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الاخطار التي يمكن ان تشكل خطر على صحة المستهلك وامنه لاسيما منها التدابير اللازمة لتجنب كل تلويث قادم من الهواء والتربة والماء والحشرات والقوارض واغذية الحيوانات والاسمدة والأدوية البيطرية ومواد الصحة النباتية والمبيدات والتخزين ومعاملة النفايات والتخلص منها التدابير المتعلقة بالصحة والمحافظة على النباتات

[1]– المادتين 1–2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–140 المؤرخ في 11 افريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 بتاريخ 16 افريل 2017.

[2]– هو ادخال او وجود أي ملوث في المادة الغذائية او في المحيط حيث تم تحضيرها.

[3]– يقصد به مراحل السلسلة الغذائية التي تشمل خصوصا جمع المحصول الذبح ، الحلب، تربية الحيوانات، الصيد البحري والبري.

التي يمكن ان تتسبب في تأثيرات على صحة البشرية بما في ذلك برامج رصد ومراقبة الامراض الحيوانية ومصادر الامراض إضافة للتدابير المتخذة قصد تجنب كل تلويث برازي او غيره وتدابير معالجة النفايات وتزين المواد الضارة بطريقة ملائمة [1].

لتحقيق ذلك وجب ان تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية وانتاجها او تحضيرها او معالجتها او توضيبها او نقلها او تخزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب كل تشكل لبؤرة تلويث، حيث تكون مغلفة بمواد مانعة للتسرب وملساء ومضادة للتعفن ومقاومة للصدمات والتآكل مع الخضوع لتنظيف شامل وصيانة سهلة ومرضية [2].

2 – الضوابط المطبقة على المنشآت والتجهيزات

تطبق الضوابط خصوصا على منشات وتجهيزات تصنيع المواد الغذائية وتحويلها وتوضيبها وتخزينها وتوزيعها:

أ – موقع المنشآت:

يتم اقامتها بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في ان لا تقام المنشآت في المناطق الملوثة وذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر محتملة للتلويث والتي تشكل خطر على الامن والنظافة الصحية للمواد الغذائية المناطق المعرضة للفيضانات الا إذا وضعت فيها أجهزة امن كافية، المناطق القابلة لان تكون معرضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارة الأخرى، المناطق حيث تخزن النفايات[3].

[1]– هي المنتوجات الناتجة عن الإنتاج الأولي بما في ذلك منتوجات التربة وتربية الحيوانات والصيد البري والبحري. 3 المادتين 6–7 من المرسوم التنفيذي رقم 17–140، مرجع سابق.

[2]– الخطر هو كل عامل بيولوجي او كيميائي او فيزيائي موجود في المواد الغذائية يمكن ان يكون له تأثير مضر بالصحة.

[3]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17–140، .

ب – تصميم المنشآت وتهيئتها :

وجب تصميم المنشآت وتهيأ بطرقة تسمح بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلويث المواد الغذائية، كما يجب ان تكون المحلات وملحقاتها التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية تتوفر على مجموعة مواصفات وشروط:

– ذات ابعاد كافية نظرا لطبيعة استعمالها والمستخدمين والتجهيزات والمعدات المستخدمة.

– تحتوي على فضاءات منفصلة لتخزين المواد الأولية والمواد المحولة. تحتوي على التهييئات اللازمة لتامين ضمان كافي ضد استقرار الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى والملوثات الخارجية لا سيما التي تتسبب فيها الاضطرابات الجوية والفيضانات ودخول الغبار.

– منشات منفصلة لا تتصل مباشرة بأماكن حفظ الملابس والمراحيض او بدورات المياه.

– منشات مهيأة بشكل يمنع ولوج الحيوانات الى الداخل[1].

– ان تكون المحلات وملحقاتها مصممة بكيفية تسمح بالفصل بين المناطق او اقسام استلام المواد الأولية وتخزينها ومناطق تحضير المنتوج النهائي وتوضيبه، صنع المنتوجات القابلة للاستهلاك وتخزينها والمناطق المستعملة للمنتوجات غير القابلة للاستهلاك، التعامل مع المواد الغذائية الساخنة بالنسبة للمواد الغذائية الباردة .

يجب ان تكون اغلفة الأرضية واسطح الجدران مصانة جيدا وسهلة التنظيف والتطهير مصنوعة من مواد مانعة للتسرب غير قابلة للامتصاص قابلة للغس وغير سامة، بحيث تكون الأرضية مهيأة بطريقة تسمح بالتخلص من السوائل المتدفقة وان تتوفر الجدران والفواصل على سطح أملس وعلو ملائم للمحلات.

إضافة الى ضرورة ان تكون أسطح العمل بما في ذلك أسطح التجهيزات في المناطق التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية مصانة جيدا وسهلة التنظيف والتطهير تكون مصنوعة من مواد ملساء قابلة للغسل مقاومة للتآكل غير سامة.

[1] – التحويل هو كل عملية تؤدي الى تغير هام للمنتوج الأولي بما في ذلك التسخين والتدخين والتمليح والانضاج والتجفيف والتخليل والاستخراج والبثق او الجمع بين هذه الطرق.

من جهة أخرى وجب ان تكون الاسقف واشباه الاسقف والتجهيزات الأخرى المعلقة مصممة ومصنعة بطريقة تسمح بإبقائها في حالة نظافة بصفة دائمة ومنع القاذورات بتقليص تراكم وظهور التعفنات غير المرغوب فيها وسقوط الجزئيات على المواد الغذائية او على الاسطح التي يمكن ان تلامس المواد الغذائية [1].

كما يجب ان تكون النوافذ والمنافذ التي تسمح بالاتصال بالمحيط الخارجي مجهزة بستائر واقية من الحشرات سهلة النزع لتنظيفها إذا كان فتح النوافذ يؤدي للتلويث وجب ابقاؤها مغلقة خلال تحضير المواد الغذائية، اما الأبواب تكون مغلفة بمواد ملساء غير قابلة للامتصاص وسهلة التنظيف والتطهير لتبقى دوما في حالة نظيفة، بالمقابل تتوفر للمستخدمين في المحلات مرافق صحية كافية من حيث العدد تشمل على مغاسل وحجرات لحفظ الملابس ومراحيض مزودة بالماء بها انارة وتهوية جيدة في كل الأوقات وشروط نظافة جيدة . توضع المغاسل في مكان ظاهر مزود بماء ساخن وبارد او ماء مضبوط على درجة حرارة ملائمة وتطهير الايدي ووسائل صحية لتجفيفها تبقى هذه الأجهزة في حالة نظيفة وعملية [2].

ج – المحلات المؤقتة او المتنقلة والموزعات الآلية

تطبق تدابير وشروط النظافة اجمالا على النشاطات التجارية غير القارة التي تمارس عن طريق العرض او بصفة متنقلة في الأسواق او المعارض او أي فضاء اخرو وكذا الموزعات الآلية اذ وجب ان تكون مصممة ومصنعة في إطار المحلات المؤقتة او المتنقلة مبنية تحتوي على مرافق ملائمة بأبعاد كافية بالنظر لمختلف المواد الغذائية المتعامل معها تكون نظيفة ومصانة لتجنب كل تلويث للمواد الغذائية ولضمان امنها خاصة عن طريق الحيوانات والطفيليات والقوارض والكائنات الضارة [3].

[1]– المادتين 13–14 من المرسوم التنفيذي رقم 177–140، مرجع سابق

[2]– المادتين 2019 من المرسوم التنفيذي رقم 17–140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مرجع سابق.

[3]– تعتبر كأماكن تمارس فيها نشاطات تجارية غير قارة او بصفة متنقلة في الأسواق او في المعارض او أي فضاء اخر مهيأ لهذا الغرض.

د – التجهيزات والمعدات والاواني التي من شأنها ملامسة المواد الغذائية وجب ان تستجيب لعدة خصائص منها ان تكون ذات مظهر وشكل ملائمين تركب على نحو يسهل معه صيانتها وتنظيفها وتطهيرها ان تكون المساحات الملامسة للمواد الغذائية جد ملساء غير سامة غير قابلة للتآكل تصمد امام عمليات الصيانة المتكررة والتنظيف، أن تكون مصنوعة بمواد ليس لها أي أثر سام على المادة الغذائية [1].

بينما وجب ان تتوفر التجهيزات ومعدات التبريد المستعملة في المنشآت التي تلجأ الى حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة او المجمدة او المجمدة تجميدا مكثفا على مجموعة خصائص تتمثل في [2]:

– ان تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للتسرب وغير قابلة للتعفن مقاومة للصدمات لا تفسد المواد الغذائية التي تلامسها تكون سهلة التنظيف والتطهير.

– ان تكون مهيأة لتسهيل تخزين المواد الغذائية تخزينا محكما تسمح بمرور الهواء بداخلها والتوزيع المتساوي لدرجة حرارة المحيط بين مختلف عناصر المواد الغذائية المخزنة.

– ان تكون مزودة بنظام تسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالاطلاع عليه بسهولة.

هـ – الضوابط المطبقة على التزود بالماء :

يجب ان تتوفر المنشات التي يتم التعامل فيها مع المواد الغذائية وتحضيرها على كميات كافية من الماء الصالح للشرب بشكل الزامي تجنبا لحدوث تلويث للمواد الغذائية حيث يتم استخدامها في تنظيف الأواني والمعدات والتجهيزات الملامسة لهذه المواد والتعامل معها وتحويلها.

من جهة أخرى وجب أن يكون الثلج الملامس للمواد الغذائية مصنوعا من ماء صالح للشرب يتعامل معه ويخزن ضمن شروط تقيه من أي تلوث.

[1]– المادتين 21–22 من المرسوم التنفيذي رقم 17–140 مرجع سابق.

[2]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم –17–140، مرجع سابق.

كما يجب ان لا يحتوي البخار المستعمل مباشرة الملامس للمواد الغذائية او مع أسطح العمل للمواد الغذائية على اية مادة تشكل خطر على الصحة او قابلة لان تلوثها . وان لا يشكل الماء عند المعالجة الحرارية للمواد الغذائية الموضوعة في اوعية محكمة الاغلاق والمستعمل في تبريد هذه الاوعية بعد التسخين مصدرا لتلويث هذه المواد

يمكن استعمال الماء غير الصالح للشرب لإنتاج البخار والتبريد ومكافحة الحرائق والصرف الصحي والتخلص من النفايات وبقايا المياه والاستعمالات الأخرى المشابهة دون ان يدخل في ملامسة المواد الغذائية [1].

الفرع الرابع: المخالفات والعقوبات :

تم فرض مجموعة من العقوبات المتنوعة على كل من يحاول الحاق الضرر بمصلحة او صحة المستهلك عن طريق الغش أو الخداع او الاخلال بالالتزامات المفروضة على كل طرف من فئة المتعاملين الاقتصاديين [2]، ويعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 الى 20.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخدع او يحاول ان يخدع المستهلك بأية وسيلة او طريقة كانت حول كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير المعنية سابقا، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ او مدة صلاحية المنتوج النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق الاستعمال او الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

ترفع العقوبات الى خمس سنوات حبس وغرامة مالية قدرها خمس مائة ألف دينار إذا كان:

– الخداع او محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة الوزن او الكيل او بأدوات أخرى مزورة او غير مطابقة.

– التغليط في عمليات التحليل او المقدار او الوزن او الكيل او التغيير بالغش في تركيب او وزن او حجم المنتوج.

[1]– المواد من 2927 من المرسوم التنفيذي رقم 17–140، مرجع سابق

[2]– المادة 68 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

– إشارات او ادعاءات تدليسية.

– كتيبات او منشورات او معلقات أو إعلانات أو بطاقات او تعليمات أخرى.

كما يعاقب بعقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000 الى 50.000 دج كل من:

– يزور أي منتوج موجه للاستهلاك او للاستعمال البشري او الحيواني.

– يعرض او يضع للبيع او يبيع منتوج يعلم انه مزور او فاسد او سام او خطير للاستعمال البشري او الحيواني.

– يعرض او يضع للبيع او يبيع مع علمه بالوجهة مواد او أدوات او أجهزة او كل مادة خاصة من شانها ان تؤدي الى تزوير منتوج موجه للاستعمال البشري او الحيواني.

بينما حددت عقوبة الغرامة المالية من مائتي ألف الى خمس مائة ألف دينار جزائري كل من يخالف الزامية سلامة المواد الغذائية ويعاقب بغرامة من خمسين ألف الى مليون دينار جزائري كل من يخالف الزامية النظافة والنظافة الصحية [1].

تصل العقوبة بغرامة مالية من خمس مائة ألف الى مليون دينار جزائري كل من يخالف الخصائص التقنية المحددة سابقا، كما يمكن لمصالح حماية المستهلك وقمع الغش القيام بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات او الغلق الإداري للمحلات التجارية مدة أقصاها 15 يوم قابلة للتجديد الى غاية إزالة الأسباب المؤدية لاتخاذ هذه التدابير [2].

[1]– المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 09–03 . مرجع سابق.

[2]– المادة 65 من القانون رقم 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 09–03، مرجع سابق.

خاتمة

لقد كشفت هذه الدراسة، من خلال تناول الإطار القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، عن الجهود التي بذلها المشرع من أجل توفير حماية قانونية فعّالة لهذا الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. ويتجلى ذلك في إصدار قانون خاص هو القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى إدراج أحكام متفرقة في نصوص قانونية أخرى، تهدف جميعها إلى ضمان سلامة المنتجات، وشفافية المعاملات، وتعويض الأضرار، وتمكين المستهلك من حقوقه الأساسية، ومع ذلك، فإن الدراسة بيّنت أن الحماية القانونية المقرّرة للمستهلك ما تزال تعاني من بعض أوجه القصور، سواء على مستوى فعالية النصوص أو على صعيد التنفيذ والممارسة العملية. فغياب وعي المستهلك بحقوقه، وضعف الرقابة على الأسواق، وقلة فعالية العقوبات الردعية، تمثل تحديات حقيقية أمام تحقيق حماية متكاملة وواقعية.

أولاً: النتائج

من أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج:

1. أن المشرع الجزائري وضع إطارًا قانونيًا متقدمًا نسبيًا لحماية المستهلك، لكنه يظل في حاجة إلى مزيد من التفعيل والتنقيح.
2. أن الحماية القانونية تركزت على الجوانب التقليدية كسلامة المنتجات وقمع الغش، بينما الحماية الاقتصادية والمعنوية للمستهلك ما زالت محدودة.
3. أن أجهزة الرقابة والضبط تواجه صعوبات ميدانية تؤثر على فعالية تطبيق القوانين، بسبب ضعف الإمكانيات البشرية والمادية.
4. أن ثقافة المستهلك القانونية لا تزال ضعيفة، ما يحد من فعالية الحماية الممنوحة له قانونًا.
5. أن آليات التسوية الودية والنزاعات الاستهلاكية البديلة (كالوساطة والتحكيم) لم تحظَ باهتمام كافٍ من المشرّع الجزائري.

ثانيًا: التوصيات

انطلاقًا من النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1. مراجعة وتحديث القانون 09-03 بما يتماشى مع التطورات الرقمية والتكنولوجية، لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية.
2. تعزيز دور هيئات الرقابة على الأسواق وتوفير الموارد اللازمة لها، مع ضمان استقلاليتها وفعاليتها.
3. تكثيف حملات التوعية القانونية للمستهلكين حول حقوقهم وطرق الحماية القانونية المتاحة لهم.
4. تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك ومنحها صلاحيات أكبر في رفع الدعاوى والرقابة على الأسواق.
5. تشجيع وسائل التسوية البديلة للنزاعات في مجال الاستهلاك، بما يخفف الضغط على القضاء ويوفر حلولًا سريعة وفعالة.
6. إدماج البُعد الوقائي في السياسة التشريعية من خلال فرض التزامات أشد على الموردين بالإعلام والشفافية.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية

1 – المنظمات

– المنظمة العربية لتنمية الادارية، حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، ندوة التي عقدت تحت عنوان حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري ، المنعقدة في شرم الشيخ جمهورية مصر العربية، في يناير 2008.

2 – القوانين

– القانون 98–10 المؤرخ في 10 أوت 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو9 9، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة في 23 أوت 1988.

– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2004.

– القانون رقم 04–04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.

–القانون رقم 05–17 المؤرخ في 10 ماي 2005، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 76–02 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، سنة 2005.

– القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2009.

–القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 76–02 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2017.

- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 المؤرخ في 13 جوان 2018

-القانون رقم 22-16 المؤرخ في 5 سبتمبر 2022، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 76-02 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، سنة 2022.

- القانون رقم 8-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989 صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 الصادرة سنة 1989

- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، الذي يحدد القواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، سنة 1989.

3 –الأوامر

- الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

4 - النصوص التنظيمية

أ المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 21-424 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمها وسيرها صادر بالجريدة الرسمية العدد 84 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2021.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 صادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-06 المؤرخ في 6 فبراير 2002 يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها صادر بالجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 13 فبراير 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89- 147 صادر بالجريدة الرسمية العدد 59 بتاريخ 5 أكتوبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 مؤرخة بتاريخ 11 ديسمبر 2005 .

- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-465، مرجع حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16998 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 مؤرخة بتاريخ 2 دو القعدة1418هـ

- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 مؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي 2005 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 صادرة بتاريخ 6 فبراير 2005

- المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 12 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 30، سنة 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته صادر بالجريدة الرسمية العدد 56 بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 بتاريخ 09 ماي 2012

- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ صادر بالجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 افريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 بتاريخ 16 افريل 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 اوت 1989 يتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله صادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 7 محرم 1410هـ.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-09 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، سنة 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 صادر بالجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 05 جوان 1994

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05 صاردة بتاريخ 13 جانفي 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1 يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27 المؤرخة في 02 جوان 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 بتاريخ 2 ذو القعدة 1418هـ

ب – القرارات

– القرار الوزاري الصادر بتاريخ 10 ماي 1994 صادر عن وزارة التجارة يتضمن كيفية تطبيق

ثانيا : المراجع

1 – المعاجم

– موسوعة جمال عبد الناصر، في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج8.

2 – المؤلفات

– أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيروتي، 2009.

– أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، ط 1 ، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

– خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الاسكندرية،2007.

– سليم سعداوي، حماية المستهلك (الجزائر نموذجا)، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2009.

– صفاء اسماعيل وسمي، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، مكتبة وفاء القانونية، ط 1 ، الاسكندرية، 2016.

– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية المسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، مصر،2009

– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام دار موفم،الجزائر، 2009 .

- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

- علالي عبد القادر، "حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2017.

- علي بولحية بن بو خميس، بوخميس،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

- علي بولوحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع ي، طبعة أولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، 2000.

- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج"، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

- علي فتاك،" حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج"، ط1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

- عمر محمد عبد الباقي ،الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية،2004.

- محمد احمد أبو السيد احمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي"، دار الكتب العلمية، لبنان،2004، ص14.

- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، دار الفجر، طبعة أولى، الجزائر،2005.

- محمد حسين منصور " ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

- محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

- محمد عماد الدين عياض نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك في العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1998.

- محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، 2015.

- مرفت عبد المنعم ،صادق الحماية الجنائية للمستهلك رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011.

- مصطفى كمال طه، قانون حماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- مولود ديدان، سلسلة قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الدار البيضاء، الجزائر، 2009.

- نصيف محمد حسين النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- هدى معيوف، حماية حقوق المستهلك، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

2 - الرسائل والمذكرات العلمية

أ - رسائل دكتوراه

- زروقي خديجة، حماية المستهلك في الجزائر: بين النص القانوني والتطبيق الميداني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019.

- نصيف محمد حسين النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا بالشرطة 1997.

– العيد حداد،" الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر ، 2003.

ب – رسائل ماجستير

– أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع مسؤولية مهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

– بن عيسى فاطمة، دور المجتمع المدني في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019.

– حياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-2003 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص قانون أعمال جامعة قسنطينة 2013-2014.

– صياد الصادق حماية المستهلك فى ظل القانون الجديد 09-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة 2013/2014.

– كالم حبيبة، حماية المستهلك مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

ثالثا : المقالات

– بن دحمان فاطمة الزهراء، "دور الدولة في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 11، 2020.

– بوحرود فتيحة" واقع نظام التقييس في الجزائر"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، المجلد 06 ، العدد ،01 جوان 2021.

- بودالي،" تطور حركة حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر افريل 2005

- بوهنتالة امال،" واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة المسيلة، العدد 06 .

- رابح بونار، "المنافسة التجارية وأثرها على حماية المستهلك"، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة ورقلة، العدد 5، 2020.

- طارق الخير ،" جمعيات حماية المستهلك ودورها في رفع الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري"، مجلة جامعة دمشق، سوريا، العدد 01 ، المجلد 17 2001.

- فاطمة الزهراء بوشيخي، "الرقابة الاقتصادية كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 9، 2022.

- ناصر جابي، "دور الرقابة الجمركية في حماية المستهلك"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2021.

- يوسف زوجال مفهوم المستهلك مفهوم المستهلك في التشريع والقضاء المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون.

رابعا : المواقع الإليكترونية

- مجموعة مؤلفين،" دليل المستهلك الجزائري ، وزارة التجارة ، الجزائر ، نوفمبر 2011 : https://www.commerce.gov.dz تاريخ الاطلاع: 25/05/ 2025.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية حماية المستهلك 08

المبحث الأول: تعريف المستهلك 08

المطلب الأول: مفهوم وخصائص المستهلك 09

الفرع الأول : مفهوم المستهلك 09

الفرع الثاني : خصائص المستهلك.....24

المطلب الثاني: حقوق المستهلك 24

الفرع الأول : إعلان كندي لحقوق المستهلك القانون الأمريكي وإعلان الرئيس كينيدي لحقوق المستهلك (1962).....24

الفرع الثاني: الفرع الثاني: الحقوق الأساسية للمستهلك كما أقرّها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 248/39 لسنة 1985 29

المبحث الثاني: حماية المستهلك في إطار التشريع الجزائري.....34

المطلب الأول: حماية المستهلك في قانون 09-03 وقانون الجمارك 34

الفرع الأول: الضمانات القانونية المقرّرة للمستهلك في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.....35

الفرع الثاني: دور التشريع الجمركي في حماية المستهلك من خلال قانون الجمارك 42

المطلب الثاني: حماية المستهلك في قانون المنافسة و الأسعار وقانون العقوبات 46

الفرع الأول: حماية المستهلك في قانون المنافسة والأسعار 47

الفرع الثاني: حماية المستهلك في قانون العقوبات.....49

الفصل الثاني آليات حماية المستهلك في الجزائر.....58

المبحث الأول :**الآليات الأساسية لحماية المستهلك في الجزائر** 58

المطلب الأول :الهيئات المكلفة بإجراء الرقابة..... 59

الفرع الأول : السلطة الإدارية..... 59

الفرع الثاني : السلطة القضائية 63

الفرع الثالث : ممارسة الرقابة ومعاينة المخالفات 64

المطلب الثاني: الإشهاد بالمطابقة ودور الهيئة الجزائرية للاعتماد (ALGERAC)... 72

الفرع الأول: مراقبة المنتوجات المحلية والمستوردة 73

الفرع الثاني: هيئات تقييم المطابقة 77

الفرع الثالث: تقديم شهادة الضمان 81

المبحث الثاني : آليات إضافية لضمان حماية فعالة للمستهلك 89

المطلب الأول: الأجهزة والهيئات المعنية بحماية المستهلك 90

الفرع الأول : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم 90

الفرع الثاني: المجلس الوطني لحماية المستهلكين 94

الفرع الثالث: الهيئات الوطنية المكلفة بالتقييس وحماية المستهلك..... 97

المطلب الثاني: المتعاملين الاقتصاديين 117

الفرع الأول: التزامات المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات تجاه المستهلك 117

الفرع الثاني: إنشاء شبكة الإنذار السريع 119

الفرع الثالث: ضمان النظافة الصحية للمواد الغذائية 117

الفرع الرابع: المخالفات والعقوبات 125
خاتمة 128
قائمة المراجع 131

مـلخص مذكرة الماستر

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة وتحليل دور المشرّع الجزائري في حماية المستهلك، من خلال استقراء وتقييم المنظومة القانونية التي أُقرت لضمان حقوقه في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة. وقد تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك، ثم تحليل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مع تسليط الضوء على أهم الحقوق المكفولة للمستهلك، وآليات الرقابة، ومواطن القصور في التطبيق. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرّع أقرّ حماية قانونية متقدمة نسبيًا، إلا أنها ما تزال بحاجة إلى تفعيل عملي أكبر، وتطوير أدوات الرقابة، وتعزيز وعي المستهلك، مع اقتراح مجموعة من التوصيات التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تكريس حماية أكثر شمولًا وفعالية.

الكلمات المفتاحية:

1/ المستهلك 2/ الحماية القانونية 3/ القانون الجزائري 4/ قانون 09-03 4/ قمع الغش الرقابة 5/ التشريع 6/ التوازن التعاقدي 7/ حقوق المستهلك 8/ الجمعيات الاستهلاكية التجارة الإلكترونية.

Abstract of The master thesis

This dissertation aims to study and analyze the role of the Algerian legislator in consumer protection by examining and evaluating the legal framework established to safeguard consumer rights amid rapid economic and social transformations. The study addresses the conceptual framework of consumer protection and provides an in-depth analysis of Law No. 09-03 on Consumer Protection and the Suppression of Fraud. It highlights the main rights guaranteed to consumers, the mechanisms of control and oversight, and the practical shortcomings in implementation. The findings indicate that while the legislator has established a relatively advanced legal framework, there remains a pressing need for more effective enforcement, improved regulatory tools, and enhanced consumer awareness. The research concludes with a set of legislative and regulatory recommendations aimed at ensuring more comprehensive and effective consumer protection.

Keywords:

1/ Consumer 2/ Legal Protection 3/ Algerian Law 4/ Law 09-03 4/ Fraud Suppression Supervision 5/ Legislation 6/ Contractual Balance 7/ Consumer Rights 8/ Consumer Associations E-Commerce.